

Distr. General  
30 October 2006

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال

لبروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع والثلاثون

نيودلهي، ٢٥ - ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السابع والثلاثين

#### أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز مؤتمرات فيغيان بمافان في نيودلهي بالهند في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

#### ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح السيد ميخائيل توشيشفيلي (جورجيا) رئيس اللجنة الاجتماع في الساعة ١٥:١٥ من صباح يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وقد رحب بأعضاء اللجنة وممثلي الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة، وأعرب عن الامتنان لحكومة الهند لاستضافتها للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماعات المصاحبة له. وأبدى، في معرض الإشارة إلى مواجهة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحديات في تنفيذ الاتفاقات البيئية، ملاحظة مفادها أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى التعاون الوثيق مع الأطراف التي تعتبر في حالة عدم امتثال. وتشمل أعمال اللجنة الأخرى في الاجتماع الراهن النظر في الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ والتوصيات الموحدة القياس بشأن معالجة حالات عدم الامتثال والتحديات التي تواجه بروتوكول مونتريال أثناء العقد القادم. واختتم بيانه بالثناء على اللجنة لما حقته من إنجازات وحث الأعضاء على مضاعفة جهودهم لكفالة التنفيذ الفعال للبروتوكول.

٣ - أضاف السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، من جانبه ترحيباً إلى ما سبق أن أعرب عنه الرئيس وشكر حكومة الهند على استضافة الاجتماع. ووجه التهنية إلى اللجنة على إنجازاتها حتى حينه، مشدداً على قيمة العمل الذي يتم بين الدورات، والذي ساهم في وضع الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ والتوصيات الموحدة القياس وتجميع الوثيقة المقدمة إلى الأطراف بشأن القضايا التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة. ومن المتوقع أن تيسر كل هذه الوثائق من عمل اللجنة وتعززه. وتتمثل القضيتان الجديدتان اللتان برزتا كى يتم النظر فيهما أثناء الدورة الراهنة في إخطار بعدم امتثال متوقع مقدم من بنغلاديش وعريضة قدمتها حكومة نيوزيلندا بشأن التحديات التي تواجه إجراء عدم الامتثال والاستجابات المحتملة. وفي الختام، أثنى على اللجنة لما حققت من إنجازات، ودعا الأعضاء إلى المحافظة على حيويتهم في العمل أثناء السنة المقبلة.

#### باء - الحضور

- ٤ - حضر الاجتماع ممثلو الأعضاء التاليين: الأرجنتين والكاميرون وجورجيا وغواتيمالا ولبنان ونيبال وهولندا ونيوزيلندا وبولندا.
- ٥ - كما حضر الاجتماع ممثلو بنغلاديش وشيلي ودومينيكا وكينيا والمكسيك وباكستان بناء على دعوة من اللجنة.
- ٦ - حضر الاجتماع أيضاً ممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وممثلو الوكالات المنفذة التابعة للصندوق متعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي. وترد القائمة الكاملة للمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

#### ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة  
:UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/1

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمانة عن بيانات المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.
- ٤ - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق بشأن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ)

الالتزامات بإبلاغ البيانات:

- ١' كندا (التوصية ٥٠/٣٦)؛  
 ٢' إريتريا (المقرر ٢١/١٧ والتوصية ١٤/٣٦)؛  
 ٣' موزامبيق (المقرر ٢٠/١٧ والتوصية ٣١/٣٦)؛  
 ٤' نيوزيلندا (التوصية ٥٠/٣٦)؛  
 ٥' صربيا (المقرر ٢٢/١٧ والتوصية ٤٠/٣٦)؛  
 ٦' سويسرا (التوصية ٥٠/٣٦)؛

(ب)

خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- ١' أرمينيا (المقرر ٢٥/١٧ والتوصية ٢/٣٦)؛  
 ٢' أذربيجان (المقرر ٢٦/١٧ والتوصية ٣/٣٦)؛  
 ٣' بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧ والتوصية ٤/٣٦)؛  
 ٤' بوليفيا (المقرر ٢٩/١٥ والتوصية ٦/٣٦)؛  
 ٥' البوسنة والمهرسك (المقرران ٣٠/١٥ و ٢٨/١٧ والتوصية ٧/٣٦)؛  
 ٦' بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٨/٣٦)؛  
 ٧' شيلي (المقرر ٢٩/١٧ والتوصية ٩/٣٦)؛  
 ٨' إكوادور (المقرر ٣١/١٧ والتوصية ١٣/٣٦)؛  
 ٩' ولايات ميكرونيزيا الموحدة (المقرر ٣٢/١٧ والتوصية ١٦/٣٦)؛  
 ١٠' غواتيمالا (المقرر ٣٤/١٥ والتوصية ١٩/٣٦)؛  
 ١١' غينيا - بيساو (المقرر ٢٤/١٦ والتوصية ٢٠/٣٦)؛  
 ١٢' هندوراس (المقرر ٣٤/١٧ والتوصية ٢١/٣٦)؛  
 ١٣' الجماهيرية العربية الليبية (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ والتوصية ٢٧/٣٦)؛  
 ١٤' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤ والتوصية ٣٦/٣٦)؛  
 ١٥' باكستان (المقرر ٢٩/١٦ والتوصية ٣٧/٣٦)؛  
 ١٦' بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥ والتوصية ٣٨/٣٦)؛  
 ١٧' طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣ والتوصية ٤٣/٣٦)؛  
 ١٨' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧ والتوصية ٤٨/٣٦)؛

(ج)

مشاريع خطط العمل للعودة إلى الامتثال:

- ١' دومينيكا (التوصية ١٢/٣٦)؛  
 ٢' جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٠/١٦ والتوصية ٢٢/٣٦)؛

- ٣' زمبابوي (التوصية ٤٩/٣٦)؛  
 (د) توصيات أخرى بشأن الامتثال:  
 ١' اليونان (التوصية ١٨/٣٦)؛  
 ٢' كينيا (التوصية ٢٤/٣٦)؛  
 ٣' المكسيك (التوصية ٣٠/٣٦)؛  
 ٤' النيجر (التوصية ٣٥/٣٦)؛  
 ٥' الصومال (التوصية ٤٢/٣٦)؛  
 ٦' تركيا (التوصية ٤٥/٣٦).

- ٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن إبلاغ البيانات.  
 ٧ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.  
 ٨ - النظر في الدليل التمهيدي المعدل للجنة التنفيذ (التوصية ٥١/٣٦).  
 ٩ - توحيد توصيات لجنة التنفيذ لمعالجة المسائل الإجرائية المعتادة التي تتعلق بعدم الامتثال (التوصية ٥٢/٣٦).  
 ١٠ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي وضعت نظماً للتراخيص (المادة ٤ بء، الفقرة ٤ من بروتوكول مونتريال).  
 ١١ - مسائل أخرى.  
 ١٢ - اعتماد تقرير الاجتماع.  
 ١٣ - اختتام الاجتماع.

### ثالثاً - تقرير الأمانة عن بيانات المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

٨ - استرعت ممثلة أمانة الأوزون الانتباه إلى تقرير الأمانة عن المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2 والإضافة. وأوضحت، بدءاً من النظر في اشتراطات بيانات سنة الأساس، أنه لا يوجد أي طرف في حالة إخلال بالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ (اللتان تتعلقان بعام ١٩٨٦ بشأن المواد المدرجة في المرفق ألف، وبعام ١٩٨٩ بشأن المواد المدرجة في المرفقين باء وجيم، وبعام ١٩٩١ بشأن المادة المدرجة في المرفق هاء). وحيث أن تلك الالتزامات تقع عادة على عاتق الأطراف المصدقة على البروتوكول حديثاً، فإنه يوجد مع ذلك خطر بأن تُدرج غينيا الاستوائية عن قريب على أنها في حالة عدم امتثال.

٩ - وفي حالة بيانات خط الأساس الخاصة بالأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول (المحددة بأنها متوسط السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ بشأن المواد المدرجة في المرفق ألف، والسنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ بشأن المواد المدرجة في المرفق باء، والسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٨ بشأن المادة المدرجة في المرفق هاء)، فقد أبلغت جميع تلك الأطراف فيما عدا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن بيانات

خط أساسها بالكامل، على النحو المبين في المرفقين الثامن والتاسع للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2. وبالنظر إلى تصديق غينيا الاستوائية الحديت العهد على البروتوكول فإنها قد تدرج قريباً أيضاً على أنها في حالة عدم امتثال.

١٠ - ومن بين ١٨٩ بلداً مطالبة بأن تبلغ عن بياناتها السنوية، امتثل ١٧٩ بلداً منها (٩٥%) بالتزاماتها جميعاً بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول أثناء الفترة ١٩٨٦ إلى ٢٠٠٥. وقد أدرجت البيانات المقدمة من الأطراف بشأن الاستهلاك والإنتاج في عام ٢٠٠٥ في المرفقات الأولى أ والأولى ب والأولى ج للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2 والمرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2/Add.1 والأطراف العشرة التي لم تمتثل بالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات هي: كوت ديفوار وغامبيا ولافتيا ومالطة وموريتانيا والمملكة العربية السعودية وجزر سليمان والصومال وأوزبكستان وفترويويا (جمهورية فترويويا البوليفارية). بيد أنه لوحظ أن تلك الأطراف يمكن أن تقدم رغباً عن هذا تقارير قبيل اعتماد مقررات في الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

١١ - حالات عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال من قبل الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ المذكورة في الجدول ٨ (المتعلق بالاستهلاك) والجدول ٩ (المتعلق بالإنتاج) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2 و Add.1. وبالنسبة للاستهلاك، ومع الأخذ في الاعتبار بالمسوحات والإعفاءات، تظل أوزبكستان فقط في حالة عدم امتثال، في حين قدم الاتحاد الروسي حالة من عدم الامتثال المحتمل. وبالنسبة للإنتاج، ومع الأخذ في الاعتبار بالمسوحات والإعفاءات، بما في ذلك الإنتاج المسموح به من أجل حاجات محلية أساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، تظل اليونان فقط في حالة عدم امتثال محتمل. وقد وردت توضيحات وتصويبات بشأن بيانات الاستهلاك من الجماعة الأوروبية بما يؤكد حالة امتثال الطرف.

١٢ - أدرجت حالات عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٥ في الجدول ١١ (المتعلق بالاستهلاك) والجدول ١٢ (المتعلق بالإنتاج) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2. وبالنسبة للاستهلاك، يظل ١٦ طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ في حالة عدم امتثال أو عدم امتثال محتمل (بوليفيا وشيلي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا وإكوادور وإريتريا وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا والمكسيك وباكستان وباراغواي وجنوب أفريقيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تزانيا المتحدة). وقد وردت توضيحات وتصويبات بشأن بيانات الاستهلاك من زمبابوي بما يؤكد حالة امتثال الطرف.

١٣ - وافقت الأمانة خلال المناقشات التي تلت ذلك على أن تحقق في بعض التفاوتات في البيانات التي ترد في المرفقين ٣ و ٤ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2. بما في ذلك الاختلافات بين الأرقام الخاصة بالواردات والصادرات العالمية من المواد المستنفدة للأوزون. وقال ممثل البنك الدولي إن تنقيح بيانات خط أساس الصين بشأن إنتاج رابع كلوريد الكربون إلى صفر بالنسبة لعام ١٩٩٩ قد

يعرض للخطر تنفيذ خطة قطاع عوامل التصنيع التي يضطلع بها البنك الدولي مع الطرف. ولذلك فإن البنك الدولي أخطر حكومة الصين وأوصاها بالاتصال مع الأمانة.

رابعاً - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق بشأن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٤ - قدمت ممثلة أمانة الصندوق متعدد الأطراف تقريراً بشأن بند جدول الأعمال، وأوضحت أنه يغطي ثلاثة مواضيع: وثيقة صلة بيانات البرامج القطرية واختلافها عن البيانات المجمعة وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ والحالة الراهنة والآفاق المرتقبة في المستقبل بشأن امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛ وموجز للمقررات الحديثة العهد بشأن الامتثال والإجراءات الوثيقة الصلة بالاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ.

١٥ - أشارت ممثلة أمانة الصندوق متعدد الأطراف بالذكر، فيما يتعلق ببيانات البرامج القطرية، أنه قد تم وضع استمارة إبلاغ جديدة تنص على جمع المزيد من البيانات. ومن بين البلدان التي استخدمت الاستمارة الجديدة، يملك ٨٠ بالمائة منها نظم ترخيص نافذة ولدى ٦٥ بالمائة منها نظم للحصص موضع تنفيذ. كما تم وضع تحليل لتكلفة المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها يشير إلى وجود نطاق كبير جداً لأسعار كليهما في مختلف البلدان ولكنه يبين أيضاً أن متوسط أسعار البدائل لم يعد أعلى من أسعار المواد التي تهدف إلى الحل محلها. ومن الممكن أن تكون بيانات البرامج القطرية وثيقة الصلة بلجنة التنفيذ بواسطة توفير إنذار مبكر بحالات عدم الامتثال، مما يحدد التفاوتات بين البرامج القطرية وبيانات المادة ٧، ويؤيد التحليل القطاعية وتقييم الآفاق المرتقبة مستقبلاً للامتثال. وتعتبر بيانات المادة ٧ في نفس الحين قيمة لأمانة الصندوق متعدد الأطراف حيث أنها تساعد في استعراض الاتفاقات متعددة السنوات.

١٦ - وبالانتقال إلى تحليل أمانة الصندوق متعدد الأطراف للآفاق المرتقبة بشأن امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لتدابير الرقابة، فإن بيانات البرامج القطرية تشير إلى أن ثمة حاجة إلى إجراءات من قبل تزانيا لكفالة الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل. وقد تم تحديد أطراف أخرى في تقرير الأمانة إلى الاجتماع الراهن على أنها في حالة عدم امتثال محتمل (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/INF/4). بيد أن توضيحات أخرى لحالة تلك الأطراف دللت على أن ثمة تدابير موضع تنفيذ بالفعل لعلاج تلك الشواغل.

١٧ - أشارت ممثلة الأمانة إلى أن بيانات البرامج القطرية توفر معلومات يمكن أن تفيد التقييم مثل امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في المستقبل، ويمكن أن تساعد على تحديد الأطراف التي تتجاوز تدابير الرقابة حيثما لا تكون بيانات المادة ٧ متاحة. ويبدو، استناداً إلى تلك المعلومات، أن الصومال غير ممثلة لضوابط الهالون. وعلى الأعم، يقدر الصندوق أن طاقة الهالون المركبة انخفضت بنسبة ١٦ بالمائة ولكنها لا تزال كبيرة.

١٨ - وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، هناك ١٣ طرفاً غير ممثلة للضوابط الوثيقة الصلة وتلقت كلها جميع المساعدات المتاحة من الصندوق متعدد الأطراف، فيما عدا إريتريا. ويشير تحليل الامتثال في المستقبل إلى أنه ستكون ثمة حاجة إلى بذل جهود متسقة لمنع حدوث ارتفاع كبير في أرقام عدم الامتثال أثناء عام ٢٠٠٧، بالنظر إلى أهداف التخلص التدريجي الجديدة التي يتعين الوفاء بها اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير من تلك السنة. وفيما يخص بروميد الميثيل، لدى جميع البلدان التي تجاوزت الحدود المسموح بها اتفاقات موضع التنفيذ مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ينبغي أن تتمكن على الأقل من الوفاء بتدابير الرقابة لعام ٢٠٠٥. وكون بيانات البرامج القطرية تشير إلى وجود عدد أكبر من البلدان في حالة عدم امتثال مما تشير به بيانات المادة ٧ يشهد على قيمة الأولى كأداة للإنذار المبكر بعدم الامتثال.

١٩ - وأشارت ممثلة أمانة الصندوق، إذ تنتقل إلى قضية المقررات المتعلقة بالامتثال، إلى أن اللجنة التنفيذية عرضت في حالة البلدان التي في حالة عدم امتثال تجديد دعم التعزيز المؤسسي لمدة سنة واحدة فقط وليس لمدة سنتين. وعلى هذا الأساس، فقد أوصي بأن يمنح بلدين، جمهورية إيران الإسلامية وكينيا، تجديداً لمدة سنة واحدة. واحتتمت حديثها بملاحظة مفادها بأنه تقرر ضرورة أن تغطي خطط إدارة التخلص التدريجي النهائية المواد المستنفدة للأوزون، ليس مركبات الكربون الكلورية فلورية فحسب وإنما رابع كلوريد الكربون وبروميد الميثيل أيضاً على وجه الخصوص، حيث تشير البيانات إلى استهلاك حديث العهد من مادة مستنفدة للأوزون في بلد واحد له خط أساس صفري من مادة معينة خاضعة للرقابة. ومن شأن ذلك أن يوفر طريقة مفيدة لمعالجة قضية الاستهلاك في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

٢٠ - رحب الممثلون خلال المناقشات التي تلت ذلك باستمرار الإبلاغ الجديدة عن البرامج القطرية وبتقييم تكلفة المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها. وقالت ممثلة أمانة الصندوق متعدد الأطراف، رداً على تساؤلات بشأن هذه المواضيع، إن ثمة جهوداً تجري لتشجيع المزيد من الأطراف على استخدام استمارة الإبلاغ الجديدة وإنه قد طلب من اليونيب أن يدرج هذه القضية في جدول أعمال جميع اجتماعات شبكة الأوزون في عام ٢٠٠٦. ووافقت ممثلة أمانة الصندوق على ملاحظة أبدأها عدد من الأعضاء مفادها أن حجم التفاوت في تكلفة البدائل يشير إلى الحاجة إلى تمحيص التقديرات المقدمة.

**خامساً - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال**

**سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقارير البيانات**

**سابعاً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ**

٢١ - قررت اللجنة أن تنظر في البنود ٥ و٦ و٧ من جدول الأعمال معاً ووافقت على اعتماد التوصيات المتصلة بذلك بحسب الأطراف وفقاً للترتيب الأبجدي.

## ألف - أرمينيا

٢٢ - أرمينيا طرف جاري النظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٢/٣٦.

٢٣ - أشارت التوصية ٢/٣٦ إلى أن أرمينيا كانت قد أبلغت عن استهلاك كمية من بروميد الميثيل في ٢٠٠٥ قدرها صفر طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يشير إلى أنها قد عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل في ذلك العام. وأقرت التوصية، مع ذلك، بأن أرمينيا ليست متأكدة من قدرتها على الاستمرار في امتثالها في ٢٠٠٦ ما لم تكن لديها تدابير تنظيمية داعمة، ولذلك أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن الطرف قدم خطة عمل تُبقي على امتثالها لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧. وسجلت التوصية أيضاً موافقة اللجنة على إحالة مشروع مقرر يشتمل على خطة عمل إلى عناية الاجتماع الثامن عشر للأطراف، وطلبت إلى أرمينيا إبلاغ الأمانة في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بالموعد المتوقع لإدخال نظام تراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون.

٢٤ - رد الطرف أثناء هذا الاجتماع بأن قانونه العام بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، قد تم الموافقة عليه من جانب جمعياته الوطنية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأنه يمكن أن يوافق على تاريخ أول تموز/يوليه ٢٠٠٧ الوارد في الفقرة الفرعية ٤ (ب) من مشروع المقرر باعتباره التاريخ الذي تدخل فيه أرمينيا العمل بنظام التراخيص والحصص. وفي رسالة سابقة قدمت أرمينيا إلى اليونيب والأمانة القوانين التشريعية الفرعية التي تحدد المواد المستنفدة للأوزون التي تخضع للرقابة بموجب النظام الجديد للتراخيص والحصص، وتصف تدابير إنشاء حصص الواردات وإصدار التراخيص بشأن استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وذكرت أن القانون العام والقوانين التشريعية الفرعية هي موضوع مشاوراة عامة. وكإجراء انتقالي وافقت وزارة الزراعة على استبعاد بروميد الميثيل من قائمة المبيدات التي يتم استيرادها. وأنها تشعر بالتفاؤل لأن عملية إزكاء الوعي والأنشطة الأخرى الجارية نجحت في حث المستعملين إلى التحول إلى البدائل.

٢٥ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير أن أرمينيا قامت، وفقاً للتوصية ٢/٣٦، بتحديد التاريخ الذي تلتزم فيه بإدخال العمل بنظام تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الذي يشمل حصص الاستيراد، وتشير أيضاً مع التقدير إلى التقرير الذي قدمه الطرف بشأن التقدم الذي حققه في إنشاء هذا النظام؛

(ب) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف، مشروع المقرر الذي يضم خطة العمل الواردة في المرفق (القسم ألف) لهذا التقرير للنظر فيه.

التوصية ١/٣٧



## باء - أذربيجان

- ٢٦ - أذربيجان طرف جاري النظر في وضعه فيما يتعلق بتنفيذه للمقرر ٢٦/١٧ والتوصية ٣٦/٣.
- ٢٧ - يحيط المقرر ٢٦/١٧ علماً مع التقدير بأن أذربيجان أكدت إدخال الحظر على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية وفقاً للمقرر ٢١/١٦، ولكنه يحيط علماً أيضاً مع القلق بأن هذا الطرف لم ينجز التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفقاً لذلك المقرر. كما طلب المقرر أيضاً أن تقوم أذربيجان بتقديم تقرير إلى الأمانة عن حالة الجهود التي تقوم بها، بالتعاون مع اليونيب وسعيها للحصول على مساعدة من مرفق البيئة العالمية من أجل تطوير خبراتها في مجال تتبع المواد المستنفدة للأوزون حتى يتسنى لها إنفاذ الحظر. كما طلبت أيضاً من الأطراف المصدرة أن تتوقف عن تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الطرف وذكر بأن الاجتماع الثامن عشر للأطراف سينظر في اتخاذ خطوات لوقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أذربيجان كما سيتخذ تدابير أخرى إذا لم يتمكن الطرف من التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- ٢٨ - أكد ممثل الطرف لدى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة أن نجاح حظر استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية يعتمد على تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من المسؤولين على الرموز الجمركية والمسائل الأخرى المتعلقة بتحديد المواد المستنفدة للأوزون وذكر أن أذربيجان طلبت مساعدة بشأن هذا التدريب إلى جانب مساعدات في مجال إعادة تدوير وإعادة تصنيع المواد المستنفدة للأوزون والامتثال للبروتوكول بوجه عام. ورداً على ذلك اقترح اليونيب على أمانة مرفق البيئة العالمية القيام بمشروع في مجال الدعم المؤسسي وبناء القدرات لاستكمال عملية التخلص التدريجي التام للمواد المستنفدة للأوزون في أذربيجان، وطاجيكستان وأوزبكستان، وكازاخستان. وقد تم إعداد موجز لهذا المشروع لعرضه على اللجنة للنظر فيه أثناء الاجتماع الحالي. وأبلغت أمانة مرفق البيئة العالمية الأمانة أن المشروع قد تم استيفائه من الناحية التقنية وسينظر فيه مجلس إدارة المرفق وأنه جاهز للتصديق عليه من جانب الرئيس التنفيذي للمرفق والذي أعطاه أولوية للموافقة عليه. بمجرد توافر الأموال اللازمة وذلك في أعقاب التجديد الأخير لموارد المرفق الذي تمت الموافقة عليه مؤخراً.
- ٢٩ - أشارت التوصية ٣٦/٣ أنه في حين لم تقدم أذربيجان التقرير المطلوب طبقاً للمقرر ٢٦/١٧، أكدت المعلومات المقدمة من اليونيب وأمانة المرفق أن طلب الحصول على مساعدات إضافية هو محل استعراض تمهيداً للموافقة عليه من مجلس إدارة المرفق. كما طلبت التوصية أيضاً أن تقدم أذربيجان إلى الأمانة تقريراً عن حالة حظر استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية والتزامها بالتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- ٣٠ - رداً على التوصية ٣٦/٣ أكد الطرف أن الحظر المفروض على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية لا يزال قائماً، وأنه قد صدر مرسوم جمهوري في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ يهدف إلى تعزيز سلطة الوكالة العامة ذات الصلة المختصة بتنفيذ التزامات الطرف طبقاً للبروتوكول. وكان الطرف قد قبل عرضاً بالمساعدة من اليونيب، وأن الغرض من هذه المساعدة هو إعادة تنشيط وحدة

الأوزون الوطنية، والتأكد من نجاح مشروع الاستعادة وإعادة التدوير المنفذ تحت إشراف مرفق البيئة العالمية، وتحسين الإبلاغ عن البيانات والنظر في الدور الذي يمكن أن يقوم به مشروع الدعم المؤسسي في مساعدة الهيكل المؤسسي الوطني التابع لمركز المناخ الوطني للطرف لمواصلة تنفيذ وتنسيق أنشطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد ذلك إلى أمانة مرفق البيئة العالمية وقبيل الاجتماع الأخير للجنة طلباً بالحصول على مساعدة من أجل الدعم المؤسسي وبناء القدرات.

٣١ - أشارت الأمانة أثناء هذا الاجتماع إلى أن الاجتماع الثامن عشر للأطراف سيعقد قبل نهاية ٢٠٠٦، لذلك لن يكون في وضع يسمح له باستعراض التزام أذربيجان بتحقيق التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٢ - أكد أحد الممثلين أثناء هذا الاجتماع على أهمية الطلب الوارد بالمقرر ٢٦/١٧ من حيث ضرورة إقناع الأطراف المصدرة بالامتناع عن تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الطرف إذا لم يتمكن الطرف من تحقيق التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد اتفق على أن تعكس التوصية التي تم الاتفاق عليها هذا الشعور بالقلق، واقترح أيضاً أن الأطراف تستطيع وقف هذه الصادرات عن طريق عدم إصدار تراخيص تصدير وأنه يجب أن تشمل التوصية عبارات تطلب إلى اليونيب زيادة أنشطة بناء القدرات لموظفي الجمارك لدى الطرف لتعزيز قدرته على إنفاذ الحظر الذي يفرضه على الواردات.

٣٣ - لذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن أذربيجان ردت على التوصية ٣/٣٦ الصادرة عن الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذ مؤكدة أن الطرف يواصل تنفيذ الحظر على استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) الذي استحدثته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأنه يسعى للحصول على الموافقة على المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ وإنفاذ الحظر؛

(ب) أن تشير إلى الفقرة ٥ من المقرر ٢٦/١٧ التي تذكر أنه في حالة عدم تحقيق أذربيجان للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في موعد غايته أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فإن الاجتماع الثامن عشر للأطراف قد ينظر في أمر تنفيذ البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية المنصوص عليها في إجراء عدم الامتثال التابع لبروتوكول مونتريال، والذي قد يشتمل على اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤ بوقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أذربيجان؛

(ج) أن تشير إلى أنه من المقرر أن يعقد الاجتماع الثامن عشر للأطراف قبل نهاية ٢٠٠٦ وأنه إلى أن تقدم أذربيجان بيانات عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لديها في عام ٢٠٠٦، لن يتسنى استعراض تنفيذ الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٦/١٧ بتحقيق التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة، لما فيه صالح دعم امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال، تذكير الأطراف من خلال اتصال رسمي بأن الفقرة ٥ من المقرر ٢٦/١٧ تطلب كذلك إلى الأطراف المصدرة مساعدة أذربيجان على الوفاء بالتزامها وذلك عن طريق وقف تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ذلك الطرف. وأن تشير إلى أن الطلب يمكن تنفيذه عن طريق وقف إصدار تراخيص تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أذربيجان؛

(هـ) أن تطلب إلى اليونيب أن يسارع بتنفيذ مشروع الدعم المؤسسي الإضافي وتدريب موظفي الجمارك وبناء القدرات والذي عرض على مرفق البيئة العالمية وذلك في حالة موافقة مرفق البيئة العالمية على المشروع.

### التوصية ٢/٣٧

#### بنغلاديش - جيم -

٣٤ - أدرجت بنغلاديش من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٧/١٧ والتوصية ٤/٣٦.

٣٥ - هنا المقرر ٢٧/١٧ الطرف على عودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤ وفقاً لخطة عملها السابق تقديمها، التي تلزم الطرف بأن يحد من استهلاكه من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥ بمستوى استهلاكه منها في عام ٢٠٠٤ ومقداره ٠,٥٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٣٦ - أشارت التوصية ٤/٣٦ إلى أن الطرف قدم تقريراً مرحلياً يشير إلى أن الطرف قد نجح في الحد من استهلاكه من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥ بما لا يتجاوز ٠,٥٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأن الطرف سابق على التزاماته بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل التي يرتبها بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٥.

٣٧ - قدمت بنغلاديش بيانها لسنة ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون مع حلول موعد الاجتماع الراهن، وأبلغت عن استهلاك قدره ٠,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل، تبين أنها سابقة على التزاماتها الواردة في المقرر ٢٧/١٧، وسابقة على التزاماتها بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل التي يرتبها البروتوكول.

٣٨ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهنيئ بنغلاديش على البيانات التي أبلغتها بشأن استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء في عام ٢٠٠٥، وهي البيانات التي تُظهر أنها سابقة على التزامها الذي يرتبه المقرر ٢٧/١٧ بالمحافظة على استهلاك كلوروفورم الميثيل عند مستوى استهلاكه في عام ٢٠٠٥ أي ما لا يزيد على ٠,٥٥ طن في ذلك العام؛

(ب) أن تهنيئ بنغلاديش كذلك على بقائها سابقة على تدابير الرقابة التي يرتبها بروتوكول مونتريال بالنسبة لكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥.

### التوصية ٣/٣٧

## دال - بوليفيا

٣٩ - أدرجت بوليفيا للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٩/١٥ والتوصية ٦/٣٦، وكذلك بالنسبة للبند ٦ من جدول الأعمال بشأن قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٤٠ - أشار المقرر ٢٩/١٥ إلى أن بوليفيا قدمت خطة عمل تلزم الطرف بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٦٥،٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٧،٨٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥. وقد حثت التوصية ٦/٣٦ بوليفيا على أن تقدم إلى الأمانة في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥.

٤١ - أبلغت بوليفيا في موعد لاحق عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٢٦،٧٣٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وهو ما يجعلها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٥ والتزاماتها بموجب البروتوكول بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأبلغت بوليفيا كذلك عن استهلاك من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ قدره ٠،١١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز استهلاكها البالغ في عام ٢٠٠٤ صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وما يتجاوز الحد الأقصى المسوح لها باستهلاكه في عام ٢٠٠٥ والبالغ ٠،٠٤٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٤٢ - دعت الأمانة، في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بوليفيا إلى أن تقدم تفسيراً لاستهلاكها من رابع كلوريد الكربون. وقد رد الطرف برسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مفسراً أن رابع كلوريد الكربون الزائد استهلك من أجل استخدامات مختبرية وتحليلية ويشير إلى أنه ينبغي لذلك تطبيق أحكام المقرر ١٣/١٧. وينص ذلك المقرر على أن ترجى اللجنة النظر في أي انحراف من طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يعزى إلى استخدام رابع كلوريد الكربون من أجل عمليات تحليلية ومختبرية وأن يقوم الاجتماع التاسع عشر للأطراف باستعراض الإرجاء بغية معالجة الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وقد لاحظت الأمانة في تقريرها المعد من أجل الاجتماع الراهن أن اثنين من الاستخدامات - اختبارات استخراج الأسمت الأسفلي لخلائط الرصف والتحليل المختبري للهيدروكربونات - اللذين حددهما الطرف كاستخدامات مختبرية وتحليلية قد أزيلتا - وفقاً للمقرر ١٥/١١ من قائمة الاستخدامات التي تغطيها الإعفاءات الشاملة للاستخدامات المختبرية والتحليلية اعتباراً من عام ٢٠٠٢. وقد أشير خلال المناقشات التي دارت في الاجتماع الراهن إلى أن الحقائق تبين أنه لم يكن من الضروري استخدام المواد المستنفدة للأوزون من أجل هذه الأغراض.

٤٣ - أشار أحد أعضاء اللجنة أثناء الاجتماع الراهن إلى أن الكمية موضع البحث صغيرة جداً وأنه قد يكون من دواعي الحكمة لذلك إرجاء النظر في حالة الطرف إلى أن يسوي الطرف قضية كيفية معالجة حالات عدم الامتثال بشأن الكميات الضئيلة من المواد الخاضعة للرقابة.

٤٤ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهني بوليفيا على البيانات التي أبلغتها عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، في عام ٢٠٠٥، التي دلت على أنها أحرزت تقدماً يفوق الذي يرتبه المقرر ٢٩/١٥ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٧،٨٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون خلال ذلك العام؛

(ب) أن تهني بوليفيا كذلك على بقائها في وضع متقدم بالنسبة لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يرتها بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٥؛

(ج) أن تشير، مع ذلك، إلى أن بوليفيا أبلغت عن استهلاك قدره ٠،١١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٥ بما يزيد على طلب البروتوكول من تخفيض الاستهلاك إلى مستوى لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاك هذا الطرف من رابع كلوريد الكربون في ذلك العام أي ٠،٠٤٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(د) أن توافق على أن المقرر ١٣/١٧ بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون من أجل الاستخدامات المخبرية والتحليلية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول ينطبق على استهلاك بوليفيا الزائد من رابع كلوريد الكربون في تلك السنة، وذلك في ضوء تحليلها للظروف الخاصة المتعلقة باستهلاك رابع كلوريد الكربون في بوليفيا في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) أن ترجئ حتى عام ٢٠٠٧ النظر في حالة امتثال بوليفيا لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن رابع كلوريد الكربون، وفقاً لأحكام المقرر ١٣/١٧، في الوقت الذي تحت الطرف فيه على أن يواصل جهوده للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون إلى ذلك الحين، ولا سيما في ضوء حقيقة أن الاجتماع الحادي عشر للأطراف المعقود في عام ١٩٩٩ قد سجل في مقره ١٥/١١ موافقته على أن يرفع من الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية من المواد المستنفدة للأوزون اعتباراً من عام ٢٠٠٢ اختبار القار في رصف الطرق واختبار كامل الهيدروكربونات النفطية في الماء، مشيراً إلى أنه ينبغي أن يكون من المتيسر أداء الطرف لاثنتين من التطبيقات المخبرية المذكورة لرابع كلوريد الكربون بدون استخدام مواد مستنفدة للأوزون.

#### التوصية ٤/٣٧

#### هاء- البوسنة والهرسك

٤٥ - أدرجت البوسنة والهرسك من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٠/١٥ والمقرر ٢٨/١٧ والتوصية ٧/٣٦.

٤٦ - أشار المقرر ٣٠/١٥ إلى أن الطرف قدم خطة عمل تلزمه بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٤٣،٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ١٠٢،١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وتخفيض استهلاكه من بروميد الميثيل من ١١،٨

طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٥,٦١ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥.

٤٧ - أشار المقرر ٢٨/١٧ إلى أن الطرف قدم خطة عمل تلزمه بتخفيض استهلاكه من كلوروفورم الميثيل من ٢,٤٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ١,٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وبإنشاء نظام لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، يشمل حصصاً للاستيراد، في موعد غايته نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤٨ - أشارت التوصية ٧/٣٦ إلى أن الطرف لم يقدم تقريراً بشأن التزامه بإنشاء نظام تراخيص وحصص للمواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وفقاً للمقرر ٢٨/١٧، وطلبت إلى الطرف أن يقدم مثل هذا التقرير إلى الأمانة على وجه الاستعجال أثناء الاجتماع الجاري.

٤٩ - قدم الطرف بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لعام ٢٠٠٥، تضعه سابقاً على التزاماته بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل الواردة في المقرر ٣٠/١٥ والمقرر ٢٨/١٧. كما أن البيانات التي أبلغها الطرف عن استهلاك كلوروفورم الميثيل عن عام ٢٠٠٥ تكشف عن عودته إلى الالتزام بتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن هذه المادة في تلك السنة.

٥٠ - بيد أن الطرف لم يقدم تقريراً عن التزامه بإنشاء نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد أبلغت اللجنة في اجتماعها السادس والثلاثين بأن الطرف تلقى اثنين من الموافقات الوزارية الثلاث المطلوبة قبل أن يقدم إلى المجلس التشريعي القانون المنشئ لنظامه بشأن تراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون لاعتماده، وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب قد اضطلعوا ببعثة رفيعة المستوى إلى البلاد في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لتيسير اعتماد اللائحة الوثيقة الصلة وغيرها من الخطوات الضرورية في وقت مناسب، ومن بين ذلك على وجه الخصوص تقديم التشريع المقترح بشأن نظام التراخيص والحصص، وقد قام الطرف خلال هذه البعثة بالإعراب عن استعداداته لاتباع توصيات هاتين الوكالتين. وقد قامت وحدة الأوزون الوطنية في وقت لاحق بإبلاغ اليونيب بأن الموافقة على التدابير التنظيمية تنتظر الاعتماد النهائي من مجلس الوزراء.

٥١ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تمنى البوسنة والهرسك على تقرير بياناتها عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق الأول (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥، وهو ما يبين أنها سابقة على التزاماتها الواردة في المقرر ٣٠/١٥ والمقرر ٢٨/١٧ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١٠٢,١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وبتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ٥,٦١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وبتخفيض استهلاكها من كلوروفورم الميثيل إلى ١,٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

(ب) أن تهنئ البوسنة والهرسك على العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٥ لتدابير رقابة كلوروفورم الميثيل في بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تشير بقدر كبير من القلق، مع ذلك، إلى أن البوسنة والهرسك لم تقدم تقريراً بشأن التزامها الوارد في المقرر ٢٨/١٧ القاضي بأن تنشئ في موعد غايته آخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نظاماً للتراخيص والحصص بشأن المواد المستنفدة للأوزون يشمل حصصاً للواردات طبقاً للتوصية ٧/٣٦؛

(د) أن تشير إلى أن المعلومات المتاحة تفيد بأن الطرف لم ينشئ بعد نظام الحصص والتراخيص، وأن تحت البوسنة والهرسك بقوة على بذل كافة الجهود بالتعاون مع وكالات التنفيذ المختصة بالوفاء بالتزامها، مشيرة إلى أهمية التدابير التنظيمية السليمة لتحقيق امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول والمحافظة عليه؛

(هـ) أن تطلب إلى البوسنة والهرسك أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين.

#### التوصية ٥/٣٧

#### واو - بوتسوانا

٥٢ - أدرجت بوتسوانا للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣١/١٥ والتوصية ٨/٣٦.

٥٣ - أشار المقرر ٣١/١٥ إلى أن بوتسوانا قدمت خطة عمل تلزمها بتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل من ٠,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى صفر في عام ٢٠٠٥ ويإنشاء نظام لترخيص وحصص بروميد الميثيل.

٥٤ - حثت التوصية ٨/٣٦ بوتسوانا على أن تقدم إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانات عام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. كما أشارت إلى أن الطرف أبلغ بأنه لم ينشئ نظاماً للتراخيص والحصص ولكنه ينوي الشروع في العملية الخاصة بالقيام بذلك بمجرد تلقي أموال التعزيز المؤسسي. ولذلك طلبت التوصية إلى بوتسوانا مواصلة العمل مع وكالات التنفيذ المختصة على وجه الاستعجال من أجل إنشاء نظامها للتراخيص والحصص، وأن تقدم تقريراً إلى الأمانة في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن حالة ذلك العمل.

٥٥ - قدمت بوتسوانا بعد ذلك بيانها لعام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وأبلغت عن استهلاك مقداره صفر من بروميد الميثيل. بيد أن بوتسوانا لم تقدم حتى وقت انعقاد الاجتماع الراهن تقرير الحالة المطلوب بشأن عملها مع وكالات التنفيذ للوفاء بالتزامها بإنشاء نظام تراخيص وحصص للمواد المستنفدة للأوزون؛ ومع ذلك فقد أبلغت أمانة الصندوق متعدد الأطراف في مذكرتها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأن الطرف أبلغها بأن نظامه للتراخيص والحصص لم يوضع بعد موضع التشغيل.

٥٦ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهنيئاً بمتسوانا على إتمامها لجميع التزاماتها المحددة الزمن بتخفيض استهلاكها الوارد في المقرر ٣١/١٥ من المواد المستنفدة للأوزون (بروميد الميثيل) الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء، وتحقيق التزاماتها بالتخلص التدريجي الكامل من استهلاك بروميد الميثيل التي يفرضها البروتوكول، سابقة بذلك التزاماتها بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تشير مع الأسف إلى أن بمتسوانا لم تقدم - وفقاً للتوصية ٨/٣٦ - تقرير حالة عن عملها مع وكالات التنفيذ للوفاء بالتزامها الوارد في المقرر ٣١/١٥ بإنشاء نظام لتراخيص الواردات والصادرات من بروميد الميثيل يشتمل على نظام الحصص؛

(ج) أن تطلب إلى بمتسوانا أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، التقرير الذي تشير إليه الفقرة الفرعية (ب) إلى لجنة التنفيذ لتنظر فيه أثناء اجتماعها الثامن والثلاثين، مشيرة إلى أهمية وجود تدابير تنظيمية سليمة لتحقيق امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول وللمحافظة عليه.

#### التوصية ٦/٣٧

#### زاي - كندا

٥٧ - أدرجت كندا للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥٠/٣٦، التي تطلب إلى كندا أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حساباتها المبلغ عنها بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل التي منحت لها من أجل عام ٢٠٠٥.

٥٨ - قدمت كندا حسابات الإبلاغ المعلقة في مراسلة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والتوصية ٩/٣٦.

٥٩ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى تقديم كندا لحسابات الإبلاغ الخاصة بها طبقاً للتوصية ٥٠/٣٦ بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥.

#### التوصية ٧/٣٧

#### طاء - شيلي

٦٠ - أدرجت شيلي من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٩/١٧.

٦١ - أشار المقرر ٢٩/١٧ إلى أن شيلي قدمت خطة عمل تلزمها بالألا يتجاوز استهلاكها من كلوروفورم الميثيل عن ٤,١٥٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وبأن تخفض استهلاكها من بروميد الميثيل من ٢٦٢,٧٧٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ١٧٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وبأن تدخل العمل بنظام معزز لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون وحصص استيرادها من اللحظة التي يقر فيها المجلس التشريعي القانون الخاص بإنشاء هذا النظام، وبكفالة الامتثال خلال الفترة الانتقالية بواسطة إتباع التدابير التنظيمية التي يحق



للحكومة أن تطبقها. كما أن المقرر يهنئ الطرف لكون التدابير الواردة في الخطة قد كفلت بالفعل عودة الطرف إلى الامتثال في عام ٢٠٠٤ لتدابير رقابة استهلاك كلوروفورم الميثيل الواردة في البروتوكول.

٦٢ - أشارت التوصية ٩/٣٦ إلى أن شيلي أبلغت بيانات تدل على أنها أحرزت تقدماً يفوق التزامها بتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ إلى ١٧٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأنها أوفت أيضاً بالتزامها الوارد في ذلك المقرر باستحداث نظام تراخيص حصص للمواد المستنفدة للأوزون. بيد أن التوصية أشارت مع القلق إلى أن شيلي أبلغت أيضاً بيانات عن استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق بـ (كلوروفورم الميثيل) وقدره ٥،٢٢٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن عام ٢٠٠٥، وهو ما يمثل زيادة في استهلاكها مقارنة بالعام السابق، وما لا يتفق مع المقرر ٢٩/١٧، وأن الطرف يتوقع استمرار تجاوز الحد المقرر من استهلاك كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٦ وذلك نظراً لتأخر استحداث هذا الطرف للنظام المعزز للحصص والتراخيص. ولذلك دعت التوصية شيلي لأن ترسل ممثلاً إلى الاجتماع الجاري للجنة لمناقشة هذه المسألة، ولا سيما التدابير التي تتخذها، أو تزمع اتخاذها للعودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٦ للالتزامات التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦ وفقاً للمقرر ٢٩/١٧، وحالة مشروع المساعدة التقنية الذي تقوم بتنفيذه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل.

٦٣ - وبناء على دعوة اللجنة، حضرت ممثلة عن الطرف وأجابت على الأسئلة. وقالت، بعد الإشارة إلى نجاح الطرف حتى حينه فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون، إن الطرف انخرط منذ بداية عام ٢٠٠٦ في عملية طوعية لاستشارة الوعي تشمل جميع الدوائر الحكومية المعنية والجهات المستوردة بشأن أهمية الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل. ونتيجة لذلك، تشير بيانات استهلاك الطرف عن الشهور العشرة الأولى من عام ٢٠٠٦ إلى أنه سيكون في حالة امتثال لالتزاماته لعام ٢٠٠٦ بشأن هاتين المادتين وأن الطرف يتوقع أن يظل في حالة امتثال في عام ٢٠٠٧. بيد أنها قالت، إذ تشير إلى أن العملية التي يستخدمها الطرف في كفاءة هذه لإنجازات طوعية ومن ثم فإنها هشة، إن ثمة حاجة ضرورية إلى إطار تشريعي وتنظيمي فعال على الأجل الطويل وإنما تتوقع أن يوضع هذا الإطار موضع التنفيذ في المستقبل القريب.

٦٤ - وقالت، رداً على الأسئلة الموجهة إليها، إنه يجري في الوقت الراهن تقديم الإطار التشريعي والتنظيمي إلى ست وزارات لاستعراضه حيث أن موافقتها ضرورية لاعتماده وتنفيذه في نهاية الأمر وبعدئذ سيقوم رئيس البلاد بتوقيعه ويخضع لاستعراض لدستوريته. ولم تستطع أن تقدم موعداً دقيقاً للوقت الذي سيتم استكمالها فيه، ولكنها شددت على أن الطرف يدرك أهمية وضعه موضع التنفيذ قبل عام ٢٠٠٧ في ضوء تدابير الرقابة الأكثر استعصاء التي ستظهر إلى الوجود حينئذ؛ ولذلك فإن الطرف يسعى جاهداً إلى استكمال القانون قبل نهاية العام الجاري.

٦٥ - كما قدمت استيفاء لحالة مشروع المساعدة التقنية الذي يشترك فيه الطرف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمكين الجهات المصنعة من إنتاج منتجات تستخدم مذيبيات غير مستنفدة للأوزون. لقد كانت التجارب المختبرية للبدائل ناجحة وتم تزويد الجهات المصنعة، بعد بعض التأخيرات الإدارية، بإمدادات كافية من البدائل للسماح لها بإجراء تجارب صناعية؛ وهذه التجارب تجري في الوقت الراهن ويتوقع الطرف نتائج إيجابية استناداً إلى نتائج التجارب المختبرية.

٦٦ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدمتها ممثلة شيلي إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق:

'١' بتوقع الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٦؛

'٢' بالجهود التي يبذلها الطرف لإدخال العمل بالترتيبات الإدارية والتنظيمية الضرورية لتحديد حصص للواردات بشأن كلوروفورم الميثيل، والتزامه، إلى أن يتم وضع هذه الحصص موضع التنفيذ، بالسعي إلى المحافظة على الامتثال من خلال الاتفاق الطوعي مع مستوردي كلوروفورم الميثيل؛

'٣' بالمشورة التي يقدمها الطرف بأنه في حين أن مشروع المساعدة التقنية الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يهدف إلى تحقيق التخلص التدريجي من كميات محددة بالضبط من كلوروفورم الميثيل، فإنه يزود المنشأة المنخرطة فيه بالخبرة التقنية لإنجاز التحول إلى البدائل غير المستنفدة للأوزون؛

(ب) أن تطلب إلى شيلي أن تقدم إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ استيفاء بشأن جهود الطرف لإدخال العمل بنظام حصص الواردات وعن التقدم الذي تحقّقه في تنفيذ بدائل كلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبيات؛

(ج) أن تدعو شيلي، إن تطلب الأمر، إلى إيفاد ممثل إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة لمناقشة هذا الأمر.

#### التوصية ٨/٣٧

#### طاء- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٧ - أدرجت جمهورية الكونغو من أجل النظر في حالتها بموجب البند ٦ من جدول الأعمال بشأن القضايا الأخرى المتعلقة بعدم الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات.

٦٨ - أبلغ الطرف عن استهلاك قدره ١٦،٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون. بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستهلاكه في عام ٢٠٠٤ والبالغ ٢،٢٨٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وبما يمثل زيادة عن استهلاكه في عام ٢٠٠٤ البالغ ١١،٠٠٠ طناً

محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وأبلغ الطرف أيضاً عن استهلاك ٤ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥. بما يتجاوز الحد الأقصى المسوح له باستهلاكه والبالغ ٣,٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون ويزيد عن استهلاكه في عام ٢٠٠٤ البالغ ٤,٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٦٩ - وفي رد من جمهورية الكونغو الديمقراطية على طلب من الأمانة، أوضحت أن الزيادة في استهلاكها في عام ٢٠٠٥ من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل تمثل استهلاكاً من الجزء الشرقي للبلاد، حيث حالت القلاقل المدنية دون جمع البيانات، ونتج عن ذلك أن استهلاك هذا الإقليم من تلك المواد لم يدرج في تقارير بيانات الطرف المقدمة إلى الأمانة عن السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤. بيد أن الوصول إلى المنطقة أصبح ممكناً للحكومة منذ عام ٢٠٠٥، وبالتالي أدرجت البيانات الخاصة بهذا الإقليم في تقارير بيانات الطرف عن عام ٢٠٠٥.

٧٠ - دعت الأمانة في رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الطرف إلى تقديم خطة عمل مشفوعة بمؤشرات محددة الزمن لعودة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الامتثال لتدابير رقابة استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل الواردة في البروتوكول.

٧١ - ورد الطرف موضحاً أن إتمام مقترح مشروع قطاع المذيبات الذي كان يستهدف به عودته إلى الامتثال قد أرجئ بسبب انعدام الأمن، ولكنه يتوقع مع ذلك أن يعود إلى الامتثال لتدابير رقابة كلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول في عام ٢٠٠٧، وإنجاز التخلص التدريجي التام من هاتين المادتين في عام ٢٠٠٨، سابقاً على التزاماته بموجب البروتوكول، شريطة أن توافق اللجنة التنفيذية على المشروع في اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٧. وعلى هذا الأساس، التزم الطرف بالمؤشرات المحددة الزمن التالية للتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون.

السنة	أطنان كلوروفورم الميثيل محسوبة بدالة استنفاد الأوزون	أطنان رابع كلوريد الكربون محسوبة بدالة استنفاد الأوزون
٢٠٠٦	٤	١٦,٥
٢٠٠٧	٣,٣	٢,٢
٢٠٠٨	صفر	صفر

٧٢ - وعندئذ طلبت الأمانة من الطرف، في ضوء الرد الوارد منه، أن يعلق على مشروع قرار يتضمن مؤشرات قياس تخفيض الاستهلاك الآنفه وأن يؤكد أنه سيحدد حصص استيراد سنوية بالمستويات التي تدعم مؤشرات القياس. كما كررت الأمانة الإعراب عن طلبها السابق بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي سيتخذها الطرف لتحسين تشغيل نظام التراخيص ودعته إلى إيفاد ممثل إلى الاجتماع الراهن. بيد أن الطرف لم يكن قد رد بعد مع حلول موعد الاجتماع الراهن.

٧٣ - بيد أن الطرف لم يكن قد رد بعد مع حلول موعد الاجتماع الراهن. ولذلك فقد وافقت اللجنة على أن تضع أقواساً معقوفة على النص الوارد في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار بشأن التزام

جمهورية الكونغو الديمقراطية برصد نظامها للتراخيص والحصص، وطلبت إلى الرئيس أن يعمل بالتعاون مع الأمانة على أن يتأكد من ممثل الطرف إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف أن النص مقبول. ووافقت اللجنة، في حالة ما إن كان النص غير مقبول، على رفع النص وإدراج فقرة جديدة في مشروع القرار تحت جمهورية الكونغو الديمقراطية على رصد نظامها للتراخيص والحصص.

٧٤ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تفسير جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أبلغت عنه من استهلاك قدره ١٦،٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق بء في عام ٢٠٠٥، بالزيادة عما يشترطه البروتوكول من تخفيض الاستهلاك إلى مستوى لا يزيد على ١٥ في المائة من حط أساس استهلاك رابع كلوريد الكربون للطرف في ذلك العام ألا وهو ٢،٢٨٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ب) أن تشير مع التقدير إلى تفسير جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أبلغت عنه من استهلاك قدره ٤،٠٠٠ طنًا بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة في المرفق بء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) في عام ٢٠٠٥، بما يزيد عما يشترطه البروتوكول من تخفيض الاستهلاك إلى مستوى لا يزيد على ٧٠ في المائة من حط أساس الطرف لاستهلاك كلوروفورم الميثيل في ذلك العام وهو ٣،٣٣٠ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ج) أن تشير كذلك مع التقدير إلى تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لخطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة الزمن لكفالة عودة الطرف إلى الامتثال في عام ٢٠٠٧؛

(د) أن تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن نظام جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون ليس موضع تشغيل جيد ومن ثم فإنها تحت الطرف بقوة على بذل قصارى الجهود بالتعاون مع الوكالات المنفذة الوثيقة الصلة لكفالة التشغيل الفعال لنظامه للتراخيص والحصص، مشيرة إلى أهمية التدابير التنظيمية السليمة في تمكين الطرف من العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول؛

(هـ) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم بء) للنظر فيه.

#### التوصية ٩/٣٧

#### ياء - دومينيكا

٧٥ - أدرجت دومينيكا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ١٢/٣٦.

٧٦ - أشارت التوصية ١٢/٣٦ إلى تفسير دومينيكا لاستهلاكها المبلغ عنه وقدره ١،٣٨٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، وهي كمية تتجاوز الحد الأقصى المسموح لها باستهلاكه والبالغ ٠،٧٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وطلبت إلى الطرف أن يقدم في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال.

٧٧ - قدمت دومينيكا في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ خطة عمل، كما أنها رداً على تساؤلات لاحقة من الأمانة، قدمت رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تحوي المزيد من المعلومات بشأن تلك الخطة. ومن شأن هذه الخطة إعادة دومينيكا إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦.

٧٨ - أوضح الطرف، رداً على طلب لاحق من الأمانة للحصول على توضيح، أن المقصود من خطة عمله أن تغطي جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٥، وأنه في حين أن الخطة تنص على تخفيف مؤشرات قياسه المحددة الزمن في حالة وقوع كارثة وطنية، فإنها تكفل رغباً عن ذلك عدم تجاوز حصص الطرف السنوية للحد الأقصى لمستويات الاستهلاك المسموح له بها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول أو التي تسمح بها الأطراف بخلاف ذلك.

٧٩ - حضر ممثل للطرف بناء على دعوة من اللجنة ورد على الأسئلة. وقال إن حكومته اتخذت الخطوات اللازمة لإعادة البلد إلى حالة الامتثال لالتزاماته. وقال إن عدم امتثال الطرف راجع إلى العجز عن إدخال تشريع بشأن نظام التراخيص. بيد أن من المتوقع إقرار هذا التشريع أثناء الربع الرابع من عام ٢٠٠٦. وأكد الممثل أنه يمكن إدراج تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مشروع قرار الطرف باعتباره التاريخ الذي تلتزم فيه دومينيكا بإدخال العمل بنظامها للتراخيص والحصص. وتخطط وزارة الزراعة لتنفيذ التشريع بالتعاون مع شتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك سلطات الجمارك وسلطات التوحيد القياسي والمنظمات الممثلة للصناعة والتجارة. وسيطالب المستوردون والمصدرون بالإبلاغ عن البيانات التي سيتم مقارنتها مع الأرقام التي تجمعها سلطات الجمارك.

٨٠ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى قيام دومينيكا طبقاً للتوصية ١٢/٣٦ بتقديم خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛

(ب) أن يحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في (القسم جيم) بمرفق هذا التقرير للنظر فيه.

#### التوصية ١٠/٣٧

#### كاف - إكوادور

٨١ - أدرجت إكوادور من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣١/١٧ والتوصية ١٣/٣٦، علاوة على البند ٦ بشأن قضايا عدم الامتثال الأخرى الناجمة عن تقارير البيانات.

٨٢ - أحاط المقرر ٣١/١٧ علماً مع التقدير بأن إكوادور قدمت خطة عمل تلزمها بتخفيض استهلاكها من كلوروفورم الميثيل من ٢٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ١٠٣٩٧٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥. وأشارت التوصية ١٣/٣٦ إلى أن إكوادور قدمت تقريراً مرحلياً يشير إلى أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣١/١٧ وبتعهداتها بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال لذلك العام.

٨٣ - قدمت إكوادور، مع حلول موعد الاجتماع الراهن، بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك قدره ٠٨١٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل، أي ما يجعلها سابقة على التزامها بتخفيض استهلاكها الوارد في خطة عملها لذلك العام، ويجعل إكوادور سابقة على تعهداتها بالتخلص التدريجي بموجب البروتوكول.

٨٤ - بيد أن الطرف أبلغ أيضاً عن استهلاك من بروميد الميثيل مقداره ١٥٣,٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك البالغ ٥٢,٩٨٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون ويمثل زيادة عن استهلاكه البالغ عنه في عام ٢٠٠٤ والبالغ صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد فسر الطرف انحرافه بأنه نشأ عن قيام المستورد بتسجيل ١٥٣,٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل تحت شفرة جمركية خاطئة وأن الوكالة الحكومية المسؤولة عن نظام تراخيص وحصص الطرف بشأن المواد المستنفدة للأوزون لم تكتشفها لذلك في عام ٢٠٠٥. ونتيجة لمسح لاحق، اكتشف الطرف الخطأ، وقدم البيانات المصوبة وأشار إلى التزامه بالعودة إلى الامتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل الواردة في بروتوكول مونتريال.

٨٥ - ورداً على إبلاغ الطرف للبيانات، وجهت الأمانة الدعوة إليه لتقديم خطة عمل مشفوعة بمؤشرات محددة الزمن للعودة إلى حالة الامتثال، وتفسير الزيادة الهامة في استهلاكه من بروميد الميثيل فيما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ من صفر إلى ١٥٣,٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. ولم يرد رد حتى موعد الاجتماع الراهن.

٨٦ - أبدى أحد أعضاء اللجنة ملاحظة مفادها أن من المحتمل أن تكون شفرات الجمارك الخاطئة مشكلة شائعة، تنطبق فيما يحتمل على أطراف أخرى. فكثيراً ما يشفر بروميد الميثيل وفقاً لتطبيقه، على الرغم من اعتماد الاجتماع الرابع عشر للأطراف للمقرر ٧/١٤ الذي ينص على أنه ينبغي تسجيل جميع المواد المستنفدة للأوزون تحت شفرات بشأن المواد وليس بشأن وظائفها. ولذلك فقد تساءل عما إن كان خطأ التشفير مسؤول عن الاستهلاك الذي يبدو أنه كان يبلغ صفرًا في عام ٢٠٠٤.

٨٧ - أفاد ممثل البنك الدولي أن حكومة إكوادور تعتقد أن الاستهلاك البالغ صفرًا في عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ربما يكون راجعاً في حقيقة الأمر إلى استخدام بروميد الميثيل المستورد في عام ٢٠٠١ والمخزن للاستخدام في سنوات لاحقة. وأفاد كذلك بأن الحكومة بصدد استكمال خطة عملها.

٨٨ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تهنيء إكوادور على ما أبلغته من بيانات عن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق بـ في عام ٢٠٠٥، والتي تبين أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣١/١٧ بتقليل استهلاكها من كلوروفورم الميثيل إلى ١,٣٩٧٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام؛

(ب) أن تهنيء إكوادور كذلك، ليس فقط على عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المادة الخاضعة للرقابة في ٢٠٠٥، وإنما أيضاً على كونها سابقة على تدابير الرقابة لتلك السنة؛

(ج) أن تشير مع التقدير إلى تفسير إكوادور لاستهلاكها المبلغ عنه وقدره ١٥٣,٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هـ (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥ بزيادة عن اشتراط البروتوكول بتخفيض الاستهلاك إلى مستوى لا يزيد عن ٨٠ بالمائة من خط أساس استهلاك الطرف من بروميد الميثيل في تلك السنة، ألا وهو ٥٢,٩٨٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(د) أن تطلب إلى إكوادور أن تقدم إلى الأمانة بأسرع ما يمكن، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، خطة عمل مشفوعة بمؤشرات محددة الزمن لكفالة عودة الطرف الفورية إلى حالة الامتثال، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين؛

(هـ) تدعو إكوادور أن توفد، إن اقتضى الأمر، ممثلاً عنها إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة لمناقشة الأمر؛

(و) تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم دال) والذي يطلب إلى الطرف أن يتصرف وفقاً للفقرة الفرعية (د) الآتية، وذلك للنظر فيه.

### التوصية ١١/٣٧

#### لام- إريتريا

٨٩ - أدرجت إريتريا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢١/١٧ والتوصية ١٤/٣٦ وكذلك البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بقضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٩٠ - أشار المقرر ٢١/١٧ إلى أن إريتريا لم تبلغ الأمانة عن أي بيانات استهلاك أو إنتاج، في الوقت الذي سلم فيه بأن إريتريا صدقت مؤخراً فقط على البروتوكول وحصلت على موافقة بمساعدة لجمع البيانات من الصندوق المتعدد الأطراف. وطلب المقرر إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة إريتريا في الاجتماع الراهن.

٩١ - أشارت التوصية ١٤/٣٦ مع الأسف إلى أن إريتريا لم تقدم إلى الأمانة أي بيانات عن استهلاك أو إنتاج كما يقضي المقرر ٢١/١٧ بذلك، ومن ثم طلبت إلى إريتريا أن تقدم إلى الأمانة البيانات المعلقة لتنظر فيها اللجنة أثناء الاجتماع الحالي.

٩٢ - قدمت إريتريا، مع حلول موعد الاجتماع الراهن، جميع البيانات المعلقة، التي تؤكد أن طرف يعمل بموجب المادة ٥، الفقرة ١ من بروتوكول مونتريال، وتعيدها إلى الامتثال لالتزامها بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول. ومع ذلك فقد أبلغت إريتريا استهلاكاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٣٠،٢٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وهي كمية تتجاوز الحد الأقصى المسموح لها باستهلاكه والتي تبلغ ٢٠،٥٧٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٩٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعت الأمانة إريتريا إلى تقديم تفسير لانحرافها الظاهر. ولم يرد الطرف حتى موعد انعقاد الاجتماع الراهن.

٩٤ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم إريتريا لجميع البيانات المعلقة طبقاً لتعهداتها بإبلاغ البيانات التي ينص عليها البروتوكول، والمقرر ٢١/١٧ والتوصية ١٤/٣٦ وأن البيانات تؤكد وضع الطرف كطرف يعمل بموجب الفقرة ١، المادة ٥ من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن إريتريا أبلغت عن استهلاك قدره ٣٠،٢٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ وهو ما يتجاوز اشتراط البروتوكول بتخفيض استهلاك هذه المواد خلال ذلك العام بما لا يزيد على ٥٠ في المائة من خط أساس الطرف؛

(ج) أن تطلب إلى إريتريا أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، تفسيراً لهذا الانحراف وخطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال، إذا ما كان ذلك وثيق الصلة؛

(د) أن تدعو إريتريا، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(هـ) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في (القسم هاء) بمرفق هذا التقرير، الذي قد يطلب إلى الطرف أن يتصرف في حدود الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك للنظر فيه.

## التوصية ١٢/٣٧

### ميمم - الجماعة الأوروبية

٩٥ - أدرجت الجماعة الأوروبية من أجل النظر في حالتها تحت البند ٦ من جدول الأعمال بشأن قضايا عدم الامتثال الأخرى الناجمة عن تقارير البيانات.



٩٦ - أبلغ الطرف عن استهلاك ١ ٥٤٤،٥٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥، وكان مطلوباً من الجماعة الأوروبية أن تحافظ على التخلص التدريجي الكامل من استهلاك بروميد الميثيل فيما عدا ما يكون الاستهلاك فيه من أجل تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أو يكون وفقاً لإعفاءات الاستخدامات الحرجة الممنوحة من الأطراف.

٩٧ - منح المقرران: د.١-٣ و ٢/١٦ للجماعة الأوروبية إعفاء لاستهلاك ما يصل إلى ٢ ٥٧٥،٦٥٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل من أجل الاستخدامات الحرجة في عام ٢٠٠٥. وتبين حسابات الإبلاغ بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل الممنوحة للطرف من أجل عام ٢٠٠٥ استهلاكاً مقداره ١ ٤٥٧،٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، مما يخلف استهلاكاً مقداره ٨٦،٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون يتعين تعليقه.

٩٨ - ورداً على طلب تفسير مقدم من الأمانة، رد الطرف كتابة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مفسراً بأنه استكمل استعراضاً لسجلات جميع الدول الأعضاء فيه وراجعها مع قاعدة بياناته الخاصة بترخيص المواد المستنفدة للأوزون التي تقوم بتتبع جميع المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بموجب الإطار التشريعي الذي أنشأه الطرف لتنفيذ البروتوكول. وقد خلص الطرف، استناداً إلى هذا الاستعراض، أن تقرير إطاره المحاسبي السابق الإبلاغ عنه بشأن إعفاء الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل بشأن عام ٢٠٠٥ وتقرير بياناته في عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ٧ قد احتويا على عدد من الأخطاء. ولذلك قدم الطرف تقريرين منقحين نقح فيهم نزولياً استهلاكه من بروميد الميثيل الخاضع للرقابة في عام ٢٠٠٥ من ١ ٥٤٤،٥٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١ ٤٠٤،٧٢٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٩٩ - لذلك وافقت اللجنة على الإشارة مع التقدير إلى أن الجماعة الأوروبية قدمت بيانات منقحة عن استيراد بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ لتصحيح الأخطاء الناجمة عن عملية إدخال البيانات داخلياً، والتي أكدت أن الطرف في حالة امتثال في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول.

### التوصية ١٣/٣٧

#### نون - ولايات ميكرونيزيا الموحدة

١٠٠ - أدرجت ولايات ميكرونيزيا الموحدة من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٢/١٧ والتوصية ١٦/٣٦.

١٠١ - أشار المقرر ٣٢/١٧ مع التقدير إلى أن الطرف قدم خطة عمل تلزمه بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١،٤٥١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ١،٣٥١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وإدخال العمل بنظام تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٠٢- أشارت التوصية ١٦/٣٦ مع الأسف إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لم تدخل العمل بنظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وطلبت لذلك إلى الطرف أن يقدم إلى الأمانة تقريراً بشأن تنفيذه لذلك الالتزام لكي تنظر اللجنة فيه أثناء الاجتماع الحالي.

١٠٣- قدمت ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مع حلول موعد انعقاد الاجتماع الراهن، بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٥، فأبلغت عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية مقداره ٠,٣٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يجعلها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧، ويعيدها إلى حالة الامتثال بالتزامها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول. بيد أن الطرف لم يقدم بعد التقرير المطلوب بشأن التزامه باستحداث نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون. وقد أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة بأن إصدار مشروع اللوائح المطلوبة من أجل النظام من خلال مكتب المدعي العام لا يزال يستغرق وقتاً طويلاً بسبب وجود نزاعات بين الإدارات في وزارة العدل ووحدة الأوزون الوطنية.

١٠٤- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهنيئ ولايات ميكرونيزيا الموحدة على تقرير بيانها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٥ وهو ما يبين أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧ بتخفيض استهلاكها في عام ٢٠٠٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ١,٣٥١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(ب) أن تهنيئ ولايات ميكرونيزيا الموحدة كذلك على العودة إلى حالة الامتثال لتدابير رقابة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لم تقدم تقريراً عن التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧ الذي يقضي باستحداث نظام تراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والذي يشتمل على حصص الاستيراد طبقاً للتوصية ١٦/٣٦ في موعد غايته أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(د) أن تطلب إلى ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، مشيراً إلى أهمية التدابير التنظيمية السليمة في تحقيق امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول، والمحافظة على هذا الامتثال، مما يمكن ولايات ميكرونيزيا المتحدة من المحافظة على عودتها إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول.

التوصية ١٤/٣٧

## سين - اليونان

١٠٥- أدرجت اليونان من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٨/٣٦ التي أشارت إلى أن الطرف لم يقدم التوضيحات المطلوبة بشأن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول طبقاً للتوصية ١٥/٣٥، أو توضيحات بشأن نقل مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مصنع لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في اليونان من مصنع للإنتاج في المملكة المتحدة. وقد التمس تلك التوصية مزيداً من التوضيحات بشأن امتثال الطرف للفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول التي تنص على شروط نقل المسموحات بإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة فيما بين الأطراف، بما في ذلك اشتراط أن تقوم الأطراف المعنية بإخطار الأمانة بأي نقل من هذا القبيل بما لا يتجاوز الوقت الذي تم فيه النقل.

١٠٦- وأشارت التوصية أيضاً مع القلق إلى أن الطرف أبلغ عن إنتاج قدره ١٢٤,٠٠٠ ٢ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٥، وهو ما لا يتفق مع ما يشترطه البروتوكول بأن يحافظ على التخلص التدريجي الكامل من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام إلا للاستخدامات الضرورية الموافق عليها وما تسمح به أحكام الاحتياجات المحلية الأساسية في البروتوكول. وكان الحد الأقصى المسموح لليونان بإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٥ يبلغ ٧٣٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد طلبت التوصية كذلك إلى الطرف أن يقدم توضيحاً للانحراف الظاهري وأن يقدم، إن اقتضى الأمر، خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة زمنية لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال، ودعته إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الراهن لمناقشة هذه المسألة.

١٠٧- أفاد الطرف في رده على التوصية ١٨/٣٦ بأن نقل الإنتاج المسموح به من مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة بلغ ٧٨٦ ١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ و٣٧٤ ١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥. وكان كل منهما متفق عليه من جانب السلطات المختصة في البلدين ووافقت عليه المفوضية الأوروبية. وأقرت اليونان كذلك بأنها لم تخطر أمانة الأوزون قبل أي من عمليتي النقل، على العكس مما تتطلبه المادة ٢ من البروتوكول وقدمت اعتذارها عن التأخير في إرسال الإخطارات قائلة أنها ستحاول ضمان الإخطار الفوري بأي عمليات نقل مستقبلية محتملة.

١٠٨- ورداً على ذلك، وفيما يتعلق بنقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٤، أشارت الأمانة إلى أن الرقم ٧٨٦ ١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون يختلف عن رقم ١ ٥٠٣ أطنان بدالة استنفاد الأوزون الوارد في الرسالة المرفقة بتقرير البيانات الذي بعثت به اليونان في عام ٢٠٠٥ إعمالاً بالمادة ٧، والمؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ ويختلف كذلك عن الرقم ٦٤١ ١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون الوارد في خطاب التوضيح الذي ورد من اليونان بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. لذلك دعت الأمانة اليونان إلى تقديم توضيح لهذا التفاوت في البيانات وأن

تقدم نوعاً من التطمين بأن الرقم ١ ٧٨٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون هو الرقم الرسمي. وأكد الطرف في رسالة لاحقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن الرقم ١ ٧٨٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون صحيح.

١٠٩- وفيما يتعلق بنقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، أشارت الأمانة إلى أن نقل ١ ٣٧٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، إذا أضيف إلى الحد الأقصى المسموح للطرف بإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية وقدرها ٧٣٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، يكون المجموع الناتج حداً أقصى لمستوى الإنتاج المسموح به من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية للاحتياجات المحلية الأساسية يبلغ ٢ ١٠٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما لا يبرر تبريراً كاملاً ما أبلغ عنه الطرف في عام ٢٠٠٥ من إنتاج ٢ ١٤٢ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. ونتيجة لذلك طلبت الأمانة من اليونان أن تقدم توضيحاً لإنتاجها الزائد ظاهرياً ومقداره ٣٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

١١٠- ورداً على طلب من الأمانة للحصول على معلومات، أكدت المملكة المتحدة نقل حقوق إنتاج ١ ٧٨٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى اليونان في عام ٢٠٠٤ واعتذرت عن عدم إخطار الأمانة في وقت تنفيذ النقل كما يتطلب ذلك المادة ٢ من البروتوكول. وأبدت ملاحظة مفادها أنها كانت قد أبلغت المفوضية الأوروبية قبل هذا النقل. بيد أنها أشارت إلى أنها كانت قد أخطرت الأمانة في رسالة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بأنها نقلت إلى اليونان في عام ٢٠٠٥ حقوق إنتاج ١ ٣٧٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١١١- قدمت المفوضية الأوروبية إلى الأمانة، بموافقة من حكومتي اليونان والمملكة المتحدة، صوراً من مقرريها اللذين يتفقان مع المعلومات التي قدمها كلا الطرفين. وطلبت المفوضية من الأمانة ألا تفشي نص هذين المقررين على أساس أنهما يحتويان على بيانات تجارية سرية.

١١٢- وأفادت اليونان في رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أنها لا تستطيع إيفاد ممثل عنها إلى الاجتماع الراهن بسبب الموارد المحدودة. وأعربت، فيما يتعلق بالزيادة البالغة ٣٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون خط أساس إنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية ١ ٥٣٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وليس ١ ٤٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون التي احتسبته الأمانة، وهو ما من شأنه أن يزيد مستوى إنتاجها المسموح به من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى مستوى يبرر كل الإنتاج الذي أبلغ عنه الطرف في تلك السنة. وذكر الطرف أنه استخدم رقم خط الأساس البالغ ١ ٥٣٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وفقاً لطلب من المفوضية الأوروبية مؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لتنقيح استحقاقات الإنتاج السنوية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي أصدرتها لجهات الإنتاج المحلية. وقد توصلت المفوضية إلى هذا الرقم لخط الأساس من خلال استعراض إنتاج الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية في سنوات

الأساس ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧. وذكرت اليونان كذلك أنه كان لديها انطباع بأن المفاوضات قدمت البيانات المنقحة بشأن سنوات خط الأساس إلى الأمانة وأنه لم يكن هناك داع إلى أي إجراء آخر لتنقيح خط أساس إنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١٤٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٥٣٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد طلب الطرف والأمانة من المفاوضات أن ترسل نسخة من العريضة التي أشارت اليونان بأن المفاوضات أرسلتها بتنقيح بيانات فترة خط أساس إنتاج الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١١٣- احتوت عريضة اليونان المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أيضاً على معلومات عن إجراء اتخذته الطرف لتسريع تخلصه التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك اتفاق مع الجهة الوحيدة المنتجة لمركبات الكربون الكلورية فلورية بأن تحد إنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ إلى ٦٩٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يقل عن الحد المسموح به للطرف في عام ٢٠٠٦ من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وأشار الطرف إلى أن هذا الاتفاق يكفل أنه، باستثناء الإنتاج المعزوف في عام ٢٠٠٥ إلى نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة، فإن أقصى حد ممكن لإنتاج اليونان من مركبات الكربون الكلورية فلورية على مدى عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ سيكون أقل من الإنتاج المسموح به للطرف في العامين مجتمعين على النحو الذي احتسبته الأمانة لهاتين السنتين.

١١٤- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الإضافي الذي قدمته اليونان استجابة للتوصية ١٨/٣٦؛

(ب) أن تشير إلى أن المعلومات الإضافية قد أكدت كميات المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) المنقولة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اليونان في عام ٢٠٠٤ للسماح بإنتاج يسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال. بما يؤكد أن إنتاج جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب اليونان في عام ٢٠٠٤ يتمشى مع تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في المادة ٤ ألف من البروتوكول؛

(ج) أن تشير مع التقدير إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها اليونان لتفسير إنتاج الطرف الزائد ظاهرياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، وتطلب إلى اليونان أن تتخذ الترتيبات الضرورية من أجل أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، الوثائق التي أشار إليها الطرف تدعياً لتفسيره لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها القادم، ألا وهي الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من المفاوضات الأوروبية التي طلبت فيها إلى اليونان أن تنقح استحقاقات إنتاجها السنوية، علاوة على العريضة التي أشارت اليونان إلى أن المفاوضات الأوروبية أرسلتها إلى الأمانة بنية تنقيح بيانات فترة خط أساس إنتاج الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(د) أن تشير بالذكر إلى أن المادة ٢ من البروتوكول تحدد إجراء نقل حق إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من طرف إلى طرف، وأن الإجراء يشترط، من جملة أمور، أن يقوم كل طرف في عمليات النقل هذه بإخطار الأمانة بشروط أي عملية نقل والفترة الزمنية التي تسري على تلك العملية وذلك في موعد غايته وقت إتمام هذا النقل؛

(هـ) أن تشير مع القلق إلى أن المعلومات الإضافية التي قدمتها اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تؤكد أن الطرفين لم يفيا بالشروط التي تنص عليها المادة ٢ من البروتوكول لنقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، وتحديد شرط إخطار الأمانة في موعد غايته وقت إتمام هذا النقل ولكنها تشير أيضاً إلى الاعتذارات المخلصة التي قدمها الطرفان في هذا الصدد وتعهدهما بضمان الاعتداد بهذا الشرط في أي عمليات نقل تتم مستقبلاً؛

(و) أن توافق على أن تحيل إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر مشروع المقرر الوارد في مرفق هذا التقرير (القسم واو) للنظر فيه.

### التوصية ١٥/٣٧

#### عين - غواتيمالا

١١٥ - أدرجت غواتيمالا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٥ والتوصية ١٩/٣٦.

١١٦ - أشار المقرر ٣٤/١٥ مع التقدير إلى أن الطرف قدم خطة عمل التزم فيها بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٣٩,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٨٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وبتخفيض الاستهلاك من بروميد الميثيل من ٧٠٩,٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وبم حظر الواردات من المعدات التي تستخدم مواداً مستنفدة للأوزون بحلول عام ٢٠٠٥.

١١٧ - حثت التوصية ١٩/٣٦ الطرف على أن يقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥ وأن يبلغ الأمانة في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عن حالة التزامه بحظر واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته ٢٠٠٥. لم يكن الطرف قد قدم مع حلول موعد الاجتماع الراهن بياناته عن حالة التزامه، ولكن تقرير أمانة الصندوق متعدد الأطراف المقدم إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أشار إلى أنه قد تم إقرار قانون لحظر استيراد التكنولوجيا والمعدات المستندة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية، وسيدخل حيز النفاذ حالما تنشأ ترتيبات شفرات التحديد الجمركية وغيرها من الترتيبات الإدارية.

١١٨ - بيد أن الطرف كان قد قدم بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٥، فأبلغ عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ٥٧,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يكشف أن الطرف لا يزال سابقاً على كل من التزامه بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون

الكلورية فلورية الوارد في المقرر ٣٤/١٥ وبتدابير الرقابة على تلك المواد الواردة في البروتوكول. بيد أن الطرف أبلغ أيضاً عن استهلاك من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ يبلغ ٥٢٢،٧٩٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، مما يمثل انحرافاً عن مؤشر القياس المحدد الزمن لعام ٢٠٠٥ الوارد في المقرر ٣٤/١٥ الذي يلزم الطرف بتخفيض استهلاكه من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن ٣٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة.

١١٩- وقدّم الطرف، فيما يتعلق بهذا الانحراف، طلباً بتنقيح مؤشرات قياسه المحددة الزمن الواردة في المقرر ٣٤/١٥. وقد استكمل الطلب بوثيقة أخرى قدمت في بداية الاجتماع الراهن يقصد منها أن تحل محل الجدول الزمني السابق تقديمه بمؤشرات القياس المحددة الزمن لتخفيض استهلاك بروميد الميثيل. وقدّم ممثل الطرف (عضو في اللجنة) معلومات تكميلية أخرى.

١٢٠- توضح المعلومات التي قدمها الطرف خلفية الجهود التي يبذلها لتقليل استهلاك بروميد الميثيل. وقد تواصل العمل في التخلص التدريجي في قطاع المزارع الصغيرة، التي يعزى إليها خمسة بالمائة من الاستخدام الإجمالي، بشكل مرض نسبياً، مع تحقيق التخلص تدريجي تام في القطاعات الفرعية للطماطم ونباتات الزينة والفراولة، رغم أن التقدم المحقق في القطاعين الفرعيين للزهور ومنتجات الزينة كان أبطأ.

١٢١- يعتبر قطاع زراع البطيخ، والذي يعزى إليه الخمسة وتسعين بالمائة المتبقية من استخدام بروميد الميثيل، مساهماً هاماً في النمو الاقتصادي وإيرادات التصدير. وقد تم تجاوز الحصة التي حددها وزارة البيئة والموارد الطبيعية للقطاع في كل سنة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦، وهو ما تعزوه الحكومة إلى التوسع في المساحة المزروعة بالبطيخ، والتكلفة المرتفعة للبدائل التجريبية ومقاومة التخلص التدريجي الراجعة إلى إقرار إعفاءات الاستخدامات الحرجة من أجل سوق التصدير الرئيسي للطرف.

١٢٢- كما لوحظ أنه لم يتم التوصل إلى أهداف التخلص التدريجي السابقة بتوافق الآراء وأن زراع البطيخ شعروا بالتزام قليل تجاه تلك الأهداف. وشدد ممثل الطرف على أن مؤشرات قياس تخفيض استهلاك بروميد الميثيل الجديدة المقترحة تمثل لأول مرة ناتج عملية لبناء توافق آراء تشمل جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومة والقطاع الخاص، بحيث يلتزم الجميع بها تماماً. وتعتبر مؤشرات القياس الجديدة المقترحة واقعية ويمكن إنجازها من قبل الطرف وتعيده إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧ في خطة العمل الأبعد الواردة في المقرر ٣٤/١٥.

١٢٣- أكد ممثل الطرف، رداً على الأسئلة، أنه تم التوصل إلى هذا الاتفاق مع جميع أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة ويحتوي على حصص محددة لكل من الجهات المستوردة وجميع الشركات المستخدمة لبروميد الميثيل في البلاد. وقد كان لوزير البيئة والموارد الطبيعية دور مؤثر في عملية التوصل إلى اتفاق والوزارة بصدد نشره في الجريدة الرسمية لإعطائه الطابع الرسمي.

١٢٤- وفيما يتعلق بحظر الواردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، أكد ممثل الطرف أن القوانين الوثيقة الصلة قائمة ولكنها في طور التدعيم والترشيد. كما أن المؤسسات الوثيقة الصلة في طور الإصلاح، بهدف تحسين التعاون بين سلطات الجمارك ووحدة الأوزون الوطنية ووضع نظام الترخيص الإلكتروني موضع التنفيذ.

١٢٥- أوضح ممثل الصندوق متعدد الأطراف أن الدعم المالي من أجل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل كان قد أقر بداية من أجل التخلص التدريجي الجزئي فقط وأن اللجنة التنفيذية أرجأت النظر في المساعدات الأخرى للتخلص التدريجي إلى أن تتمكن من تقييم نتائج المرحلة الأولية. وستنظر اللجنة التنفيذية في القضية في ضوء أي مقرر تتخذه الأطراف بشأن التنقيح المحتمل لخطة عمل الطرف بشأن التخلص التدريجي.

١٢٦- أعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم لتقديم مؤشرات القياس المنقحة إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف، وهو ما من شأنه أن يساعد على توطيد اتفاق التراضي الذي تم التوصل إليه بين أصحاب المصلحة. بيد أنهم أشاروا أيضاً إلى الصعوبات التي ينطوي عليها إيلاء النظر في وثائق جديدة مقدمة في مرحلة متأخرة جداً وأعربوا عن الأمل في أن يتيسر تسوية مسألة التقديمات المتأخرة في الاجتماع الراهن.

١٢٧- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير إلى أن غواتيمالا قدمت طبقاً للتوصية ١٩/٣٦ تقريراً بشأن التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بحظر أي واردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته ٢٠٠٥، وأن تحيط علماً بما أشار إليه الطرف من أنه على الرغم من أن القانون الذي يُدخل العمل بالحظر قد أقر فإنه لا يمكن أن يدخل حيز النفاذ إلى أن يتم إنشاء شفرات تعريف الهوية الجمركية وغير ذلك من الترتيبات الإدارية؛

(ب) أن تطلب إلى غواتيمالا أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، استيفاء للتقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) لكي تنظر في لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، وأن تدرج في هذا التقرير معلومات عن الموعد الذي يتوقع أن يصبح فيه الحظر موضع التنفيذ، مشيرة إلى أهمية وجود تدابير تنظيمية سليمة لتحقيق امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول والمحافظة على هذا الامتثال؛

(ج) أن تهنيئ غواتيمالا على بياناتها التي أبلغت عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٥، والتي تبين أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بتقليل استهلاكها في عام ٢٠٠٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٨٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(د) أن تهنيئ غواتيمالا كذلك على البقاء سابقة على تدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول بالنسبة لسنة ٢٠٠٥؛



(هـ) أن تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن غواتيمالا أبلغت عن استهلاك ٥٢٢،٧٩٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء في عام ٢٠٠٥ بزيادة عن التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بتقليل استهلاكها في عام ٢٠٠٥ من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن ٣٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(و) أن تحيط علماً بطلب غواتيمالا بتنقيح مؤشرات قياسها المحددة الزمن الواردة في المقرر ٣٤/١٥ لإعادة الطرف في عام ٢٠٠٧ إلى الامتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول، وأن تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها الطرف دعماً لهذا الطلب، التي تفسر من جملة أمور أن الطرف عجز عن الامتثال لمؤشرات قياس بروميد الميثيل القائمة بسبب ضغوط الآفات والممرضات المتزايدة، وهو ما تطلب تبخيراً أكثر تواتراً للمناطق المزروعة، والحاجة إلى بدائل لتلبية متطلبات جدول الحصاد المحكم المرتبط بموسمي الزراعة في غواتيمالا، والتوسع الحديث العهد في الأراضي المزروعة بالبطيخ، وتكلفة البدائل ومقاومة التخلص التدريجي الراجعة إلى وعي قطاع زراع البطيخ في الطرف بأنه قد تم منح سوق التصدير الأولي في الطرف إعفاءات استخدامات حرجة من أجل بروميد الميثيل؛

(ز) أن تشير كذلك مع التقدير إلى أنه قد تم الاتفاق على المؤشرات المحددة الزمن المنقحة والأنشطة الرامية إلى الوفاء بتلك المؤشرات مع جميع أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة؛

(ح) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر المحتوي على مؤشرات القياس المحددة الزمن، والوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم حاء) للنظر فيه.

#### التوصية ١٦/٣٧

#### فء- غينيا بيساو

١٢٨- أدرجت غينيا بيساو من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٤/١٦ والتوصية ٢٠/٣٦.

١٢٩- أشار المقرر ٢٤/١٦ مع التقدير إلى أن الطرف قدم خطة عمل تلزمه بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٩،٤٤٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ إلى ١٣،١٣٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ وبأن يدخل العمل بنظام لتراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون قبل نهاية عام ٢٠٠٤.

١٣٠- أشارت التوصية ٢٠/٣٦ إلى أن الطرف سن تشريعات تنص على إقامة نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون، وطلبت إليه أن يبلغ الأمانة في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بما إذا كان نظام الحصص قد بدأ تشغيله. وأشارت اللجنة مع التقدير في اجتماعها الرابع والثلاثين في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى أن الطرف أنشأ نظاماً للتراخيص.

١٣١- قدمت غينيا بيساو مع حلول موعد الاجتماع الراهن بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٥، مبلغة عن استهلاك ١٢،٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية محتفظة بوضعها سابقة على كل من التزاماتها بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في المقرر ٢٤/١٦ وفي تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول.

١٣٢- قدم الطرف تحديثاً بشأن إدخاله العمل بنظام لحصص المواد المستنفدة للأوزون مبلغاً بأن التشريع المنشئ للنظام دخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن وزارة الموارد الطبيعية في غينيا بيساو حددت حصة لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ تبلغ ١٣،١٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو مستوى يتسق مع خطة عمل الطرف الواردة في المقرر ٢٤/١٦.

١٣٣- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهنيئ غينيا بيساو على تقرير بيانها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٥ والذي يبين أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٢٤/١٦ بتخفيض الاستهلاك في عام ٢٠٠٥ من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن ١٣،١٣٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(ب) أن تهنيئ غينيا بيساو كذلك على بقائها سابقة على تدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في بروتوكول مونتريال بالنسبة لعام ٢٠٠٥؛

(ج) أن تشير مع التقدير إلى أن غينيا بيساو أكملت في عام ٢٠٠٦ تنفيذ الالتزام الوارد في المقرر ٢٤/١٦ بإدخال العمل بنظام لحصص المواد المستنفدة للأوزون.

#### التوصية ١٧/٣٧

#### ساد- هندوراس

١٣٤- أدرجت هندوراس من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٧ والتوصية ٢١/٣٦.

١٣٥- أشار المقرر ٣٤/١٧ إلى أن هندوراس قدمت خطة عمل منقحة تلزمها بتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل من ٣٤٠،٨٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ٣٢٧،٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥. وكانت التوصية ٢١/٣٦ قد استحثت هندوراس على تقديم بيانات استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠٠٥ في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٣٦- قدمت هندوراس، مع حلول موعد الاجتماع الراهن، بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، مبلغة عن استهلاك من بروميد الميثيل قدره ٣١٥،٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون

١٣٧- وافقت اللجنة لذلك على أن تهنيئ هندوراس على ما أبلغت عنه من بيانات عن استهلاك مواد المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥ والتي أظهرت أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٧ بتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٣٢٧،٦ طن محسوبة بدالة استنفاد

الأوزون في ذلك العام وأنها تحركت صوب الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل.

### التوصية ١٨/٣٧

#### قاف - جمهورية إيران الإسلامية

١٣٨- أدرجت جمهورية إيران الإسلامية من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٠/١٦ والتوصية ٢٢/٣٦، علاوة على البند ٦ من جدول الأعمال بشأن قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

١٣٩- أشار المقرر ٢٠/١٦ إلى أن الطرف أبلغ عن بيانات استهلاك كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣ تجاوزت التزامه بتجميد الاستهلاك في ذلك العام عند مستوى خط أساسه وطلب إليه أن يقدم تفسيراً لاستهلاكه الزائد وخطة عمل للعودة إلى الامتثال. وأشار المقرر أيضاً إلى أن الطرف قدم طلباً لإدخال تغيير في بيانات خط أساسه بشأن كلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون.

١٤٠- أشارت التوصية ٢٢/٣٦ إلى أن الطرف سحب طلبه بتنقيح بيانات خط أساسه بشأن رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، وأشارت بالذكر إلى أن الطرف أبلغ عن استهلاك ٣٨٦،٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤، مشيرة إلى أن الطرف أفاد بأنه يسعى لتحقيق تخلص تدريجي بالكامل من استهلاك كلوروفورم الميثيل في موعد غايته شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ودعت الطرف إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الراهن.

١٤١- قدم الطرف، مع حلول موعد الاجتماع الراهن، بيانات المواد المستنفدة للأوزون لديه لعام ٢٠٠٥، وأبلغ عن استهلاك لكلوروفورم الميثيل قدره ٤،٢٩٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وعن استهلاك لرابع كلوريد الكربون قدره ١٣،٦٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، ورغم أن الرقم الأخير يقل عن استهلاك الطرف في عام ٢٠٠٤ لكمية مقدارها ٢ ١٦٩،٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون فإنه يتجاوز الحد الأقصى المسموح باستهلاكه في عام ٢٠٠٥ والذي يبلغ ١١،٥٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

١٤٢- لم يكن الطرف قد رد عندما حان موعد الاجتماع الراهن على طلب من الأمانة بتقديم تفسير.

١٤٣- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهنيء جمهورية إيران الإسلامية على عودتها للامتثال في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال بشأن المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) لذلك العام؛

(ب) أن تشير بقلق مع ذلك، إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قد أبلغت عن استهلاك من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ يزيد

عما يشترطه البروتوكول من تخفيض للاستهلاك في تلك السنة إلى ما لا يزيد عن ١٥ بالمائة من مستوى خط أساس الطرف؛

(ج) أن تطلب من جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم للأمانة بأسرع ما يمكن وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ تفسيراً لهذا الانحراف، وخطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال؛

(د) أن تدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى إرسال ممثل عنها للاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ حسبما تقتضيه الضرورة لمناقشة هذه المسألة؛

(هـ) أن تحيل مشروع المقرر الوارد في مرفق هذا التقرير (القسم هاء) إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف للنظر فيه، والذي قد يتطلب من الطرف العمل حسب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

### التوصية ١٩/٣٧

#### راء - كينيا

١٤٤- أدرجت كينيا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بالتوصية ٢٤/٣٦ التي كانت قد سجلت موافقة اللجنة على إرجاء النظر في امتثال كينيا لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول لعام ٢٠٠٥ حتى الاجتماع الحالي، وذلك في ضوء ما توفر لكينيا من وقت محدود لاستعراض تقارير البيانات التي استنبطتها الأمانة من البيانات التي قدمتها كينيا في ٢٠٠٥ وللدرد على طلب الأمانة لمعلومات بشأن الانحراف الظاهر عن مطالبتها بأن تقلل من استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد على ٥٠ بالمائة من خط أساسها البالغ ٢٣٩،٤٥٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

١٤٥- أبلغ الطرف في وقت لاحق عن استهلاك قدره ١٦٢،٢١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٥، وهي كمية تزيد عن استهلاكها في عام ٢٠٠٤ البالغ ١٣١،٠٧٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وعن الحد الأقصى المسموح لها باستهلاكه والذي يبلغ ١١٩،٧٢٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

١٤٦- رداً على طلب من الأمانة، عزا الطرف عدم امتثاله إلى تأخير في تنفيذ خطته للتخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تقوم ألمانيا بتنفيذها بالنيابة عن فرنسا، والتي قال إنها نشأت عن مقرر اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف الذي جعل صرف تمويل المشروع مرتهنا باعتماد لائحة تنظيمية للمواد المستنفدة للأوزون. كما أشار إلى أن عملية اعتماد تلك اللائحة، رغم أنها تأخرت بشكل استحال تجنبه، في مرحلة متقدمة.

١٤٧- حضر ممثل من كينيا، بناء على دعوة من اللجنة، وقام بالرد على الأسئلة. وقد أكد على أن حكومته ملتزمة بالكامل بالوفاء بتعهداتها بموجب بروتوكول مونتريال. وأوضح أن وضع اللائحة الجديدة في صيغتها النهائية استغرق وقتاً جماً، بسبب عملية التشاور مع أصحاب المصلحة والحاجة إلى اتباع صياغة قانونية معننية، إلا أنه تم التوقيع عليها من الوزير المسؤول في أواخر شهر آب/أغسطس

٢٠٠٦ وتنتظر الآن النشر في الجريدة الرسمية للحكومة. وقال إنه لا يستطيع أن يقدم موعداً نهائياً دقيقاً للنشر، حيث أن ذلك يتوقف على مقدار المواد الأخرى التي تنتظر النشر أيضاً، ولكنه يتوقع أن يتم ذلك فيما لا يتجاوز منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٤٨- وأوضح، رداً على الأسئلة، أن كينيا لديها بالفعل نظاماً لرصد الواردات والاستخدامات من المواد المستنفدة للأوزون، يشمل المسؤولين الجمركيين ووحدة الأوزون الوطنية وشتى هيئات تحديد المعايير بحسب المادة المعنية. ولم تستطع كينيا أن تراقب الواردات في عام ٢٠٠٥ بسبب تعليق خطة إدارة التخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والحجم الكبير من مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي استورد وحزن من أجل استخدامه في المستقبل. بيد أنه حتى قبل دخول اللائحة الجديدة حيز النفاذ، فقد نجحت سلطات الجمارك في مراقبة الواردات في عام ٢٠٠٦ ورفضت بالفعل دخول شحنة لها شأنها.

١٤٩- وقال إنه يتوقع ألا يزيد استهلاك كينيا من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ عن ٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما من شأنه أن يعيد الطرف إلى الامتثال، وذكر سلسلة من الأهداف الأخرى لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تتسق مع خطة إدارة التخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى التخلص التدريجي التام، بصرف النظر عن أي أحجام مرخص بها من أجل الاستخدامات الضرورية، قبل عام ٢٠٠٩. وأكد ممثل الصندوق متعدد الأطراف أن خطة إدارة التخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية تشمل أحكاماً بشأن جزاءات مالية تبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لكل طن مستهلك محسوبة بدالة استنفاد الأوزون يزيد عن الأهداف السنوية.

١٥٠- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير لتفسير كينيا لاستهلاكها الذي أبلغت عنه وقدره ١٦٢،٢١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون للمواد الخاضعة للمراقبة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والذي تجاوز اشتراط البروتوكول بخفض استهلاكها إلى ما لا يزيد عن ٥٠ بالمائة من مستوى خط أساس الطرف، بما في ذلك جهودها لاعتماد نظام لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون يتضمن حصصاً للاستيراد؛

(ب) أن تشير مع التقدير كذلك إلى أن كينيا أخطرت أمانة الأوزون بإنشائها وتنفيذها لللائحة بشأن المواد المستنفدة للأوزون وذلك طبقاً لتعهداتها كطرف في تعديل مونتريال للبروتوكول؛

(ج) أن تحيل مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم طاء) إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف للنظر فيه، والذي يتضمن خطة عمل لإعادة الطرف إلى الامتثال لضوابط استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في البروتوكول.

التوصية ٢٠/٣٧

## شين - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٥١- أدرجت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات من أجل إنشاء خط أساس بموجب الفقرتين ٣ و ٨ مكرر ثان (د) من المادة ٥.

١٥٢- لما كان الطرف قد صدق على تعديل كوبنهاجن في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فقد دخلت التزاماتها بموجب هذا الصك حيز النفاذ في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولم يبلغ الطرف بيانات عن السنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ من أجل إنشاء خط أساس للمواد الواردة في المرفق هاء.

١٥٣- خلصت اللجنة إلى أن امتثال الطرف لاشتراط الإبلاغ ببيانات خط الأساس لن يحل موعد نظر اللجنة فيه إلا في الوقت الذي تنظر فيه في امتثال الطرف لتدابير الرقابة المتعلقة بالمادة الواردة في المرفق هاء، وهو ما لن يحدث حتى عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق ببيانات الطرف عن عام ٢٠٠٦.

## تاء - الجماهيرية العربية الليبية

١٥٤- أدرجت الجماهيرية العربية الليبية من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٦/١٥ والمقرر ٣٧/١٧ والتوصية ٢٧/٣٦.

١٥٥- أشار المقرر ٣٦/١٥ مع التقدير إلى أن الطرف قدم خطة عمل تلزمه بخفض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٩٨٥ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠١ إلى ٣٠٣ أطنانًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، ووضع نظامًا للترخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون قبل عام ٢٠٠٤.

١٥٦- أشار المقرر ٣٧/١٧ مع التقدير إلى أن الطرف قدم خطة عمل تلزمه بالحفاظ على استهلاكه للهالونات في عام ٢٠٠٥ عند مستوى لا يتجاوز ٧١٤،٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وعلى استهلاكه في عام ٢٠٠٥ من بروميد الميثيل عند مستوى لا يتجاوز ٩٦ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأعدت التأكيد على التزامه بإنشاء نظام للترخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون.

١٥٧- حثت التوصية ٢٧/٣٦ الطرف أن يقدم للأمانة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، وكررت الإعراب عن طلب سابق بأن يبلغ الطرف عن حالة نظامه لترخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون مشيرة بالذكر إلى ما توقعه الطرف من سن تشريع ينص على هذا النظام في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٥٨- قدمت الجماهيرية العربية الليبية، مع حلول موعد الاجتماع الراهن، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، مبلغة عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٢٥٢ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، واستهلاك من الهالون قدره ٧١٤،٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون واستهلاك من بروميد الميثيل قدره ٩٦ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وتتمشى كل مستويات الاستهلاك مع التزامات الطرف الواردة في المقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧، وعلاوة على ذلك فإن مستوى

الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية سابق على التزامه بخفض الاستهلاك الوارد في المقرر ٣٦/١٥.

١٥٩- بيد أن الطرف لم يبلغ بعد عن حالة التزامه بإنشاء نظام للتراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وكان الطرف قد سبق وأن أبلغ أثناء الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة أنه كان من المتوقع سن التشريع اللازم لاستحداث هذا النظام قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على الأقل، وأن الطرف ينفذ في نفس الوقت ترتيباً مؤقتاً لتصاريح الواردات. وبين تقرير أمانة الصندوق متعدد الأطراف المعد من أجل اجتماع اللجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن حالة وحدة الأوزون التابعة للطرف غير واضحة. فقد استقال مسؤول الأوزون مؤخراً كموظف مدني ولكنه يزعم بأنه سيستمر في العمل كمدير لوحدة الأوزون. ولذلك فقد كان اليونيدو يخطط مع حلول موعد الاجتماع الراهن للاتصال بالسلطات الليبية لالتماس توضيح بشأن تشكيل وحدة الأوزون بصفة عامة وموظفيها على وجه الخصوص. وقد أوصت أمانة الصندوق في تقريرها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ بأن تطلب اللجنة التنفيذية إلى اليونيدو أن يقدم تقرير حالة عن مشروع التعزيز المؤسسي الذي ينفذه في هذا الطرف.

١٦٠- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد أتمت في ٢٠٠٥ تنفيذ الالتزامات الواردة في المقرر ٣٧/١٧ للحفاظ على استهلاكها لعام ٢٠٠٥ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) عند مستوى لا يتجاوز ٧١٤,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وفي ٢٠٠٥ على استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى لا يتجاوز ٩٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ب) أن تهنيء الجماهيرية العربية الليبية على البيانات التي أبلغتها بشأن استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠٠٥، والتي أظهرت أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٧ والمنصوص عليه في البروتوكول بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ٣٠٣ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لهذا العام؛

(ج) أن تشير مع القلق إلى أن الجماهيرية العربية الليبية لم تقدم حسب التوصية ٢٧/٣٦ تقريراً حول حالة التزامها الواردة في المقرر ٣٦/١٥ بإنشاء نظام لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون يشمل نظاماً للحصص، مشيرة بالذكر إلى توقع الطرف بأن يتم إنشاء هذا النظام في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(د) أن تطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أنفاً لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، مشيرة إلى أهمية التدابير التنظيمية السليمة لإنجاز امتثال الطرف لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول، والمحافظة على هذا الامتثال.

التوصية ٢١/٣٧

## ثاء - المكسيك

- ١٦١- أدرجت المكسيك من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٣٠/٣٦.
- ١٦٢- أشارت التوصية ٣٠/٣٦ إلى أن المكسيك لم تقدم المعلومات حسب المقرر ١٩/١٥ والتوصية ٢٥/٣٥، لتمكين اللجنة من استعراض طلب الطرف السابق بتنقيح بيانات خط أساسه لعام ١٩٩٨ بشأن رابع كلوريد الكربون. وفي حين أن المكسيك كانت قد طلبت أصلاً تنقيح خط أساسها من صفر إلى ١٨٤،٣٢ طن متري تعادل ٢٠٢،٧٥٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، فإنها عدلت في رسالة لاحقة طلبها لتلتمس تنقيحاً إلى ١٨٧،٥١٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.
- ١٦٣- قدم الطرف في تموز/يوليه ٢٠٠٦ معلومات أخرى، استجابة للتوصية ٣٠/٣٦ ولرسالة لاحقة من الأمانة، تصف منهجيته في جمع وتمحيص بيانات خط الأساس الخاصة باستهلاك رابع كلوريد الكربون، وتشرح أن عجزه عن اكتشاف استهلاك ١٧٠،٤٧ طن متري من رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨، الذي يستند إليه طلبه بتنقيح خط أساسه بالنسبة لتلك السنة، كان يعزى بالكامل إلى تصنيف وحدة الأوزون الوطنية بطريق الخطأ لاستخدام مبلغ عنه لرابع كلوريد كربون مستورد على أنه استخدام لمادة وسيطة معفاة من حساب الاستهلاك الخاضع للرقابة وليس استخدام لعامل تصنيع خاضع للرقابة.
- ١٦٤- ورداً على رسالة أخرى من الأمانة لطلب معلومات بشأن المنهجية التي استخدمتها المكسيك في جمع وتمحيص بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة لعام ١٩٩٨، أشار الطرف إلى أنه جمع البيانات ومحصها من خلال مراسلة تحريرية مع الشركة التي استوردت وأخطأت في تصنيف الاستهلاك ومن خلال زيارات لاحقة للموقع في مرافق الشركة. وشرحت المكسيك كذلك أن أحد مصانع الكلور التابعة للشركة يعتبر المصنع الوحيد في البلاد الذي ينتج الكلور على مستويات تتطلب استخدام رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع، واستناداً إلى ذلك خلصت وحدة الأوزون الوطنية التابعة للطرف إلى أن أي شركة أخرى لم تكن لتستورد رابع كلوريد الكربون من أجل استخدامات أخرى بخلاف استخدامه كمادة وسيطة خلال فترة خط الأساس.
- ١٦٥- ورداً على طلب بأن تفسر المكسيك أي تدابير تنظيمية أو خلاف ذلك تكون قد وضعتها موضع التنفيذ للتحقق من أنها لم تنتج رابع كلوريد الكربون في فترة خط الأساس وأن تقدم تفصيلات عما قامت به الصناعات الكيميائية من الإبلاغ السنوي، أوضحت بأن صناعات البتروكيماويات لديها مملوكة بالكامل للحكومة وأن جميع المعلومات الخاصة بعمليات الصناعة متاحة للعامّة. كما ذكرت أن صناعة البتروكيماويات توقفت عن إنتاج رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٧ وأن الشركة المستوردة لرابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨ لم تقم بأي واردات من هذا القبيل في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، حيث أنها تمتلك بالفعل مخزونات كافية لتلبية حاجاتها أثناء تلك الفترة. بيد أن المكسيك لم تكن قد قدمت مع حلول موعد الاجتماع الراهن المعلومات التي طلبتها الأمانة لتوضيح ما إن كانت قد أصدرت تراخيص استيراد على أساس سنوي، أو على أساس سابق للشحن، أو كليهما.



١٦٦- كما أشارت التوصية ٣٠/٣٦ إلى أن الطرف أبلغ عن استهلاك ٨٩,٥٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥، بما يزيد عن الحد الأقصى المسموح باستهلاكه والبالغ صفراً من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة، وطلبت إلى الطرف أن يقدم المعلومات المتأخرة إلى الأمانة في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مشفوعاً بتفسير لانحرافه في عام ٢٠٠٥، وخطة عمل، بحسب مقتضى الحال، للعودة إلى الامتثال لتدبير رقابة استهلاك رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول، ودعت الطرف إلى إرسال ممثل عنه إلى الاجتماع الراهن.

١٦٧- أوضحت المكسيك في وقت لاحق بأن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ كان من أجل تطبيقات عوامل التصنيع وأشارت إلى أن التخلص التدريجي الكامل من رابع كلوريد الكربون يتطلب تعديلاً كاملاً في المصنع من أجل تفادي العواقب الاقتصادية والبيئية الحادة. ومن أجل هذا، اضطلع اليونيدو ببعثة إلى المكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لمناقشة مشروع التعديل الذي سيقدم إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه إذا ما حدث أن أقرت لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف التنقيح المطلوب في بيانات خط أساس استهلاك المكسيك من رابع كلوريد الكربون. وقد بينت المكسيك أن المشروع سيمكنها من العودة إلى حالة الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون في البروتوكول في عام ٢٠٠٨ وإنجاز التخلص التدريجي الكامل من استهلاك رابع كلوريد الكربون قبل نهاية ذلك العام.

١٦٨- وباستثناء الاستهلاك المبلغ عنه من رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٥، كانت آخر مرة أبلغ فيها الطرف عن استهلاك رابع كلوريد الكربون الخاضع للرقابة في عام ٢٠٠٢. ومن شأن الموافقة على التنقيح المطلوب في بيانات خط أساس الطرف بشأن رابع كلوريد الكربون عام ١٩٩٨ أن يغير خط أساس استهلاكه من رابع كلوريد الكربون من صفر بدالة استنفاد الأوزون إلى ٦٢,٥٠٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وعندئذ يكون الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الطرف من رابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٥ قدره ٩,٣٧٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وعلى ذلك فإن اعتماد تنقيح بيانات خط الأساس الذي طلبه الطرف لن يضعه في حالة امتثال لاشتراطات البروتوكول بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يتجاوز ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس في ٢٠٠٥.

١٦٩- وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل للمكسيك وأجاب على الأسئلة. وقد أكد أن التخلص التدريجي الفوري من استهلاك رابع كلوريد الكربون في المكسيك يتطلب الإغلاق التام للمصنع الذي يعزى إليه كل استهلاك البلاد تقريباً. بيد أنه قد يكون من الممكن، بمساعدة من الصندوق متعدد الأطراف، إدخال العمل بعملية مختلفة لا تحتاج إلى رابع كلوريد الكربون، مما يفضي إلى أن يتيسر إنجاز التخلص التدريجي قبل عام ٢٠٠٩. ولن تصل الاستخدامات المتبقية إلا إلى كيلوغرامات قليلة فحسب من أجل الاستخدامات المخبرية والتحليلية.

١٧٠- وأكد كذلك أن نظام المكسيك لتراخيص وحصص الاستيراد يغطي رابع كلوريد الكربون وأن الرخص تصدر على أساس سنوي لكل شركة وليس على أساس سابق للشحن. وقال إن مؤشرات القياس المحددة الزمن الواردة في مشروع المقرر الذي أرسل إلى حكومته للتعليق عليه مقبولة تماماً.

وأخيراً، أوضح أن مصطلح "بيزو" المستخدم في بعض الفواتير المقدمة إلى اللجنة يعني "وزن" ولم يقصد أن يفهم على أنه وحدة نقدية.

١٧١- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى المعلومات التي قامت المكسيك بتقديمها استجابة للتوصية ٣٠/٣٦ فيما يتعلق بطلبها لتنقيح بيانات الاستهلاك لرابع كلوريد الكربون عن عام ١٩٩٨ من صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨٧،٥١٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأن تخلص إلى أن الطرف قد قدم معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبه؛

(ب) أن تشير مع التقدير أيضاً إلى تفسير المكسيك لاستهلاكها المبلغ عنه لكمية ٨٩،٥٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ بزيادة عن اشتراطات البروتوكول بقيامها بتخفيض الاستهلاك في تلك السنة لما لا يزيد عن ١٥ بالمائة من مستوى خط أساس الطرف؛

(ج) أن تشير مع التقدير كذلك إلى المعلومات المقدمة من الطرف بشأن التدابير التي يعتزم اتخاذها للعودة إلى الامتثال لتدابير رقابة استهلاك رابع كلوريد الكربون الواردة في المرفق إذا ما تمت الموافقة على طلبه بتنقيح بيانات استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨؛

(د) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم بـ)، الذي يقبل طلب المكسيك تنقيح بياناتها لخط الأساس لرابع كلوريد الكربون لسنة ١٩٩٨، وذلك للنظر فيه؛

(هـ) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم طاء) والذي يحتوي على خطة عمل لإعادة الطرف إلى الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول، للنظر فيه.

## التوصية ٢٢/٣٧

### حاء - موزامبيق

١٧٢- أدرجت موزامبيق من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٠/١٧ والتوصية ٣١/٣٦.

١٧٣- أشار المقرر ٢٠/١٧ إلى أن موزامبيق لم تبلغ عن البيانات حسب ما تقتضيه المادة ٧ من بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٤، وحثها على القيام بذلك على وجه الاستعجال. وأشارت التوصية ٣١/٣٦ إلى أن الطرف لم يقدم بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٤ طبقاً لمقرر ٢٠/١٧، وطلب من الطرف القيام بذلك في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٧٤- بيد أن الطرف قدم بياناته المعلقة عن عام ٢٠٠٤، مع حلول موعد الاجتماع الراهن، بالإضافة إلى بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥، والتي تبين أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول في كلا العامين.

١٧٥- وافقت اللجنة لذلك على الإشارة مع التقدير إلى تقديم موزامبيق لكل البيانات المعلقة حسب تعهداتها بالإبلاغ عن البيانات بما يقتضيه البروتوكول والتوصية ٣٦/٣١، مما يبين أنها كانت في حالة امتثال لتدابير الرقابية التي يفرضها البروتوكول عن أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

### التوصية ٣٧/٢٣

#### ذال - نيوزيلندا

١٧٦- أدرجت نيوزيلندا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٦/٥٠ التي كانت قد طلبت إلى نيوزيلندا أن تقدم إلى الأمانة في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بياناتها للإبلاغ عن الإعفاءات الممنوحة لاستخدامات الطرف الحرجة لبروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥.

١٧٧- في رسالة مقدمة إلى الأمانة محررة بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدمت نيوزيلندا بياناتها المعلقة بشأن الإبلاغ.

١٧٨- وافقت اللجنة لذلك على أن تشير مع التقدير إلى تقديم نيوزيلندا لبياناتها بشأن الإبلاغ عن الإعفاءات الممنوحة لاستخدام الطرف الحرج لبروميد الميثيل عن عام ٢٠٠٥، وفقا للتوصية ٣٦/٥٠.

### التوصية ٣٧/٢٤

#### ضاد - النيجر

١٧٩- أدرجت النيجر من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٦/٣٥ التي سجلت موافقة اللجنة على إرجاء النظر في حالة النيجر بشأن الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول عن عام ٢٠٠٥ حتى اجتماعها السابع والثلاثين، وذلك في ضوء افتقار النيجر إلى الوقت الكافي لاستعراض تقارير البيانات التي أصدرتها الأمانة من البيانات المقدمة لعام ٢٠٠٥، وللرد على طلب الأمانة للمعلومات بشأن الانحراف الظاهر عن تعهداتها بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد عن ٥٠ بالمائة من خط أساسها.

١٨٠- قامت النيجر قبل الاجتماع الأخير بالإبلاغ عن استهلاك قدره ٢٢،٦٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، وفي حين أنه يقل عن استهلاكها في عام ٢٠٠٤ البالغ ٢٢،٩٨٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، فإنه يزيد عن الحد الأقصى المسموح لها باستهلاكه في عام ٢٠٠٥ والذي يبلغ ١٦،٠١١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. قام الطرف حينئذ بإعادة تقديم بيانات المواد المستنفدة للأوزون لديه لعام ٢٠٠٥ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد أفاد بأنه نظرا لعدم وجود مسؤول أوزون وطني، لم تتم معالجة البيانات المقدمة قبل الاجتماع الأخير من خلال سبل التحقق المعتادة، ولهذا فقد اشتملت على أخطاء. وقد أوضحت

البيانات المعاد تقديمها التي أبلغ عنها الطرف أنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول لعام ٢٠٠٥.

١٨١- وافقت اللجنة لذلك على أن تشير مع التقدير إلى إعادة تقديم النيجر لبيانات المواد المستنفدة للأوزون لديها عن عام ٢٠٠٥، مما يشير إلى كونها في حالة امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول لذلك العام.

### التوصية ٢٥/٣٧

#### ألف ألف - نيجيريا

١٨٢- أدرجت نيجيريا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٠/١٤ وللتوصية ٣٦/٣٦.

١٨٣- أشار المقرر ٣٠/١٤ إلى أن الطرف قدم خطة عمل تلزمه بخفض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣ ٦٦٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠١ إلى ١ ٨٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥، وقد أشارت التوصية ٣٦/٣٦ مع التقدير إلى الجهود التي يبذلها الطرف لإدخال العمل بنظام معزز لترخيص المواد المستنفدة للأوزون، شاملاً حظر استيراد المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وعقوبات على مخالفة هذا النظام، وحثته على أن يقدم في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥.

١٨٤- قام الطرف بعد ذلك بتقديم بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، والتي كشفت أنه سابق على كل من التزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٤ وتعهداته بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول.

١٨٥- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تمنى نيجيريا على إبلاغها عن بيانات الاستهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) عن عام ٢٠٠٥، مما أظهر أنها سابقة على التزاماتها الواردة في المقرر ٣٠/١٤ بخفض استهلاكها لعام ٢٠٠٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ١ ٨٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام؛

(ب) أن تمنى نيجيريا أيضاً على بقائها سابقة على تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية عن عام ٢٠٠٥.

### التوصية ٢٦/٣٧

#### باء باء - باكستان

١٨٦- أدرجت باكستان من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٩/١٦ والتوصية ٣٦/٣٧، علاوة على البند ٦ من جدول الأعمال فيما يتعلق بمسائل عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

١٨٧- أشار المقرر ٢٩/١٦ إلى تقديم الطرف لخطة عمل تلزمه بتخفيض استهلاكه من الهالونات من ١٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن عام ٢٠٠٣ إلى ٧،١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن عام ٢٠٠٥. وحث التوصية ٣٧/٣٦ باكستان على أن تقدم للأمانة في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥.

١٨٨- قدمت باكستان بعد ذلك بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥، مبلغة عن استهلاك للهالونات قدره صفراً من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية سابقة على كل من التزاماتها بالخفض الواردة في المقرر ٢٩/١٦ وتعهداتها بموجب البروتوكول.

١٨٩- بيد أن باكستان أبلغت عن استهلاك قدره ١٤٨،٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون، وهي كمية رغم أنها تقل عن استهلاكها في عام ٢٠٠٤ البالغ ٧٥٢،٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، إلا أنها تتجاوز الحد الأقصى المسموح لها باستهلاكه وقدره ٦١،٩٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد عزا الطرف استهلاكه الزائد إلى مشاكل عملية فيما يتعلق بإنجاز تخفيض كبير بسرعة، والصعوبات التي يواجهها في الإنفاذ، والتأخيرات في تنفيذ مشروعه للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. كما أشار الطرف إلى أن استهلاكه من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ كان في الحدود المنصوص عليها في البروتوكول لذلك العام.

١٩٠- وقد أبلغ الطرف الأمانة فيما بعد بأنه اعتمد مؤشرات قياس محددة الزمن للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون كجزء من خطة التخلص التدريجي لقطاع رابع كلوريد الكربون المتفق عليها مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، والتي قال إن من شأنها أن تمكنه من المحافظة على حالة الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول وإنجاز التخلص التدريجي التام قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. كما فصل الخطوات التي اتخذها وتلك التي يعترزم اتخاذها للعودة إلى حالة الامتثال.. بيد أنه يشير إلى أنه نتيجة للحالة المتقلبة على حدود البلاد مع أفغانستان، فقد لا يكون من الممكن عملياً تنفيذ مراقبة كافية على نقل السلع لمنع الاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة للأوزون ويقترح أنه ينبغي النظر في قيام الصندوق متعدد الأطراف بتقديم مزيد من المساعدات لمعالجة هذه الحالة الفريدة.

١٩١- وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل عن باكستان ورد على الأسئلة. وقد قال إن اللائحة التنظيمية اللازمة قد وضعت موضع التنفيذ لمراقبة الواردات، إلا أن فاعليتها تقوضت بفعل الإنفاذ الضعيف الذي يعزى قبل كل شيء إلى نقص تدريب موظفي الجمارك والافتقار إلى التنسيق معهم، ويتفاهم بفعل حدود البلاد غير المحكمة. ورغم تجاوز الطرف لحدود استهلاكه لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥، فإنه أنجز مع ذلك تخفيضاً جماً في السنة المنصرمة حيث بدأ التدريب المحسن لموظفي الجمارك وتحسن التنسيق معهم يؤتي ثماره. فلقد قيدت الواردات بنقطة دخول وحيدة وأنشئت تدابير تأديبية صارمة للمسؤولين الذين يبدون تراخياً في المراقبة. ومن بين التدابير الأخرى المتخذة مشاريع لاستشارة الوعي موجهة إلى أصحاب المصلحة ووسائل الإعلام والنهوض بالحوار بين سلطات الجمارك في باكستان وجيرانها، بالتعاون مع اليونيب. ويتوقف استمرار نجاح كل تلك التدابير على توفير الدعم

المالي الكافي من الصندوق متعدد الأطراف. واحتتم بيانه بالمطالبة بتدابير لفرض المسؤولية على الأطراف التي تصدر مواد خاضعة للرقابة.

١٩٢- وخلال المناقشات التي تلت ذلك، امتدح الطرف لإدخاله العمل بتدابير مفيدة لمراقبة الواردات غير القانونية. بيد أن اللجنة شددت على أن الافتقار إلى نظام لتراخيص الصادرات من شأنه أن يقوض الجهود المبذولة لمراقبة التجارة غير القانونية، مشيرة إلى أنه على الرغم من أن الطرف ليس بجهة تصنيع فإنه لا يمكن إغفال إمكانية إعادة التصدير في المستقبل. ورداً على ذلك، أقر ممثل باكستان بعدم وجود ضوابط على الصادرات إلا أنه قال إنه من المعتقد أن مستوى إعادة التصدير ضئيل. كما أشارت اللجنة إلى أن تعيين نقطة دخول وحيدة يمكن أن يكون لها تأثير عكسي إذا ما شجعت ببساطة المستوردين غير القانونيين على تحويل السلع باستخدام شفرات جمركية زائفة من خلال نقاط دخول أخرى.

١٩٣- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهنئ باكستان على البيانات التي أبلغت عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة لتدابير الرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (المالونات) عن عام ٢٠٠٥، التي تبين أنها سابقة على التزاماتها الواردة في المقرر ٢٩/١٦ والمنصوص عليها في البروتوكول بخفض استهلاكها من المالونات لعام ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد عن ٧،١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام؛

(ب) أن تشير مع التقدير إلى تفسير باكستان بشأن استهلاكها المبلغ عنه وقدره ١٤٨،٥ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥، بما يتجاوز اشتراط البروتوكول بخفض استهلاكها في ذلك العام إلى ما لا يزيد على ١٥ بالمائة من مستوى خط أساس الطرف؛

(ج) أن تشير أيضاً مع التقدير إلى تقديم باكستان لمعلومات تفصل مؤشرات القياس المحددة الزمن التي التزم الطرف بها لإنجاز التخلص التدريجي المسرع من استهلاك رابع كلوريد الكربون، علاوة على التدابير التي اتخذتها باكستان بالفعل وتزمع اتخاذها للعودة إلى الامتثال لهذه المؤشرات ولتدابير الرقابة على استهلاك رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول؛

(د) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم لام)، والمتضمن هذه المؤشرات والتدابير الداعمة، للنظر فيه.

التوصية ٢٧/٣٧

جيم جيم - بابوا غينيا الجديدة

١٩٤- أدرجت بابوا غينيا الجديدة من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٤٠/١٥ والتوصية ٣٨/٣٦.

١٩٥- أشار المقرر ٤٠/١٥ مع التقدير إلى تقديم الطرف لخطه عمل تلزمه بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ١٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وبأن يحظر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو قبل ذلك، الواردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون.

١٩٦- أشارت التوصية ٣٨/٣٦ إلى أن الطرف أبلغ عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ يكشف عن أنه سابق على التزامه الوارد في المقرر ٤٠/١٥ وعلى تعهداته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول في ٢٠٠٥. بيد أن التوصية أشارت أيضاً مع الأسف إلى أن الطرف لم ينفذ التزامه بحظر الواردات من المعدات المستعملة للمواد المستنفدة للأوزون قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. رغم أنه أفاد بأن اللوائح التنظيمية اللازمة لإنشاء الحظر قد قدمت إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٦. ومن ثم طلبت التوصية إلى الطرف أن يقدم تقريراً عن تنفيذه للحظر لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ أثناء الاجتماع الجاري.

١٩٧- لم يرد الطرف حتى موعد الاجتماع الراهن على التوصية ٣٨/٣٦.

١٩٨- وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن بابوا غينيا الجديدة لم تقدم طبقاً للتوصية ٣٨/٣٦ تقريراً بشأن تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٤٠/١٥ بحظر الواردات من المعدات المستعملة للمواد المستنفدة للأوزون، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو قبل ذلك، مشيرة بالذكر إلى أن الطرف كان قد أبلغ اللجنة أثناء اجتماعها السادس والثلاثين بأن اللوائح التنظيمية اللازمة لإنشاء الحظر قد قدمت إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ب) أن تطلب إلى بابوا غينيا الجديدة أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، مشيرة إلى أهمية التدابير التنظيمية السليمة لتحقيق امتثال الطرف لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول والمحافظة عليه.

## التوصية ٢٨/٣٧

### دال دال - باراغواي

١٩٩- أدرجت باراغواي من أجل النظر في حالتها بموجب البند ٦ من جدول الأعمال بشأن قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقارير البيانات.

٢٠٠- أبلغ الطرف عن استهلاك ٢٥٠،٧٤٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهي كمية تتجاوز الحد الأقصى المسموح لها باستهلاكه والتي تبلغ ١٠٥،٢٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وتزيد عن استهلاكها في عام ٢٠٠٤ وقدره ١٤١،٠٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. كما أبلغ عن استهلاك ٦،٨٤٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون

من رابع كلوريد الكربون وهي كمية تزيد عن الحد الأقصى المسموح له باستهلاكه والذي يبلغ ٠,٠٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وزيادة قدرها ١,١٥٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن استهلاكه منها في عام ٢٠٠٤.

٢٠١- أوضح الطرف، رداً على رسالة من الأمانة بشأن تقديمه لتفسير لانحرافه الظاهر عن التزاماته، بأنه واجه صعوبات بشأن هيكل الرقابة الخاص به. وقد كانت الزيادة في استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية راجعة إلى الافتقار إلى نظام محسوب للرصد من أجل الإسناد الترافقي للواردات والتراخيص والاستهلاك، والافتقار إلى دليل للموظفين المعنيين بشأن الإجراءات والواجبات إلى جانب التغيير المستمر في الوظائف المعنية. ويجري القيام بأعمال تصحيحية، مما سيسفر عن الحد من الواردات من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ إلى ما لا يزيد عن ٦٩ طناً وعودة الطرف إلى الامتثال قبل نهاية العام.

٢٠٢- كما أوضح الطرف أن الرقم الذي أبلغ باستهلاكه من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ كان خاطئاً وينبغي أن يكون ٠,٦٨٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن هذا الرقم لا يزال متجاوزاً رغمًا عن ذلك لمستوى الاستهلاك المسموح به.

٢٠٣- أبان ممثل الصندوق متعدد الأطراف، رداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أنه يبدو أن الطرف مهتم بشكل صادق بحالة عدم امتثاله ويلتزم باتخاذ إجراءات تصحيحية للعودة إلى الامتثال بأسرع ما يمكن.

٢٠٤- وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع القلق إلى أن باراغواي أبلغت عن استهلاك ٢٥٠,٧٤٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥. بما يتجاوز اشتراطات البروتوكول بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ١٠٥,٢٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(ب) أن تشير مع القلق كذلك إلى أن باراغواي أبلغت عن استهلاك ٠,٦٨٤٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مادة خاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٥ تتجاوز اشتراط البروتوكول بتخفيض استهلاكها من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد عن ٠,٠٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(ج) أن تطلب إلى باراغواي أن تقدم إلى الأمانة بأسرع ما يمكن وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ تفسيراً لتلك الانحرافات، وخطة عمل، إذا ما استلزم الأمر، مشفوعة بمؤشرات قياس محددة الزمن لكفالة عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء اجتماعها الثامن والثلاثين؛

(د) أن تدعو الطرف، إن اقتضى الأمر، إلى إيفاد ممثل عنه إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة لمناقشة الأمر؛



(ه) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم ميم)، الذي يطلب إلى الطرف أن يتصرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج) آنفاً، وذلك للنظر فيه.

## التوصية ٢٩/٣٧

### هاء هاء - الاتحاد الروسي

٢٠٥ - أدرج الاتحاد الروسي من أجل النظر في حالته بموجب البند ٦ من جدول الأعمال فيما يتعلق بقضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٢٠٦ - أبلغ الطرف عن استهلاك قدره ٣٤٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، وهي كمية تزيد عن الاستهلاك المسموح به من أجل الاستخدامات الضرورية المعتمدة، على النحو الوارد في المقرر ٤٢/١٥ الذي أقر كمية ٣٣٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية لاستهلاك الاتحاد الروسي من أجل الاستخدامات الضرورية في عام ٢٠٠٥.

٢٠٧ - قدم الطرف رداً مؤرخاً ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تبين نسخته المترجمة إلى الإنكليزية أن انحراف الطرف قد نجم عن استيراد إحدى شركاته الصيدلانية لكمية ١٨،٢٦ طن متري من مركبات الكربون الكلورية فلورية في نهاية عام ٢٠٠٥ كان يقصد بها تصنيع أجهزة الاستنشاق في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، ولكنها استخدمت في الحقيقة في هذا الغرض في عام ٢٠٠٥. كما بينت الرسالة بالصيغة التي ترجمت بها أن الطرف كان يرغب أيضاً في إعادة تصنيف تلك الكمية البالغة ١٨،٢٦ طن متري على أنها كانت في متناول اليد في نهاية عام ٢٠٠٥ بدلا من كونها متاحة في نهاية ٢٠٠٥، وأنه يرغب أيضاً في رفع ١٨،٢٦ طن متري من استهلاكه المبلغ عنه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥. وقد اكتشف عقب انتهاء الاجتماع الراهن أن النسخة المترجمة لرسالة الطرف المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تحتوي على خطأ فاحش.

٢٠٨ - أبدت الأمانة في رد مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بدون أن تدرك أن ترجمة رسالة الطرف المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر تحتوي على خطأ، ملاحظة مفادها أنه حيث أن الاتحاد الروسي استورد ١٨،٢٦ طن متري في عام ٢٠٠٥، فإن الكمية قد أدرجت على النحو الصحيح في حساب استهلاك الطرف الخاضع للرقابة عن تلك السنة ومن ثم فقد سجل الطرف الكمية على النحو الصحيح في استمارة بيان الاستيراد بموجب المادة ٧ عن عام ٢٠٠٥. كما أشارت الأمانة إلى أنه حيث أن الاتحاد الروسي قد استخدم الكمية في عام ٢٠٠٥ في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، فإن الطرف يكون قد سجل كمية ١٨،٢٦ طن متري على الوجه الصحيح في إطاره المحاسبي للإبلاغ عن استخداماته الأساسية لعام ٢٠٠٥.

٢٠٩ - ولذلك استحثت الأمانة الطرف على أن يقدم معلومات أخرى دعماً لطلبه بإعادة تصنيف الكمية المشار إليها وأن يعيد تقديم تقارير بياناته بموجب المادة ٧ بما يعكس هذا التغيير. كما استحثت الطرف على أن يقدم تفصيلات عن الظروف التي أسفرت عن زيادة في استهلاك مركبات الكربون

الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، وعلى وجه الخصوص السبب الذي جعل الشركة المستوردة لا تؤخر استيراد ١٨،٢٦ طن متري حتى ٢٠٠٦، والسبب في تيسر استيراد كميات تزيد عن استخداماته الأساسية المرخص بها في عام ٢٠٠٥، بالنظر إلى أن الطرف أخطر الأمانة بأنه أنشأ نظاماً لتراخيص وحصص الاستيراد والتصدير من أجل المواد المستنفدة للأوزون. ولم يكن الطرف قد رد حتى وقت انعقاد الاجتماع الراهن على طلب الأمانة.

٢١٠- عادت اللجنة إلى الانعقاد بشكل مقتضب في مركز مؤتمرات فيجيان بمافان بعد ظهر يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للنظر في الخطوات التي تتخذ في ضوء الخطأ الوارد في الترجمة الإنكليزية لرسالة الطرف المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢١١- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم الاتحاد الروسي لتفسير لاستهلاكه المبلغ عنه لكمية ٣٤٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥، وهو ما يزيد عما يشترطه البروتوكول للمحافظة على التخلص التدريجي الكامل من تلك المادة الخاضعة للرقابة في ذلك العام، وبما يزيد عن الاستخدامات الأساسية المرخص بها والممنوحة للطرف عن تلك السنة؛

(ب) أن ترجى تقييم امتثال الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٥ لتدابير رقابة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول إلى اجتماعها المقبل نظراً إلى الخطأ في ترجمة التفسير الذي قدمه الطرف، والذي لم يتوفر للجنة نتيجة له وقتاً كافياً للنظر في حالة الطرف في الاجتماع الراهن.

### التوصية ٣٠/٣٧

#### واو واو - صربيا<sup>(١)</sup>

٢١٢- أدرجت صربيا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٢/١٧ والتوصية ٤٠/٣٦.

٢١٣- أشار المقرر ٢٢/١٧ إلى أن صربيا والجبل الأسود السابقة لم تبلغ بيانات عن سنة أو أكثر من السنوات المطلوبة لإنشاء خطوط أساس للمواد الخاضعة للرقابة في المرفقين باء (مركبات الكربون كلورية فلورية أخرى، رابع كلوريد الكربون، وكلوروفورم المثلث) وهاء (بروميد الميثيل) من البروتوكول، وسلم بأن صربيا والجبل الأسود قد صدقت مؤخراً فقط على تعديلات البروتوكول التي

(١) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كتب رئيس صربيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع لمعاهدات الأوزون يقول "سوف تستمر جميع الإجراءات ذات الصلة بالمعاهدات التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود سارية المفعول بالنسبة لجمهورية صربيا اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه، وأن جمهورية صربيا سوف تستمر في ممارسة جميع حقوقها والتزاماتها النابعة من المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود. وقد قبل الأمين العام، بناء على رسالة صربيا، هذا التعهد ومن ثم استبعد الجبل الأسود من قائمة الأطراف في معاهدات الأوزون تاركاً اسم صربيا فقط.

تلزمتها بالإبلاغ ببيانات بشأن مواد المرفق باء والمرفق هاء، بينما يشير أيضاً إلى أنها حصلت على مساعدة بشأن جمع البيانات من الصندوق المتعدد الأطراف، وحث صربيا والجبل الأسود على العمل مع اليونيب والوكالات المنفذة الأخرى التابعة للصندوق المتعدد الأطراف لإبلاغ الأمانة بالبيانات على وجه الاستعجال.

٢١٤- أشارت التوصية ٤٠/٣٦ مع الأسف إلى أن صربيا لم تقدم بيانات خط أساسها المتأخرة بشأن المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء والمرفق هاء وفقاً للمقرر ٢٢/١٧، ولكنها قدمت تفسيراً لعدم قيامها بذلك. كما طلب إلى الطرف أن يقدم البيانات المتأخرة إلى الأمانة في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢١٥- ردت صربيا بعد ذلك على التوصية ٤٠/٣٦ فذكرت للأمانة أن مساعدة جمع البيانات التي تلقتها من الصندوق متعدد الأطراف ينبغي أن تمكنها من أن تبلغ قبل نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بمعلومات عن استهلاكها من بروميد الميثيل عن جميع السنوات، بما في ذلك سنوات خط الأساس، حتى عام ٢٠٠٥. وبما يشمل هذا العام، وأن تُستكمل دراسة لجمع بيانات خط الأساس المتأخرة عن المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء خلال ثلاثة أشهر، وأنها ستبلغ بنتائج الجهود التي تبذلها بمجرد استكمالها. وقد أبلغت صربيا بعد ذلك أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأن بيانات المرفق هاء ستكون متاحة بنهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وبيانات المرفق باء بنهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلا أن الطرف لم يبلغ هذه المعلومات إلى أمانة الأوزون. وعلى أي حال، لم يكن الطرف قد أبلغ مع حلول موعد الاجتماع الراهن بيانات خط الأساس بشأن المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء عن السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ أو عن بروميد الميثيل عن السنوات من ١٩٩٥ حتى ١٩٩٨.

٢١٦- قدم الطرف في رده على المقرر ٢٢/١٧، الخلفية التاريخية لجهوده لحماية طبقة الأوزون، وأوضح أن جهوده لجمع البيانات قد أعيقت بسبب تأخير في تلقيه للمساعدة يعزى إلى التغيرات السياسية والمؤسسية العديدة التي حدثت في البلد خلال العقد المنصرم، وبفعل الافتقار إلى التنسيق بين وحدة الأوزون الوطنية والوزارات الوثيقة الصلة، علاوة على أن كلا من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل لم تكونا خاضعتين لرقابة الحكومة قبل تصديق صربيا على التعديل ذي الصلة للبروتوكول. وأوجز الطرف أيضاً الخطوات التي يتخذها لتحقيق الامتثال، وتعهده ببذل قصارى جهده لتقديم البيانات المعلقة. وكانت صربيا والجبل الأسود قد أبلغا قبل انفصالهما ببيانات ٢٠٠٥ التي وضعتها في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغ عنها الطرف بيانات خط الأساس.

٢١٧- أوضح ممثل الأمانة، رداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أنه وفقاً للفقرة (د) من مشروع التوصية، فإنه لو قدمت جميع البيانات المتأخرة قبل اعتماد اجتماع الأطراف لمشروع المقرر، فحينئذ لن يكون المقرر ضرورياً ويتم سحبه. ومن غير المتيسر تحديد موعد نهائي محدد لتقديم البيانات نظراً لأوجه عدم التيقن بشأن الوقت المطلوب لتحرير الوثائق وترجمتها.

٢١٨ - وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير إلى المعلومات التي قدمتها صربيا عن حالة الجهود التي تبذلها لجمع بيانات خط الأساس المتأخرة بشأن المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) للعامين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ والمرفق هاء (بروميد الميثيل) للأعوام ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ بموجب المقرر ٢٢/١٧ والتوصية ٤٠/٣٦؛

(ب) أن تشير مع الأسف، مع ذلك، إلى أنه على الرغم من أن الطرف أشار إلى أن تقريراً بشأن بياناته المتأخرة عن استهلاكه من بروميد الميثيل سوف يستكمل بنهاية أيلول/سبتمبر، فإنه لم يقدم بعد إلى الأمانة هذه البيانات أو البيانات المتأخرة الأخرى بشأن خط أساس المرفق باء بالنسبة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛

(ج) أن تقر بأن الطرف تحمل مؤخرًا فقط بالتزام بإبلاغ بيانات بشأن المواد الواردة في المرفق باء والمرفق هاء، ومر أيضاً بتغييرات مهمة في ظروفه الوطنية، تعهد بناء عليها بالاستمرار في الشخصية القانونية لصربيا والجبل الأسود السابق فيما يتعلق بروتوكول مونتريال بحيث ينسحب ذلك على الإقليم الخاضع له اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويقر كذلك بأن هذه العوامل ربما تكون قد أثرت على قدرة الطرف على الامتثال للالتزامات المتعلقة بإبلاغ البيانات التي يرتبها البروتوكول بطريقة حسنة التوقيت؛

(د) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق القرار الحالي (القسم نون) للنظر فيه وذلك في حالة ما إن لم يقدم الطرف بيانات بشأن المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) بالنسبة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ والمرفق هاء (بروميد الميثيل) بالنسبة للسنوات من ١٩٩٥ حتى ١٩٩٨ إلى الأمانة قبل اعتماد الاجتماع الثامن عشر للأطراف لمشروع المقرر.

### التوصية ٣١/٣٧

### زاي زاي - الصومال

٢١٩ - أدرجت الصومال من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٤٢/٣٦. وكانت هذه التوصية قد أشارت، في الوقت الذي سلمت فيه بالتحديات التي يواجهها الطرف، بما في ذلك أن التغييرات المؤسسية قد استلزمت قيامه باستعراض خطة عمله السابق تقديمها بشأن الهالونات، إلى أن الصومال لم يوضح بعد حالة خطة العمل هذه، حسبما طلب منه في التوصية ٣٦/٣٥، وحثته على أن يقدم في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥ واستيفاء لخطة عمله، بما في ذلك معلومات عما إن كانت الأمانة قد احتسبت بشكل صحيح مؤشرات القياس الواردة في خطة عمل الطرف التي من شأنها أن تعيده للامتثال في عام ٢٠٠٧، وما إن كانت الهيئة التشريعية قد اتخذت الخطوات الضرورية للسماح بإدخال العمل بالحظر السابق اقتراحه على الواردات من المعدات المعتمدة على الهالونات، وبنظام مؤقت للحصص وإنشاء نظام لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون.

٢٢٠- لم يكن الطرف قد قدم حتى موعد انعقاد الاجتماع الراهن بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ ولم يرد بخلاف ذلك على التوصية ٤٢/٣٦. وكد اليونيب في تقرير مقدم إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٦ أنه حدث تغيير كامل في موظفي وحدة الأوزون الوطنية التابعة للصومال، وذكر أن الموظفين الجدد موجودون خارج الصومال ويبدو أنه ليس لديهم خبرة أو تجربة سابقة البتة. بمسؤوليات وحدة الأوزون الوطنية، وأفاد بأنه ليس متيقنا مما إذا كان من الممكن للمجلس التشريعي للصومال أن ينشئ نظاماً لترخيص المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل القريب في ضوء عدم وجود مؤسسات للدولة أو ضعفها، والاضطرابات السياسية ووجود دوائر مختلفة تحكم شتى أقاليم ومدن البلاد.

٢٢١- أوصت أمانة الصندوق في تقريرها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بأن تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تبث برسالة إلى حكومة الصومال بشأن إمكان إلغاء مشروع المساعدة التقنية المقدمة للصومال لصياغة استراتيجية وطنية للتخلص التدريجي الذي كان الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التنفيذية قد أقره لكي ينفذه اليونيب.

٢٢٢- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تحيط علماً مع الأسف بأن الصومال لم يرد على طلب التوضيح الوارد في التوصية ٤٢/٣٦ بأن يقدم إلى الأمانة في أسرع ما يمكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناته الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ واستيفاء لخطته للعودة للامثال لتدابير الرقابة على الهالون الواردة في البروتوكول. بما في ذلك التدابير التنظيمية لدعم واستدامة أنشطة التخلص التدريجي المزمعة؛

(ب) أن تحيط علماً مع ذلك بالتحديات التي تواجه الصومال في تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك ما استوجبه التغييرات المؤسسية من استعراض لخطة العمل التي سبق للطرف أن قدمها وأن التغييرات الأخيرة في مجلس وزراء حكومة الصومال الانتقالية يتوقع لها أن تؤخر استحداث التدابير اللازمة التي تؤدي إلى عودة الطرف إلى الامتثال للبروتوكول؛

(ج) أن تحت الصومال على أن يقدم إلى الأمانة، بأسرع ما يمكن وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، تحديثاً لخطته للعودة إلى الامتثال لتدابير رقابة الهالون الواردة في البروتوكول، بما في ذلك التدابير التنظيمية لدعم أنشطة التخلص التدريجي المعتمدة والمحافظة عليها وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها القادم؛

(د) إدراج الصومال في مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم عين) الذي يذكر أسماء الأطراف التي لم تقدم بعد بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال قبل اعتماد الاجتماع الثامن عشر للأطراف لمشروع المقرر والتي تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات. بموجب بروتوكول مونتريال ريثما تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة.

التوصية ٣٢/٣٧

## حاء حاء - جنوب أفريقيا

٢٢٣- أدرجت جنوب أفريقيا من أجل النظر في حالتها بموجب البند ٦ من جدول الأعمال بشأن قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن إبلاغ البيانات.

٢٢٤- أبلغ الطرف عن استهلاك ٢٠،٧٨٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من برومو كلور الميثان في عام ٢٠٠٥، وهي كمية وإن كانت تقل عن استهلاكه في عام ٢٠٠٤ البالغ ٣٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، فإنها تتجاوز رغماً عن ذلك الحد المسموح له به والبالغ صفراً.

٢٢٥- التمسست الأمانة، في ضوء ما أبلغت عنه جنوب أفريقيا من استهلاك ٣٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من برومو كلور الميثان في عام ٢٠٠٤، مشورة وحدة الأوزون الوطنية في الطرف بشأن الخطوات المتخذة لكفالة الامتثال في عام ٢٠٠٥. وقد أشارت وحدة الأوزون الوطنية بأن هناك جهة مستوردة واحدة معروفة للمادة، وأن الجهة المستوردة المستخدمة الموجودة في قطاع الاتصالات اللاسلكية قد أبلغت بأنه لن يسمح بأي واردات أخرى. وقد تعهدت وحدة الأوزون الوطنية بأن تتشاور مع الجهة المستهلكة للتأكد من أنها حددت بديلاً لبرومو كلور الميثان. ولم ترد أي مشورة أخرى من الطرف بشأن هذه القضية.

٢٢٦- طلبت الأمانة في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى الطرف أن يقدم تفسيراً لانحرافه الظاهر في عام ٢٠٠٥. ولم يرد الطرف على الطلب حتى وقت انعقاد الاجتماع الراهن. بيد أن اللجنة أشارت إلى أنه لم يكن لدى الطرف سوى ثلاثة أسابيع فقط للرد على طلب الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الراهن.

٢٢٧- وافقت اللجنة لذلك على أن ترجى النظر في امتثال جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول حتى الاجتماع الثامن والثلاثين، في ضوء الوقت المحدود الذي أتيح لجنوب أفريقيا للرد على طلب الأمانة لمعلومات بشأن الانحراف الظاهر عن اشتراط المحافظة على التخلص التدريجي التام من استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم (برومو كلور الميثان)

## التوصية ٣٣/٣٧

## طاء طاء - سويسرا

٢٢٨- أدرجت سويسرا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥٠/٣٦، التي طلبت، وفقاً للمقرر د.١- ٤/١، إلى الطرف أن يقدم في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تقاريره التي يبلغ فيها عن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل التي كانت قد منحت للطرف لعام ٢٠٠٥. ولم يكن الطرف قد رد حينما حان موعد انعقاد الاجتماع الراهن على التوصية ٥٠/٣٦.

٢٢٩- طلب المقرر د.١ ٤/١ للاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف إلى كل طرف مُنح إعفاء للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل أن يقدم عقب نهاية ٢٠٠٥ معلومات عن إعفائه جنباً إلى جنب مع أي تعيين جديد للإعفاء وذلك باستخدام إطار محاسبي يوصي به فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال. وقد اعتمد المقرر ٦/١٦ الإطار المحاسبي الذي أوصى به الطرف.

٢٣٠- تشير الأمانة في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الراهن إلى أن البيانات المستقاة من الأطر المحاسبية لإعفاءات الاستخدامات الحرجة يمكن أن تساعد الأطراف على رصد تلك الاستخدامات، مثلما ساعدت البيانات الواردة في الأطر المحاسبية لترخيصات الاستخدامات الأساسية تلك الأطراف على تتبع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. بيد أن الأمانة تشير أيضاً إلى أنه في حين تعتبر الأطراف بمثابة السلطة الأخيرة في تفسير مقررات الاجتماعات، فلا يبدو أن الجزء التنفيذي من نص المقررين د.٤/١ و٦/١٦ يطلب إلى سويسرا أن تقدم إطارها المحاسبي لإعفاءات الاستخدامات الحرجة التي منحت لها في عام ٢٠٠٥، ريثما وحتى يقدم الطرف تعييناً جديداً للإعفاء. وهو ما لم يفعله بالنسبة للعامين ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧.

٢٣١- أوضح ممثل الأمانة، رداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أن هذه القضية نوقشت مع سويسرا في محادثة هاتفية. كما أبلغت اللجنة بأن جميع الأطراف التي قدمت تعيينات للاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ قد قدمت المعلومات المطلوبة بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة في عام ٢٠٠٥.

٢٣٢- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير بالذكر إلى أنه طبقاً للمقرر د.٤/١، يتوجب بعد انتهاء عام ٢٠٠٥ على كل طرف كان قد منح إعفاء استخدامات حرجة لبروميد الميثيل أن يقدم معلومات بشأن إعفائه مشفوعاً بأي تعيين جديد باستخدام الإطار المحاسبي الذي اعتمده الاجتماع السادس عشر للأطراف في المقرر ٦/١٦؛

(ب) أن تشير إلى أن سويسرا لم تقدم إطارها المحاسبي لإعفاءات الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل التي منحت للطرف لعام ٢٠٠٥، وأن تشير أيضاً إلى أن الطرف لم يقدم حتى الحين أي تعيينات جديدة للإعفاء؛

(ج) أن تشير كذلك إلى أنه ما لم تقدم سويسرا تعييناً جديداً، لا يكون مطلوباً من الطرف، ريثما يفعل ذلك، أن يقدم إلى أمانة الأوزون إطاره المحاسبي للإعفاءات الحرجة من بروميد الميثيل التي منحت للطرف في عام ٢٠٠٥.

### التوصية ٣٤/٣٧

#### ياء ياء - طاجيكستان

٢٣٣- أدرجت طاجيكستان من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٠/١٣ والتوصية ٤٣/٣٦.

٢٣٤- أشار المقرر ٢٠/١٣ إلى أن الطرف أبلغ بيانات عن سنة ١٩٩٩ تضعه في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول ولالتزامه السابق بالتخلص التدريجي تماماً من استهلاكه من بروميد الميثيل

في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد حثته التوصية ٤٣/٣٦ على أن يقدم إلى الأمانة بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢٣٥- قدم الطرف بعد ذلك بياناته الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، فأبلغ عن استهلاك صفري من بروميد الميثيل، بما يتفق مع التزامه الوارد في المقرر ٢٠/١٣، وحيث أن الطرف لم يصدق بعد على تعديل كوبنهاجن للبروتوكول، فإنه يكون سابقاً على التزاماته الخاصة باستهلاكه من بروميد الميثيل.

٢٣٦- وافقت اللجنة لذلك على أن تمنى طاجيكستان على ما أبلغته من بيانات خاصة بالمادة المستنفدة للأوزون في عام ٢٠٠٥، والتي بينت أن الطرف أنجز التخلص التدريجي التام من بروميد الميثيل، وبذلك يكون قد استكمل تنفيذه لجميع التزاماته الواردة في المقرر ٢٠/١٣ بالعودة إلى الامتثال للبروتوكول ووضع طاجيكستان في وضع سابق على التزاماته بموجب البروتوكول بشأن التخلص التدريجي من بروميد الميثيل.

### التوصية ٣٥/٣٧

#### كاف كاف - تركيا

٢٣٧- أدرجت تركيا من أجل النظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٤٥/٣٦، التي سجلت موافقة اللجنة على إرجاء تقييم امتثال الطرف في عام ٢٠٠٤ لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول على استهلاكه لبرومو كلورو الميثان ريثما تتمكن من استعراض حالة الطرف في ضوء التوجيهات التي يقدمها اجتماع الأطراف عقب النظر في أحدث تقييم يقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لاستخدام هذا الطرف لبرومو كلورو الميثان في إنتاج السولتاميسيلين. وسجلت التوصية أيضاً موافقة اللجنة على إرجاء تقييم امتثال تركيا لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول على استهلاك بروموكلورو الميثان في عام ٢٠٠٥ حتى الاجتماع الحالي في ضوء الوقت المحدود الذي أتيح للطرف لاستعراض تقارير البيانات التي استمدتها الأمانة من تقرير البيانات لعام ٢٠٠٥، والرد على طلب الأمانة للحصول على معلومات بشأن الانحراف الظاهر عن اشتراط الحفاظ على التخلص التدريجي من البروموكلورو الميثان في ذلك العام.

٢٣٨- لم يكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد أقر في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٥ بأن برومو كلور الميثان يعتبر عامل تصنيع في إنتاج السولتاميسيلين. بيد أن الفريق نقح نتائجه في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٦، استناداً إلى الدور الذي يقوم به برومو كلور الميثان كعنصر منتج لكلور الميثان، خلص إلى أن غالبية برومو كلور الميثان الذي تستخدمه تركيا في إنتاج السولتاميسيلين قد استخدم كعامل تصنيع، في حين تم استخدام كمية صغيرة كمادة وسيطة. كما أشار تقرير عام ٢٠٠٦ إلى أن الانبعاثات من مكون عامل التصنيع كانت تتراوح بين ٣٠ إلى زهاء ٢٠٠ طن على مدى الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢، وبمتوسط ١١٠،٢ طن على مدى الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وأن السولتاميسيلين ينتج في طرفين بدون استخدام برومو كلور الميثان أو المواد المستنفدة للأوزون الأخرى، في حين أن



أطرافاً أخرى خفضت انبعاثات برومو كلور الميثان في عملية إنتاج السولتامييسلين إلى مستويات منخفضة جداً.

٢٣٩- وقد قدمت استنتاجات الفريق في وقت لاحق إلى الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي وافق الفريق فيه على أنه يمكن تناولها من قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف أو النظر فيها في عام ٢٠٠٧ في سياق استعراض فترة السنتين الذي يستعرض فيه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قائمة استخدامات عوامل التصنيع المعتمدة.

٢٤٠- لم تكن تركيا قد ردت عندما حان موعد الاجتماع الراهن على دعوة الأمانة بتقديم أي معلومات إضافية وثيقة الصلة بنظر اللجنة في حالتها.

٢٤١- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع القلق إلى أن تركيا أبلغت عن استهلاك قدره ١٨،٤٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ من المادة الخاضعة للرقابة (بروموكلور الميثان) الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم بالزيادة على ما يشترطه البروتوكول من إبقاء الاستهلاك عند الصفر في ذلك العام؛

(ب) أن تشير مع التقدير، مع ذلك، إلى أن تركيا قد قدمت تفسيراً لاستهلاكها الزائد عن الحد، موضحة أن الاستهلاك كان لإنتاج السولتامييسلين؛

(ج) أن تشير بالذكر إلى أن الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال أخذت علماً بالنتائج الواردة في التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٦ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ومؤداها أن أغلبية البروموكلور الميثان المستخدمة في إنتاج السولتامييسلين استخدمت كعوامل تصنيع بينما استخدم جزء صغير كمادة وسيطة على أساس أن تلك النتائج يمكن أن يتناولها الاجتماع الثامن عشر للأطراف، أو إذا لم يتناولها ذلك الاجتماع فيمكن نظرها في عام ٢٠٠٧ في سياق الاستعراض الذي يتم كل سنتين بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للقائمة الخاصة بالاستخدامات المعتمدة لعوامل التصنيع؛

(د) أن ترجى تقييم امثال تركيا لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول على استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (بروموكلورو الميثان) الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم في عام ٢٠٠٥ حتى تتمكن من استعراض حالة هذا الطرف في ضوء التوجيهات التي يقدمها اجتماع الأطراف.

التوصية ٣٦/٣٧

لام لام- الإمارات العربية المتحدة

٢٤٢- أدرجت الإمارات العربية المتحدة للنظر في حالتها فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال بشأن قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقارير البيانات.

٢٤٣- أبلغ الطرف عن استهلاك ٢٦٤,٧٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، وفي حين أن هذه الكمية أقل من استهلاكه البالغ ٢٩١,٠٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤، فإنها تزيد رغما عن ذلك عن الحد الأقصى المسموح له باستهلاكه. كما أبلغ الطرف عن استهلاك ٠,٣٨٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥، وهي كمية تتجاوز استهلاكه البالغ صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ والحد الأقصى المسموح له باستهلاكه والبالغ صفراً من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. ودعت الأمانة في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الإمارات العربية المتحدة إلى تقديم تفسير لهذين الانحرافين الظاهرين.

٢٤٤- كما ردت الأمانة على رسالة من الطرف مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ذكر الطرف فيها، أنه على العكس من تقارير البيانات التي نشرتها الأمانة، فإنه لم يقدم أبداً بيانات عن رابع كلوريد الكربون من أجل سنوات خط الأساس ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وطلب إلى الأمانة أن تدرج في سجلاتها أرقام استيراد رابع كلوريد الكربون البالغة ٦,٧، و٠,٣، و صفر من الأطنان المترية بالنسبة للسنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على التوالي، وأن تتفح أرقام خط أساس استهلاك رابع كلوريد الكربون تبعاً لذلك.

٢٤٥- من شأن الموافقة على التنقيحات التي يطلبها الطرف أن تغير أرقام خط الأساس بالنسبة لاستهلاك رابع كلوريد الكربون من صفر إلى ٢,٥٦٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون والحد الأقصى للمستوى المسموح له باستهلاكه من رابع كلوريد الكربون في تلك السنة إلى ٠,٣٨٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وتضع الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول لتلك السنة.

٢٤٦- وأدرجت الأمانة في ردها نسخة من تقرير البيانات لسنة ١٩٩٨ الذي قدمه الطرف في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والذي سجل واردات تبلغ صفراً من الأطنان من رابع كلوريد الكربون في سنة ١٩٩٨ وأبدت ملاحظة مفادها أنه إذا ما أراد الطرف تنقيح بيانات خط أساسه بشأن تلك السنة، فإنه يتعين عليه أن يقدم طلباً وفقاً للمقرر ١٥/١٩، الذي يحدد المنهجية المستخدمة في تقديم الطلبات لتنقيح بيانات خط الأساس، بما في ذلك المعلومات والوثائق المطلوبة. وأما بالنسبة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، فقد أشارت الأمانة في رسالتها أن سجلاتها تبين أن الطرف ترك خانات بيانات رابع كلوريد الكربون في تقارير بياناته عن تلك السنوات خالية وافترضت أن هذه الخانات الخالية يقصد بها أن تبين استهلاكاً مقداره صفراً. وبناءً عليه فإنها أدخلت صفراً في الأماكن الملائمة في تقارير البيانات وأرسلت تلك البيانات إلى الطرف لتأكيد صحتها. بيد أن الطرف لم يرد، ولم تكن الأمانة قد أخطرت قبل رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن افتراضاتها كانت خاطئة.

٢٤٧- وقد دعت الأمانة فيما بعد ذلك الطرف إلى تقديم أي معلومات إضافية أو تعليقات قد يرغب في تقديمها لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الراهن. بيد أن الطرف كان لديه أقل من ثلاثة أسابيع لإعداد التفسير المطلوب وتقديمه ولم يكن قد رد مع حلول موعد الاجتماع.

٢٤٨- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن ترجى النظر في امتثال الإمارات العربية المتحدة لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول في عام ٢٠٠٥ حتى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة في ضوء الوقت المحدود الذي أتيح للإمارات العربية المتحدة لكي ترد على طلب الأمانة لمعلومات بشأن انحراف الطرف الظاهري عن اشتراطات البروتوكول بأن تخفض الإمارات العربية المتحدة استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٥٠ بالمائة من خط أساسها بشأن تلك المواد، أي ٢٦٤،٦٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأن تخفض استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يزيد عن ١٥ في المائة من خط أساسها بشأن تلك المادة، أي صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ب) أن تحيط علماً بطلب الإمارات العربية المتحدة بتفويض بيانها عن رابع كلوريد الكربون من أجل سنوات خط الأساس ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ وأن تدعو الطرف إلى أن يقدم إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تفويض بيانات خط الأساس لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين.

### التوصية ٣٧/٣٧

#### ميم ميم - جمهورية ترازيا المتحدة

٢٤٩- أدرجت جمهورية ترازيا المتحدة من أجل النظر في حالتها بموجب البند ٦ من جدول الأعمال فيما يتعلق بقضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٢٥٠- أبلغ الطرف عن استهلاك ٤،٧٨٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥، وهي كمية تزيد عن استهلاكه في عام ٢٠٠٤ البالغ صفراً من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وتتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستهلاكه والبالغ ٠،٠١٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. كما أبلغ عن استهلاك ٠،٩٩٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥، وهو أول استهلاك يبلغ عنه قاطبة من المادة الخاضعة للرقابة ويتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستهلاكه البالغ صفراً من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٢٥١- لم يكن الطرف قد رد مع حلول موعد الاجتماع الراهن على طلب من الأمانة بأن يقدم تفسيراً لانحرافاته الواضحة. بيد أن المذكرة المقدمة من أمانة الصندوق متعدد الأطراف من أجل اجتماع اللجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تبين أن الطرف أبلغ اليونيب بأنه سيحسب بياناته لعام

٢٠٠٥. بيد أن الطرف لم يكن قد اتصل بأمانة اليونيب بشأن هذه القضية مع حلول موعد الاجتماع الراهن.

٢٥٢- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير مع القلق إلى أن جمهورية تترانيا المتحدة أبلغت عن استهلاك قدره ٤,٧٨٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) في ٢٠٠٥ بالزيادة على ما يشترطه البروتوكول لتخفيض استهلاكها إلى ما لا يزيد على ٠,٠١٨ طن في ذلك العام؛

(ب) أن تشير كذلك مع القلق إلى أن الطرف أبلغ عن استهلاك قدره ٠,٩٩٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق بـ (كلوروفورم الميثيل) في عام ٢٠٠٥ بالزيادة على ما يشترطه البروتوكول لخفض استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام؛

(ج) أن تطلب إلى جمهورية تترانيا المتحدة أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ تفسيراً لهذين الانحرافين وخطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة زمنياً، إذا ما اقتضى الحال، لضمان العودة الناجزة للطرف إلى الامتثال وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين؛

(د) أن تدعو الطرف، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(هـ) أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الحالي (القسم سين)، الذي يطلب إلى الطرف أن يتصرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج) الآتية، وذلك للنظر فيه.

### التوصية ٣٧/٣٨

#### نون نون - أوروغواي

٢٥٣- أدرجت أوروغواي للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٩/١٧ والتوصية ٤٨/٣٦.

٢٥٤- أشار المقرر ٣٩/١٧ مع التقدير إلى أنه في أعقاب انحراف الطرف في عام ٢٠٠٤ عن خطة عمله الأصلية للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل الخاضع للرقابة في البروتوكول؛ فإنه قدم خطة عمل منقحة تلزمه بتقليل استخدامه من بروميد الميثيل من ١١,١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ إلى ٨,٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥.

٢٥٥- أشارت التوصية ٤٨/٣٦ مع التقدير إلى أن أوروغواي كانت قد قدمت تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذها لخطة العمل الواردة في المقرر ٣٩/١٧ التي أشارت إلى سببها على التزامها الوارد في ذلك المقرر وعلى تعهداتها بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٥،

وحثتها على أن تقدم إلى الأمانة في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥.

٢٥٦- أصبح من الواضح بعد الاجتماع السادس والثلاثين للجنة أن أوروغواي قدمت بيانها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ قبل التوصل إلى استنتاجات اللجنة. بيد أنه نظراً للوقت المطلوب لتجهيز البيانات فإنه لم يتيسر عرضها على ذلك الاجتماع. وأشارت البيانات إلى أن الطرف استهلك ٨,٦٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل، مما يبين أنه سابق على التزامه الوارد في المقرر ٣٩/١٧ وتعهداته بشأن التخلص التدريجي من بروميد الميثيل بموجب البروتوكول.

٢٥٧- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تهنيئ أوروغواي على إبلاغها بيانها الخاصة باستهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة بالمرق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥ التي بينت أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣٩/١٧ بتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ٨,٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام؛

(ب) أن تهنيئ أوروغواي كذلك على البقاء سابقة على تدابير الرقابة على بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ الواردة في البروتوكول؛

(ج) أن تشير إلى أن أوروغواي قدمت إلى الأمانة بيانها عن عام ٢٠٠٥ قبل انتهاء الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذ، ولكن لم يكن بالإمكان تجهيز البيانات في وقت مناسب لكي ينظر فيها ذلك الاجتماع.

### التوصية ٣٩/٣٧

#### سين سين - زمبابوي

٢٥٨- أدرجت زمبابوي للنظر في حالتها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٤٩/٣٦ التي تشير إلى تفسير الطرف لاستهلاكه الزائد من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥ وتطلب إليه أن يقدم في موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال.

٢٥٩- قدم الطرف فيما بعد خطة عمل من شأنها أن تعيده إلى الامتثال إلى تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٦، وتبقيه في حالة امتثال في المستقبل. وتتضمن الخطة نظاماً لتراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون، وحظراً على استيراد رابع كلوريد الكربون في ٢٠١٠ وحظراً على استيراد كلوروفورم الميثيل في ٢٠١٥.

٢٦٠- بين الطرف، رداً على طلب لاحق من الأمانة، اتفاقه مع مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة متضمناً خطة العمل وقبل دعوة اللجنة لإيفاد ممثل عنه إلى الاجتماع الراهن.

٢٦١- وقدم الطرف في رسالة لاحقة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٦، بيانات منقحة بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ تبين أنه استهلك صفراً من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، مما يضعه في حالة امتثال لتدابير رقابة هاتين المادتين في البروتوكول في عام ٢٠٠٥. وفسر الطرف استهلاكه السابق الإبلاغ عنه للمادتين بأنه نتيجة لخطأ موظفي الجمارك لديه في تحديد المذيبات غير المستنفدة للأوزون، بما في ذلك فوق كلور الإثيلين وثلاثي كلور الإثيلين على أنهما رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، وهو خطأ تم التحقق منه من خلال زيارات إلى مقار الشركات التي استوردت المذيبات غير المستنفدة للأوزون. كما أشار الطرف إلى أن البيانات المنقحة تتسق مع المسح وحلقة العمل اللذين نظمتها الحكومة في عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف، واللذين خلصا إلى أنه لا توجد واردات من رابع كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل في البلاد وأن استخدام هاتين المادتين مقصور على المختبرات التي حصلت على المادتين الكيميائيتين من شركة استوردتهما لآخر مرة في عام ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعمد حلقة عمل نظمت في آب/أغسطس ٢٠٠٦ للمستخدمين النهائيين في قطاع المذيبات وأنشطة استشارة الوعي التي تم الاضطلاع بها من خلال وسائط الإعلام بشأن المساعدات المحتملة المتاحة للشركات لكي تتخلص تدريجياً من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل على تشجيع أي منشأة على أن تحدد نفسها بأنها مستخدمة أو موردة لرابع كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل.

٢٦٢- وافقت اللجنة لذلك على أن تشير مع التقدير إلى أن زمبابوي قدمت بيانات منقحة عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ لتصحيح خطأ في تصنيف الواردات من المذيبات غير المستنفدة للأوزون على أنها مادة خاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) والمجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل)، وهو ما أكد أن الطرف في حالة امتثال في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول.

#### التوصية ٤٠/٣٧

عين عين - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقارير البيانات: العجز عن إبلاغ بيانات بشأن عام ٢٠٠٥

٢٦٣- وافقت اللجنة، إذ تشير إلى الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/18/9 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/2 و Add.1، على أن تدرج في مشروع المقرر الوارد في القسم عين من المرفق الأول للتقرير الحالي تلك الأطراف التي لم تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون بشأن عام ٢٠٠٥ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال قبل اعتماد مشروع مقرر من الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

#### التوصية ٤١/٣٧

ثامناً - النظر في الدليل التمهيدي المنقح للجنة التنفيذ (التوصية ٥١/٣٦)

٢٦٤- قدمت ممثلة الأمانة مشروع الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ الذي تم تنقيحه لكي يعكس المناقشات التي دارت حول الدليل في الاجتماع السادس والثلاثين للجنة، والتعليقات الإضافية الواردة بعد ذلك. وأوضحت أنه سيتم الانتهاء من وثيقتين يستهدف بهما أن تصاحبها الدليل، هما تجميع

للتوصيات التي اعتمدها لجنة التنفيذ وتجميع للمقررات الوثيقة الصلة التي اعتمدها اجتماع الأطراف، بعد الاجتماع الراهن وأنه تم تعميم مشروع جدول محتويات الوثيقة الأولى للعلم.

٢٦٥- وجه الأعضاء الشكر والتهنئة إلى الأمانة على ما قامت به من عمل شاق في إعداد الدليل، ملاحظين بأنه سيثبت أن الدليل مفيد بدرجة بالغة لما يقوم به أعضاء اللجنة من عمل في المستقبل، لا سيما المحدد منهم. وتم اقتراح تصويبين طفيفين على النص وإيضاح أنه في الوقت الذي سيوضع فيه تجميعي التوصيات والمقررات في موقع الأمانة في شبكة الويب، فإن الوثيقة الثالثة المصاحبة للدليل، قائمة بتفاصيل سبل الاتصال، لن توضع إلا على الموقع المؤمن للجنة التنفيذ على شبكة الويب من أجل تجنب مشاكل الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة.

٢٦٦- وافقت اللجنة لذلك على أن تطلب إلى الأمانة أن تضع الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ والوثائق المصاحبة له على الموقعين العام والمؤمن للأمانة على شبكة الويب، بحسب ما هو ملائم، وبالصيغة المعدل بها بواسطة تعليقات الأعضاء في الاجتماع السابع والثلاثين للجنة

#### التوصية ٤٢/٣٧

تاسعاً- توحيد توصيات لجنة التنفيذ لمعالجة المسائل الإجرائية المعتادة التي تتعلق بعدم الامتثال (التوصية ٥٢/٣٦)

٢٦٧- قدمت ممثلة الأمانة التوصيات الموحدة قياسياً، والتي تم تنقيحها لكي تعكس المناقشات التي دارت في الاجتماع السادس والثلاثين للجنة، مشيرة بالذكر إلى أن اللجنة أقرت بأنه في حين أنه سيستمر أخذ فرادى ظروف كل طرف في الاعتبار، فإن التوصيات الموحدة القياس الستة عشر المذكورة في الوثيقة تحتوي نصاً مفيداً يمكن استخدامه بحسب ما هو ملائم. وأوضحت أن هذه التوصيات ستدرج بعد وضعها في صيغتها النهائية في الدليل التمهيدي ويتاح الاطلاع عليها للجمهور.

٢٦٨- واتساقاً مع التعليقات الإضافية التي سترد فيما بعد، سيتم تنقيح نسق توصيات اللجنة لكي تكون على صورة مقررات اجتماع الأطراف وسيتم تنقيح رقم كل توصية لتجنب الخلط فيما بين الاثنين. وأوضحت، رداً على سؤال بشأن صياغة مشاريع المقررات التي تطلب رداً من الأطراف، بأن عبارة "بأسرع ما يمكن" تستخدم في الطلب الأول الموجه إلى طرف معين، في حين أن عبارة "على وجه الاستعجال" تستخدم في الطلب الثاني.

٢٦٩- وافقت اللجنة لذلك على الإشارة إلى أن نص التوصيات الموحدة قياسياً، على النحو المعدل بفعل أي تنقيحات يتفق عليها في الاجتماع الحالي، سيدرج في الدليل التمهيدي المنقح للجنة الذي سيوضع على موقع اللجنة على شبكة الويب.

#### التوصية ٤٣/٣٧

## عاشراً - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظماً للتراخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال)

٢٧٠- قدمت ممثلة الأمانة البند، مستعرضة مذكرة الأمانة بشأن الأطراف التي أنشأت نظماً للتراخيص ومشيرة إلى أن البند تمت مناقشته في كل اجتماع للأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ باء من البروتوكول، التي تطالب الأمانة بتزويد الأطراف واللجنة بقائمة بالأطراف التي أبلغتها عن حالة نظمها لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. ويحتوي المرفق الأول للوثيقة على قائمة بالأطراف في بروتوكول مونتريال، جنباً إلى جنب مع بيان بما إن كانت قد أنشأت نظماً أم لا؛ لقد أنشأ ١٢٠ طرفاً نظماً بينما لم ينشئ ٢٣ طرفاً أي نظم. ويحتوي المرفق الثاني على قائمة تضم ٣٤ من غير الأطراف في التعديل الذي أنشأ هذه النظم. وقد أبلغت فييت نام، وهي طرف في تعديل مونتريال، بعد إعداد الوثيقة وتوزيعها، عن إنشاء نظام للتراخيص.

٢٧١- بين أعضاء اللجنة انشغالهم بأن العديد من الأطراف في تعديل مونتريال لم ينشئوا بعد نظماً للتراخيص بعد ما يصل إلى سبع سنوات من التصديق على التعديل. وحيث أن ذلك يعني أنها في حالة عدم امتثال للمادة ٤ باء من البروتوكول، فإنه يتعين على اللجنة أن تعاملها بنفس الطريقة التي نظرت بها في حالات أخرى لعدم الامتثال. إن القضية هامة؛ فبدون نظم للتراخيص لا يكون للأطراف وسيلة لمراقبة الواردات والصادرات ويمكن أن تساهم في مشكلة التجارة غير المشروعة. ووافقت اللجنة على تعزيز مشروع المقرر لكي يبرز أن العجز عن تنفيذ الأطراف في تعديل مونتريال لنظم التراخيص يمثل عدم امتثال يمكن أن يحرك إجراء عدم الامتثال.

٢٧٢- فسر ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف، رداً على طلب معلومات، أن إنشاء نظم التراخيص كان مثار انشغال كبير من قبل اللجنة التنفيذية للصندوق منذ عام ٢٠٠٠. وقد قدمت المساعدات على وجه الخصوص إلى البلدان منخفضة الاستهلاك وإلى الأطراف الجدد، وتعمل اللجنة التنفيذية بشكل متزايد على مطالبة الأطراف بأن يكون لديها نظم تراخيص نافذة قبل أن تكون على استعداد للإفراج عن التمويل لمشاريع التخلص التدريجي. واقترح أعضاء اللجنة بأنه قد يكون من المفيد لأمانة الصندوق أن تقدم إلى اجتماع مقبل للجنة معلومات عن الأطراف في تعديل مونتريال التي لم تنشئ نظماً للتراخيص، وهو ما من شأنه أن يساعد اللجنة على تحديد أي صعوبات عملية تكون قد واجهت تلك الأطراف.

٢٧٣- وافقت اللجنة لذلك على أن تحيل إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مشروع مقرر عن هذا الأمر يرد في مرفق التقرير الحالي (القسم فاء) للنظر فيه.

### التوصية ٤٤/٣٧

## حادي عشر - مسائل أخرى

ألف - حالة عدم الامتثال المحتمل من جانب بنغلاديش خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

٢٧٤- قدمت ممثلة الأمانة مذكرة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom.37/INF/3) أعددتها الأمانة عن الإخطار بحالة عدم امتثال محتمل من جانب حكومة بنغلاديش. وتوجز المذكرة ما حدده الطرف من ظروف



كسبب في عدم امتثاله المتوقع لتدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، والمعلومات بشأن قطاع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في الطرف، وجهوده للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية حتى الحين والمعلومات ذات الصلة المقدمة من أمانة الصندوق متعدد الأطراف إلى الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢٧٥- عزی الطرف عدم امتثاله المتوقع في المستقبل إلى ثلاثة أسباب أولية. أولاً، أن الطرف لم يكن على وعي باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة الصيدلانية إلا في عام ٢٠٠٤ فقط، وهو ما حد من الوقت المتاح لإنجاز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المطلوب للوفاء بالموعد النهائي للبروتوكول في عام ٢٠٠٧ بالنسبة لتخفيض ٨٥ بالمائة من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وثانياً، لم يحصل الطرف على مساعدة للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة. وثالثاً، توقع الطرف أن تسفر احتياجاته التقديرية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل الجهات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ عن استهلاك سنوي إجمالي من مركبات الكربون الكلورية فلورية أكبر من الحدود القصوى التي يحددها البروتوكول لبنغلاديش.

٢٧٦- كانت بنغلاديش سابقة منذ عام ٢٠٠٢ على التزامها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بعد الجهود الناجحة التي بذلتها للحد من استهلاكها في قطاعي التليج والأيروصولات. بيد أن اكتشاف استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في الجهات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة كان يعني ارتفاعاً عاماً في الاستهلاك السنوي التقديري، حيث أن أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة تصنع بواسطة أربع شركات، يعزى إلى واحدة منها ٧٥ بالمائة من القطاع.

٢٧٧- جرت مساعدة بنغلاديش بتعزيز مؤسسي بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وكان من المقرر أن تزود بمساعدات أخرى في قطاع التجميد تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. كما قدم اليونيب طلباً إلى اجتماع اللجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من أجل تمويل للاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع استراتيجية انتقالية ترمي إلى معالجة الاستهلاك في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة. وقد أوصت أمانة الصندوق بإقرار الطلب. وفي حين أنه تمت الموافقة على خطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠٠٤ من المقرر تنفيذها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فلم يبدأ التنفيذ بعد حيث لم يوقع الطرف على الاتفاق.

٢٧٨- حضر ممثلون عن الطرف بناء على دعوة من اللجنة وقاموا بالرد على الأسئلة. أشار أحد الممثلين إلى نجاح الجهود المبذولة لتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية خارج قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة الكبير الحجم. بيد أن الطلب المتنامي على أجهزة الاستنشاق يشير إلى

أنه في غيبة تدابير لتقليص هذا النمو، فإن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الناجم عن القطاع يمكن أن يستمر في الارتفاع في السنوات المقبلة عن المستوى الراهن البالغ ٧٠-٧٥ طناً مترياً. وفي نفس الوقت، سينخفض المسموح به للبلاد بشأن الاستهلاك إلى ٥٣ طناً مترياً في عام ٢٠٠٩. إن التحول من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية-١٣٤ في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة باهظ التكلفة ويمثل عملية مستنفذة للوقت. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الوقت الذي يتم فيه تأكيد قيام أكبر جهة مصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المستندة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية بتعديل مصنعها للتمكين من إنتاج أجهزة استنشاق تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية-١٣٤، فإن استخدام تلك الأجهزة كان بطيئاً لأن الأطباء والمرضى لم يكونوا على دراية بها. وبالتالي، تهدف الشركة إلى مواصلة تصنيع نماذج المنتج المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢٧٩- قال ممثل بنغلاديش، رداً على سؤال من اللجنة، إن الحكومة لم تستطع أن تقرر المدى الذي ستتجاوز به حدود استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ لأنها لم تحتسب الاستهلاك المتوقع خارج قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة. بيد أنها تتوقع أن إدخال منتجات مركبات الكربون الكلورية فلورية-١٣٤ الذي يتم الاضطلاع به بالفعل قد يقلل من الاستهلاك بمقدار ١٧ طناً مترياً. وقد لوحظ بأن عنونة أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة غير المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية يبين نوع العنصر المسير المستخدم ولكن الأجهزة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لا تفعل ذلك.

٢٨٠- عممت ممثلة الأمانة نشرة صحفية تم الحصول عليها من أمانة الصندوق متعدد الأطراف كانت أكبر جهة تصنيع لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في الطرف قد أصدرتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأكدت النشرة الصحفية أن جهة التصنيع بدأت في تسويق نوعين من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة غير المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية. وأشارت الأمانة إلى أن هذه الأجهزة ستنتفع من أكثر المكونات النشطة رواجاً، السالبيتامول والبيكلومثاسون، وأن أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المحتوية على هذين المكونين تمثل ٨٠ بالمائة من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، وأن التحول إلى أجهزة استنشاق بالجرعة المقننة التي لا تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية يخلق إمكانية تخفيض له شأنه في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. بيد أن أعضاء اللجنة وافقوا على أن مدى تجاوز الاستهلاك الذي قد يشهده الطرف لا يزال غير واضح.

٢٨١- وافقت اللجنة لذلك على:

(أ) أن تشير إلى أن بنغلاديش أخطرت الأمانة وفقاً للفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال الخاص ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن الطرف رغماً عن بذله قصارى جهوده المخلصة يتوقع ألا يستطيع الامتثال بالكامل لتدابير رقابة الاستهلاك الواردة في البروتوكول بشأن المواد المستنفدة للأوزون في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ ألف و ٥ من البروتوكول بالنسبة للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

(ب) أن تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها بنغلاديش بشأن الظروف التي يعتقد الطرف أهما السبب في عدم الامتثال الوشيك؛

(ج) أن تحيط علماً بمقرر اللجنة التنفيذية الذي اتخذته في اجتماعها التاسع والأربعين الذي يطلب إلى حكومة بنغلاديش أن تدرج ما يلي في برامج التنفيذ السنوية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لخطة الطرف الوطنية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية:

١' أنشطة محددة صالحة تقنيا وممكنة التنفيذ من الناحية الاقتصادية يمكن تنفيذها في أقصر فترة ممكنة لإنجاز أكبر تخفيض في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، مثل إدخال العمل بمواد التثليج المقحمة غير المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل صيانة معدات التثليج أو معدات إعادة تجهيز مردودة التكاليف؛

٢' تقييم جدوى استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية مستعادة أو معاد تدويرها من أجل صيانة معدات التثليج القائمة؛

٣' النظر، في حدود مرونة إعادة تخصيص الأموال المعتمدة المقدمة في شكل اتفاقات بين الحكومات المعنية واللجنة التنفيذية، في إنشاء مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من الرتبة الصيدلانية لاستخدامها في مرافق إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، إذا ما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية وصالحاً من الناحية الاقتصادية؛

(د) أن تطلب إلى بنغلاديش أن تقدم إلى الأمانة، بأسرع ما يمكن وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، نسخة من البرامج السنوية المذكورة في الفقرة (ج)، علاوة على تقديرات للكميات الإجمالية التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها الحد الأقصى السنوي المسموح له باستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين؛

(هـ) أن تطلب إلى بنغلاديش كذلك أن تقدم إلى الأمانة استراتيجيتها الانتقالية من أجل التخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ؛

(و) أن تطلب إلى الأمانة أن تعمم وثيقة المعلومات بشأن عدم امتثال الطرف المحتمل التي أعدت من أجل الاجتماع السابع والثلاثين للجنة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/INF/3) [والرسالة المتصلة بها المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الواردة من حكومة بنغلاديش]، على الاجتماع الثامن عشر للأطراف لتيسير نظر الاجتماع في حالة بنغلاديش؛

(ز) أن تدعو بنغلاديش، إذا اقتضى الأمر، إلى إيفاد ممثل عنها إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة لمواصلة مناقشة المسألة.

التوصية ٤٥/٣٧

## باء - عريضة مقدمة من نيوزيلندا بشأن التحديات التي تواجه إجراء عدم الامتثال

٢٨٢- قدمت ممثلة نيوزيلندا وثيقة توجز سلسلة من التحديات التي تواجه إجراء عدم الامتثال. وبعد أن اعتذرت عن التأخير في تعميمها، أوضحت أن المقصود بالوثيقة اقتراح أفكار لتحسين إجراءات وفعالية لجنة التنفيذ، لا سيما بالنظر إلى عبء عملها المتزايد، في الوقت الذي تكفل فيه أن يظل تنفيذ إجراء عدم الامتثال مرنا وشفافا ومنصفا. وتتناول المقترحات ما يلي: تحديد مواعيد نهائية لتقديم البيانات والمعلومات لكي تنظر فيها اللجنة؛ الاشتراط، المدرج في إجراء عدم الامتثال ولكن لا يتم التقييد به في الوقت الراهن، الذي يقضي بأن توفر اللجنة تقارير اجتماعاتها إلى الأطراف قبل ستة أسابيع من انعقاد أي اجتماع للأطراف؛ ونسق تلك التقارير.

٢٨٣- وجه أعضاء اللجنة الشكر إلى ممثلة نيوزيلندا لإثارتها تلك القضايا وطرح الاقتراحات الإيجابية الواردة في الوثيقة. وفي الوقت الذي تم فيه تأييد مفهوم الموعد النهائي لتقديم المعلومات إلى اللجنة، فقد ارتوي بأن الأسابيع العشرة المقترحة في الوثيقة كموعداً نهائياً طويلة جداً وأنه ينبغي على أي حال الاحتفاظ بالمرونة الكافية لتمكين اللجنة من النظر في المعلومات الهامة حتى ولو قدمت قبل بدء الاجتماع بالكاد. وارتأى الأعضاء، فيما يتعلق بالأسابيع الستة كموعداً نهائياً لتعميم تقارير اللجنة على أعضاء اللجنة، أن من العملي إلى حد أكبر الاحتفاظ بالإجراء الراهن الخاص بعقد اجتماعات متعاقبة للأطراف، إلا أنه ينبغي استرعاء اهتمام اجتماع الأطراف إلى القضايا التي أثارها نيوزيلندا. ويمكن الاستفادة من الجداول الموجزة في تقرير اللجنة، على نحو ما اقترحت وثيقة نيوزيلندا، ولكن يتعين الحرص على كفاءة جلاء فرادى الظروف الخاصة بكل حالة.

٢٨٤- وافقت اللجنة لذلك على:

- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالورقة المقدمة من نيوزيلندا بشأن التحديات المتصلة بتنفيذ إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في المستقبل والخيارات الممكنة لمعالجة تلك التحديات؛
- (ب) أن تواصل الحوار حول القضية فيما بين الدورات وأن تضع القضية على جدول أعمال الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة.

### التوصية ٤٦/٣٧

#### ثاني عشر - اعتماد تقرير الاجتماع

٢٨٥- نظرت اللجنة في نص مشروع التوصيات وأقرته. ووافقت اللجنة على أن تنيط بالأمانة استكمال تقرير الاجتماع، على أن تعمل بالتشاور مع نائب الرئيس الذي يعمل كمقرر للجنة ومع الرئيس.

#### ثالث عشر - اختتام الاجتماع

٢٨٦- وفي أعقاب تبادل المحاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٨:٢٥ من يوم الجمعة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

## مشاريع المقررات

## ألف - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال أرمينيا لبروتوكول مونتريال

- ١- أن يشير إلى أن أرمينيا صادقت على بروتوكول مونتريال في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن للبروتوكول في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وهي مصنفة على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛
- ٢- يشير أيضاً إلى أن مجلس مرفق البيئة العالمية أقر مبلغ ٢٠٩٠٠٠٠ دولار لتمكين أرمينيا من الامتثال لبروتوكول مونتريال؛
- ٣- أن يشير كذلك إلى أن أرمينيا قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء في عام ٢٠٠٤ مقداره ١٠٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستوى استهلاك الطرف ومقداره صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأن أرمينيا تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل بموجب البروتوكول؛
- ٤- أن يحيط علماً مع التقدير بأن أرمينيا قدمت خطة عمل لكفالة عودتها العاجلة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول وأن يشير إلى أن أرمينيا تلتزم بموجب الخطة، وبدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:
- (أ) المحافظة على استهلاك بروميد الميثيل بما لا يزيد عن صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون اعتباراً من عام ٢٠٠٧، إلا من أجل الاستخدامات الحرجة التي قد تصرح بها الأطراف بعد أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- (ب) أن تدخل العمل قبل أول تموز/يوليو ٢٠٠٧ بنظام لتراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتصديرها يشمل حصصاً للاستيراد؛
- ٥- أن يشير إلى أن أرمينيا أبلغت عن استهلاك من بروميد الميثيل لسنة ٢٠٠٥ يبين عودتها إلى الامتثال في تلك السنة، وأن يهنئ الطرف على هذا الإنجاز، ولكنه يشير أيضاً إلى انشغال الطرف بأنه لن يكون بوسعه، إلى أن تدخل التدابير الواردة في الفقرة ٤ (ب) حيز النفاذ، أن يتق في قدرته على موازنة عودته إلى الامتثال، ولذلك فإنه يحث أرمينيا على التعاون مع وكالات التنفيذ الوثيقة الصلة لتنفيذ المتبقي من خطة العمل لموازنة تخلصها التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل؛
- ٦- أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحققه أرمينيا بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وينبغي أن تستمر معاملة الطرف، بقدر ما يعمل من أجل الوفاء بتدابير الرقابة التي ينص عليها البروتوكول، بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وينبغي في هذا

الصدد أن تستمر أرمينيا في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تحذر أرمينيا من خلال هذا المقرر بأن الأطراف ستنتظر، وفقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، في حالة ما إذا عجزت عن البقاء في حالة امتثال، في التدابير المتسقة مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد ببروميدي الميثيل موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال جانب جمهورية الكونغو في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول التي يخضع لها استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، والمرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)

١ - أن يشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية صادقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتعديلي مونتريال وبيجين يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهي مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، ووفق على برنامجها القطري في آذار/مارس ١٩٩٩ من جانب اللجنة التنفيذية. فقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٨١٩ ٩٧٤ ٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين جمهورية الكونغو الديمقراطية من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أبلغت عن استهلاك سنوي من (رابع كلوريد الكربون) الوارد بالمرفق باء، المجموعة الثانية، والخاضعة للرقابة عن عام ٢٠٠٥ قدره ١٦،٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الاستهلاك المقرر لتلك المادة في ذلك العام والبالغ ٢،٢٨٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأنه في غياب المزيد من التوضيح فسوف يفترض من ثم أن جمهورية الكونغو الديمقراطية في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يشير أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة بالمرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) لعام ٢٠٠٥ وقدره ٤ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة وهو ما يتجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ ٣،٣٣٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، لذلك فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٤ - أن يشير مع التقدير إلى قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم خطة عمل لضمان عودتها العاجلة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون وميثيل الكلوروفورم، وأن يشير أيضاً، أنه بناء على الخطة، ودون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول فإن الطرف يلتزم بما يلي:

(أ) العمل على ألا يزيد استهلاك رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٦ عن ١٦،٥٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون ثم يبدأ في التخفيض على النحو التالي:

'١' إلى ٢،٢ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

'٢' إلى صفر في ٢٠٠٨؛

(ب) العمل على ألا يزيد استهلاك ميثيل الكلوروفورم في ٢٠٠٦ عن ٤،٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون ثم يبدأ التخفيض على النحو التالي:

'١' إلى ٣،٣ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

'٢' إلى صفر في ٢٠٠٨؛

(ج) أن يراقب نظامه المتعلق بتراخيص استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون الذي يشمل الحصص الاستيرادية؛

٥ - أن يشير إلى أن التدابير الواردة بالفقرة ٤ أعلاه يجب أن تمكن جمهورية الكونغو الديمقراطية من العودة إلى الامتثال للبروتوكول في ٢٠٠٧ وتحث الطرف على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل وخفض الاستهلاك تدريجياً من رابع كلوريد الكربون وميثيل الكلوروفورم؛

٦ - أن يراقب بدقة التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل. وبقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول يجب أن تتواصل معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وينبغي لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها التي يرتبها البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. ومع ذلك، فإن اجتماع الأطراف، عن طريق هذا المقرر يحذر جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية، أنها ما لم تعد إلى الامتثال دون تأخير فإن الاجتماع سوف ينظر في أمر اتخاذ تدابير تنفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن تلك التدابير قد تشتمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ مثل ضمان توقف إمدادات رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل التي هي مناط عدم الامتثال بحيث لا تغدو الأطراف المصدرة من المساهمين في استمرار وضع عدم الامتثال.

جيم - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال دومينيكا في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال والتي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

١ - أن يشير إلى أن دومينيكا قد صادقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجين في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد صنف دومينيكا على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وحظيت باعتماد اللجنة التنفيذية لبرنامجها القطري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية على

٣٢٠ ٢٣٢ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين دومينيكا من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن دومينيكا قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد المستنفدة للأوزون بالمرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ قدره ١،٣٨٨ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون الذي تجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به ٠،٧٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة أثناء ذلك العام، ولذا تكون دومينيكا في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم دومينيكا لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الكلورية فلورية وأن يشير إلى أن الخطة تقضي ودون إضرار بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، تلزم دومينيكا نفسها تحديداً بالآتي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١،٣٨٨ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥ على النحو التالي:

'١' إلى ٠،٤٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

'٢' إلى صفر بدالة استنفاد الأوزون اعتباراً من ٢٠٠٧ باستثناء الاستخدامات الأساسية التي تجيزها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ب) أن تستحدث في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظاماً للتصاريح الخاصة بواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون ويشمل حصصاً لجميع المواد المستنفدة للأوزون المدرجة طبقاً لأحكام بروتوكول مونتريال. وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، فإن دومينيكا سوف تضع حصصاً سنوية تتفق مع المستويات الواردة في الفقرة ٣ (أ) من هذا المقرر، إلا للوفاء باحتياجات أي كوارث وطنية أو طوارئ تنجم عنه في هذه الحالة، تضمن دومينيكا ألا تتجاوز الحصص السنوية المستويات القصوى المسموح بها من الاستهلاك طبقاً لأحكام المادة ٢ ألف من البروتوكول أو أي مستويات ترخص بها الأطراف خلاف ذلك؛

(ج) أن يرصد الحظر الذي تفرضه على استيراد المعدات التي تحتاج إلى إمدادات من المواد المستنفدة للأوزون، مشيراً إلى أن الحظر يستبعد المعدات للأغراض الطبية؛

٤ - أن يشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه يجب أن تساعد دومينيكا على العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٦، وتحت دومينيكا على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عمل للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه دومينيكا نحو التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ويقدر ما يعمل هذا الطرف للوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها



البروتوكول، بقدر ما يجب معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي لدومينيكا أن تواصل تلقي المساعدات الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. لذلك، فإن اجتماع الأطراف يحذر دومينيكا، من خلال هذا المقرر، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال دون تسويق، فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

**دال - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال إكوادور في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، وطلب خطة عمل**

١- أن يشير إلى أن إكوادور صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وعلى تعديل لندن في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتصنف على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ولديها برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في شباط/فبراير ١٩٩٢. وقد أقرت اللجنة التنفيذية ٥٧٣٧ ٥٠٠ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين إكوادور من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢- أن يشير كذلك إلى أن إكوادور أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عن سنة ٢٠٠٥ مقدارها ١٥٣،٠٠٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به في البروتوكول لمستوى الاستهلاك البالغ ٥٢،٨٩٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة وأن إكوادور تعتبر لذلك في حالة امتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل بموجب البروتوكول؛

٣- أن يطلب إلى إكوادور أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، تفسيراً لزيادة الاستهلاك جنباً إلى جنب مع خطة عمل مشفوعة بمؤشرات محددة الزمن لكفالة العودة الناجزة إلى الامتثال، وذلك لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها التالي. وقد ترغب إكوادور في النظر في أن تدرج في خطة عملها إنشاء أدوات للسياسات والقواعد التنظيمية تكفل تحقيق تقدم صوب إنجاز التخلص التدريجي؛

٤- أن يرصد عن كتب التقدم الذي تحققه إكوادور تجاه التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وينبغي مواصلة معاملة هذا الطرف، بقدر ما يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يحددها البروتوكول، بنفس الطريقة التي يُعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر إكوادور في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. ولذا فإن اجتماع الأطراف يحذر إكوادور من خلال هذا المقرر، وطبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية من أنه إذا لم تعد إلى

الامتثال بصورة مناسبة زمنياً، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن هذه التدابير تشتمل على إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تميزها المادة ٤، لضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

هاء - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال إريتريا المحتمل في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال والتي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن إريتريا قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعلى تعديل لندن وكوبنهاجن وبيجين يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية على ١٠٦٧٠٠ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين دومينيكا من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن إريتريا قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ قدره ٣٠،٢٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به للاستهلاك وهو ٢٠،٥٧٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة لذلك العام، وأنه ما لم يرد توضيح آخر من إريتريا فسوف يفترض أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن تطلب إلى إريتريا أن تقدم إلى الأمانة، كمسألة عاجلة، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك للحث من جانب لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل توضيحا لتجاوزها الحد المقرر للاستهلاك جنبا إلى جنب خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً وذلك لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال. وقد ترغب إريتريا في أن تبحث في أن تدرج في خطة عملها إنشاء حصص الاستيراد لدعم حدودها الزمني للتخلص التدريجي، وفرض حظر على واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، وصكوك تنظيمية وسياسات عامة لضمان المضي قدما نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحرزه إريتريا على صعيد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبمقدار عمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، بقدر ما يجب معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. هذا. وفي هذا الصدد يجب أن يتواصل تلقي إريتريا للمساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الواردة في البند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. واجتماع الأطراف، من خلال هذا المقرر، يحذر إريتريا بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال دون تأخير، فإن مؤتمر الأطراف سوف يبحث في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن تلك التدابير قد تشتمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها

المادة ٤ كضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة لها من الجهات المساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

#### واو - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال اليونان فيما يتعلق بنقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية

١- أن يشير إلى أن اليونان صادقت على بروتوكول مونتريال في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وعلى تعديل كوبنهاجن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعلى تعديل مونتريال في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وعلى تعديل بيجين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنها صنفت كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

٢- أن يشير كذلك إلى أن اليونان أبلغت عن إنتاج سنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف، المجموعة الأولى قدره ٢ ٧٩٣،٠٠٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤، لتلبية الاحتياجات الداخلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول وهو ما يزيد عن مستوى الإنتاج الأقصى المسموح به للطرف من المواد الخاضعة للرقابة وهو ١ ١٦٨ طن بدالة استنفاد الأوزون؛

٣- أن يشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمه الطرف من أنه تلقى نقلاً لحقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قدره ١ ٧٨٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ حيث أن مستواها الأقصى المسموح به من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام زاد إلى ٢ ٩٥٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية تزيد بكثير عن مجموع الإنتاج المبلغ من اليونان من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٤؛

٤- ومن ثم، أن يشير مع القلق، إلى أن اليونان لم تخطر الأمانة قبل مواعيد النقل ومن ثم فهي في حالة عدم امتثال مع أحكام المادة ٢ من البروتوكول التي تصف إجراء نقل حقوق الإنتاج والإقرار في نفس الوقت بأسف الطرف لعدم قدرته على الامتثال لمطلب الإخطار الوارد في المادة ٢، وتعهد بضممان أن تتم عمليات نقل في المستقبل طبقاً لتلك المادة؛

#### زاي - المقرر ١٨/-: خطة عمل منقحة لعودة غواتيمالا إلى الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال

١- أن يشير إلى أن غواتيمالا صادقت على بروتوكول مونتريال في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأنها تصنف كطرف عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد ووفق على برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية في ١٩٩٣. وبعد الموافقة على برنامجها القطري اعتمدت اللجنة

التنفيذية مبلغ ٦ ٣٦٦ ٠٦٥ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يستذكر المقرر ٣٤/١٥ الذي يشير إلى أن غواتيمالا كانت في حالة عدم امتثال في ٢٠٠٢ لالتزاماتها بموجب المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال وهي تجميد استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى خط الأساس وهو ٤٠٠،٧ طن بدالة استنفاد الأوزون، كما أشار مع التقدير إلى قيام غواتيمالا بتقديم خطة عمل لضمان عودتها العاجلة إلى الامتثال في ٢٠٠٧ لتدابير الرقابة على استهلاك بروميد الميثيل؛

٣ - أن يشير مع القلق إلى أن غواتيمالا أبلغت عن استهلاك لبروميد الميثيل في ٢٠٠٥ قدره ٥٢٢،٧٩٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتمشى مع التزامات الطرف الواردة بالمقرر ٣٤/١٥ بخفض الاستهلاك من بروميد الميثيل إلى ٣٦٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٤ - أن يشير أيضاً إلى الإخطار الوارد من غواتيمالا بأن جميع أصحاب المصلحة، ذوى الصلة، قد التزموا بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل وفقاً لعلامات القياس المنقحة والمحددة زمنياً بتخفيض الاستهلاك الواردة بالفقرة ٥ من هذا المقرر، والتي تعطى للطرف مهلة لمدة سنة واحدة إضافية للتغلب على التحديات التقنية والاقتصادية والسياسية التي كانت سبباً وراء انحراف الطرف عن التزاماته الواردة بالمقرر ٣٤/١٥؛

٥ - أن يشير أيضاً مع التقدير إلى أن غواتيمالا قدمت خطة عمل منقحة بالتخفيض التدريجي لاستخدام بروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة، وأن يشير، دون الإخلال بتشغيل الآلة المالية للبروتوكول، إلى أن غواتيمالا تلتزم بناء على الخطة المنقحة بما يلي:

(أ) أن تخفض استهلاك بروميد الميثيل من ٧٠٩،٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٢ على النحو التالي:

'١' إلى ٤٠٠،٧٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

'٢' إلى ٣٦١ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

'٣' إلى ٣٢٠،٥٦ طن بدالات استنفاد الأوزون؛

'٤' تخفيض استهلاك بروميد الميثيل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ طبقاً لبروتوكول مونتريال، فيما عدا الاستخدامات المرحجة المصرح بها من جانب الأطراف؛

(ب) رصد نظامها المتعلق بتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الحصص؛

- ٦ - أن يشير إلى أن التدابير الواردة بالفقرة ٥ أعلاه لا بد وأن تمكن غواتيمالا من العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة للبروتوكول على بروميد الميثيل في ٢٠٠٨ ويحث غواتيمالا على التعاون مع وكالات التنفيذ ذات الصلة من أجل تنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل؛
- ٧ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه غواتيمالا تجاه تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وبقدر عمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة التي يحددها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد ينبغي أن تستمر غواتيمالا في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. لذا فإن مؤتمر الأطراف يحذر غواتيمالا، عن طريق هذا المقرر، وطبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإرشادية من أنه إذا لم تعد إلى الامتثال بصورة مناسبة زمنياً، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وتشتمل هذه التدابير على إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تميزها المادة ٤، لضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال

حاء - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية المحتمل في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال التي تحكم استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) وطلب خطة عمل

- ١ - أن يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية صادقت على بروتوكول مونتريال يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وتعديلي لندن وكوبنهاجن يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتعديل مونتريال ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأنها تصنف كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد ووفق على برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية التابعة للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٧١٤ ٥٠٧ ٥٩ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

- ٢ - أن يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ قدره ١٣،٦٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به للطرف لاستهلاك هذه المادة الخاضعة للرقابة وهو ١١،٥٥٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام، وأنه ما لم تقدم إيران مزيداً من الإيضاح فإنه سوف تفترض - من ثم - أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

- ٣ - أن يطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم إلى الأمانة كمسألة عاجلة وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، للبحث من جانب اللجنة في اجتماعها القادم توضيحاً لتجاوزها حدود الاستهلاك المقرر إلى جانب خطة عمل ذات علامات قياس المحددة زمنياً لضمان العودة الناجزة،

وقد ترغب جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في أمر إدراج حصص استيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وفرض حظر على واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، والصكوك التنظيمية والسياسات العامة التي تضمن تحقيق التقدم نحو التخلص التدريجي؛

٤ - أن يتابع عن كثب التقدم الذي تحرزه جمهورية إيران الإسلامية نحو التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وبقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا المقام، ينبغي أن تواصل جمهورية إيران الإسلامية تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها التي يقرها البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يلجأ إلى اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. غير أن مؤتمر الأطراف يحذر جمهورية إيران الإسلامية من أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال طبقاً للبند ٤ بء من قائمة التدابير الإرشادية فإنه سوف ينظر في أمر اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية، وأن تلك التدابير قد تشتمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون إلى الطرف بحيث لا تغدو الأطراف المصدرة لهذه المادة مشاركة في استمرار وضع عدم الامتثال.

#### طاء - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال كينيا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن كينيا صادقت على بروتوكول مونتريال يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وتعديلي لندن وكوبنهاغن يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وتعديل مونتريال يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهي مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأعتمد مشروعها القطري من جانب اللجنة التنفيذية في تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٥٧٩ ٠٥٧ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين كينيا من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن كينيا أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ قدره ٢١٠،٦٢٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز المستوى الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف وهو ١١٩،٧٢٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد المستنفدة للأوزون لذلك العام وأن كينيا، من ثم، تكون غير ممتثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية (مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم كينيا لخطة عمل لضمان العودة الناجزة للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأن يشير إلى أن الخطة تقضي بأنه دون الإضرار بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، تلزم كينيا نفسها بصورة محددة بـ:

(أ) أن تخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١٦٢،٢١٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥ إلى ٦٠،٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

- (ب) تقوم بإجراء تخفيض آخر لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٦٠,٠٠٠ طنًا بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦ إلى ٣٠,٠٠٠ طنًا بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛
- (ج) تقوم بإجراء تخفيض آخر لاستهلاك مركبات الكلورية فلورية من ٣٠,٠٠٠ طنًا بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧ إلى ١٠,٠٠٠ طنًا بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨؛
- (د) تقوم بإجراء تخفيض آخر لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١٠,٠٠٠ طنًا بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨ إلى صفر طنًا بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩، فيما عدا الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن تصرح بها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- (هـ) أن تراقب نظامها لإصدار تراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون الذي يشتمل على حصص الواردات؛

- ٤ - أن يحث كينيا على نشر التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والمتعلقة بتنفيذ نظام تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون والتي تشمل الحصص الاستيرادية، وذلك بأسرع ما يمكن ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٥ - أن تشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه من شأنها أن تمكن كينيا من العودة إلى الامتثال للبروتوكول في ٢٠٠٧، وأن يحث كينيا على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة العمل للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛
- ٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه كينيا على صعيد تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأنه بقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا المقام ينبغي أن يتواصل تقديم المساعدة الدولية لكينيا لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات التي ترتبها القائمة الإرشادية، البند ألف للتدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. غير أن مؤتمر الأطراف يحذر كينيا من خلال هذا المقرر من أنه بموجب البند بء من قائمة التدابير الإرشادية، أنه في حالة عدم إيائها إلى الامتثال، فإن الأطراف سوف تنظر في أمر اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية وأن تلك التدابير قد تشتمل على إمكانية اتخاذ تدابير تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل اللتين هما مناط عدم الامتثال بحيث لا تغدو الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

#### ياء - مشروع المقرر ١٨/-: طلب المكسيك تغيير بيانات خط الأساس

- ١ - أن يشير إلى أن المكسيك قدم معلومات كافية، طبقاً للمقرر ١٥/١٩ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، لتبرير طلبها تغيير بيانات خط الأساس خاصتها لعام ١٩٩٨ لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) من صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨٧,٥١٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛
- ٢ - أن يقبل، من ثم، طلب هذا الطرف لتغيير بيانات خط الأساس خاصته؛

٣ - أن يشير إلى أن بيانات خط الأساس المنقحة سوف تستخدم لحساب خط أساس استهلاك الطرف لرابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٥ وما بعده.

كاف - المقرر ١٨/-: عدم امتثال المكسيك في عام ٢٠٠٥ لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)

١ - أن يشير إلى أن المكسيك صادقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتعديل كوبنهاجن بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتُصنف المكسيك على أنها طرف عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وتمكنت من الظفر باعتماد برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية في شباط/فبراير ١٩٩٢. وأقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ١٠٧ ٢٠٩ ٨٣ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين المكسيك من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن المكسيك قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) الواردة في المرفق باء، المجموعة الثانية لعام ٢٠٠٥ مقداره ٨٩,٥٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستوى استهلاك الطرف ومقداره ٩٣٧٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأن المكسيك تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى أن المكسيك قدمت خطة عمل لكفالة العودة الناجزة إلى الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول وأن تشير إلى أن المكسيك تلتزم بوجه خاص، بموجب تلك الخطة، وبدون الإخلال بعملية الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون من ٨٩,٥٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥ على النحو التالي:

١' إلى ٩,٣٧٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨؛

٢' إلى صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩؛

(ب) أن ترصد نظامها لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الذي يتضمن حصصاً للاستيراد؛

٤ - أن يشير إلى أنه ينبغي للتدابير المذكورة في الفقرة ٣ أنفاً أن تمكن المكسيك من العودة إلى الامتثال للبروتوكول في عام ٢٠٠٨، وأن يحث المكسيك على العمل مع وكالات التنفيذ الوثيقة الصلة لتنفيذ خطة العمل من أجل التخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه المكسيك بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وينبغي أن تستمر معاملة الطرف، ما دام يعمل من أجل الوفاء



بتدابير الرقابة المخصصة في البروتوكول، بنفس الأسلوب الذي يعامل به طرف في وضع جيد. وينبغي في هذا الصدد أن تستمر المكسيك في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبلد ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تحذر المكسيك من خلال هذا المقرر بأن الأطراف ستنتظر، وفقاً للبلد باء من قائمة التدابير الإرشادية، في حالة ما إذا عجزت عن البقاء في حالة امتثال، للتدابير المتسقة مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد برابع كلوريد الكربون موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

### لام - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال باكستان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن باكستان صادقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتعديل كوبنهاجن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتعديلي مونتريال وييجين في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتصنف باكستان على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد أُعتمد برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية في ١٩٩٦. وقد أقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ٦٢٦ ٨٢٧ ٢٠ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين باكستان من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن باكستان قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة، المدرجة بالمرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ قدره ١٤٨,٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون أي ما يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به من الاستهلاك وقدره ٦١,٩٣٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام، ومن ثم - تكون باكستان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على رابع كلوريد الكربون؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم باكستان لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول وأن يشير كذلك إلى أن باكستان تلتزم بوجه خاص، بموجب تلك الخطة، وبدون الإخلال بعملية الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من رابع كلوريد الكربون من ١٤٨,٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ إلى ٤١,٨٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛

(ب) أن ترصد نظامها لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الذي يتضمن حصصاً للاستيراد؛

٤ - أن يشير إلى أنه ينبغي للتدابير المذكورة في الفقرة ٣ أنفاً أن تمكن باكستان من العودة إلى الامتثال للبروتوكول في عام ٢٠٠٦، وأن يبحث باكستان على العمل مع وكالات التنفيذ الوثيقة الصلة لتنفيذ خطة العمل من أجل التخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون؛

٥ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحزره باكستان بشأن خطة عملها للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وبقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل باكستان تلقيها للمساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بحق عدم الامتثال. ومع ذلك فإن اجتماع الأطراف من خلال هذا المقرر، يحذر باكستان طبقاً للبند باء لقائمة التدابير الإرشادية أنه، ما لم تعد باكستان إلى الامتثال دون تأخير، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في أمر اتخاذ تدابير تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون التي هي مناط عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مشاركة في استمرار وضع عدم الامتثال.

ميم- مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال باراغواي المحتمل في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ والمجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن باراغواي صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن عليه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وعلى تعديل ييحين في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ولديها برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد أقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ١ ٧٦٨ ٨٤٠ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن باراغواي أبلغت عن استهلاك سنوي من مادة خاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق الأول (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ مقدارها ٢٥٠،٧٤٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستوى استهلاك الطرف البالغ ١٠٥،٢٨٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، وأنه في غياب توضيح آخر فإنه يفترض لذلك أن باراغواي في حالة عدم امتثال لتدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يشير أيضاً إلى أن باراغواي أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) عن سنة ٢٠٠٥ مقداره ٦،٨٤٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به في البروتوكول لمستوى الاستهلاك البالغ ٠،٠٩٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لتلك السنة، لذلك فإن باراغواي في حالة عدم امتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون بموجب البروتوكول؛

٤ - أن يطلب إلى باراغواي أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة الزمن لكفالة العودة الناجزة إلى

الامتثال، وذلك لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها التالي. وقد ترغب باراغواي في النظر في أن تدرج في خطة عملها إنشاء حصص للاستيراد ومخطط لدعم التخلص التدريجي وأدوات للسياسات والقواعد التنظيمية تكفل تحقيق تقدم صوب إنجاز التخلص التدريجي؛

٥- أن يرصد عن كتب التقدم الذي تحققه باراغواي تجاه التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الكلورية فلورية. وينبغي مواصلة معاملة هذا الطرف، بقدر ما يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يحددها البروتوكول، بنفس الطريقة التي يُعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر باراغواي في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. ولذا فإن اجتماع الأطراف يحذر باراغواي من خلال هذا المقرر، وطبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية من أنه إذا لم تعد إلى الامتثال بصورة مناسبة زمنياً، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن هذه التدابير تشتمل على إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تميزها المادة ٤، لضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

نون - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال صربيا لاشتراطات إبلاغ البيانات بغرض وضع خطوط أساس بموجب المادة ٥ الفقرة ٣ و ٨ ثالثاً (د)

١ - أن يشير إلى أن صربيا لم تبلغ بيانات عن عام أو أكثر من الأعوام اللازمة لوضع خطوط أساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، رابع كلوريد الكربون، وكلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) للبروتوكول كما تنص على ذلك المادة ٥ الفقرتان ٣ و ٨ ثالثاً (د)؛

٢ - أن يشير إلى أن عدم إبلاغ صربيا لمثل هذه البيانات يضعها في وضع عدم امتثال للالتزامات إبلاغ البيانات التي يوجبها بروتوكول مونتريال ريثما تتلقى الأمانة البيانات المتعلقة؛

٣ - تأكيد أن امتثال صربيا لبروتوكول مونتريال لا يمكن تقييمه بدون البيانات المعلقة؛

٤ - الإقرار بأن صربيا صادقت مؤخراً فقط على تعديلات البروتوكول التي تطلب منها إبلاغ بيانات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الفقرة ١ من المقرر، وأنها مرت مؤخراً بتغيير كبير في الظروف الوطنية، والتي تعهدت في ضوءها في الاستمرار في حمل الشخصية القانونية للصرع والجبل الأسود سابقاً فيما يتعلق بروتوكول مونتريال للإقليم الواقع تحت سيطرتها اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ولكن تشير أيضاً إلى أن هذا الطرف قد تلقى مساعدة في مجال جمع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف من خلال وكالات التنفيذ؛

٥ - يحث صربيا على العمل مع اليونيب في إطار برنامج المساعدة على الامتثال التابع له ومع وكالات التنفيذ الأخرى للصندوق متعدد الأطراف للإبلاغ على جناح السرعة للأمانة؛

٦ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع صربيا من حيث إبلاغها للبيانات وذلك في اجتماعها المقبل.

سين - مشروع المقرر ١٨/-: عدم امتثال جمهورية ترازيا المتحدة في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال والتي تحكم استهلاك مادة خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) وفي المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن جمهورية ترازيا المتحدة صادقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتعديل كوبنهاجن وتعديل مونتريال وبيجين يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهي مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وحظيت باعتماد اللجنة التنفيذية لبرنامجها القطري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وبمبلغ ١٩٨ ١٤٥ ٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن جمهورية ترازيا المتحدة قد أبلغت عن استهلاك سنوي قدره ٤،٧٨٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) المدرجة في المرفق باء، المجموعة الثانية لعام ٢٠٠٥، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به للطرف وهو ٠،٠١٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لتلك المادة لتلك السنة، وأنه ما لم تقدم جمهورية ترازيا المتحدة توضيحا آخر فسوف يفترض أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يشير كذلك إلى أن جمهورية ترازيا المتحدة قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) لعام ٢٠٠٥ قدره ٠،٩٩٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وهو صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون ومن تلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، وأنه ما لم يقدم توضيح آخر من جمهورية ترازيا المتحدة فسوف يفترض أنها في حالة عدم امتثال بموجب البروتوكول؛

٤ - أن يطلب إلى جمهورية ترازيا المتحدة أن تقدم إلى الأمانة - كمسألة عاجلة وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى لجنة التنفيذ للبحث في اجتماعها المقبل توضيحا بتجاوزها حد الاستهلاك جنبا إلى جنب خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال. وقد ترغب جمهورية ترازيا المتحدة في بحث إدراج نظام لحصص الواردات في خطة عملها لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي والسياسات العامة والصكوك التنظيمية التي تضمن تحقيقها للتقدم صوب التخفيض التدريجي؛

٥ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحققه جمهورية ترازيا المتحدة بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وينبغي أن تستمر معاملة الطرف، بقدر ما يعمل من أجل الوفاء بتدابير الرقابة المخصصة في البروتوكول، بنفس الطريقة كطرف في موقف لا غبار عليه. وينبغي في هذا الصدد أن تستمر جمهورية ترازيا المتحدة في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها

من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تحذر جمهورية ترازيا المتحدة من خلال هذا المقرر بأن الأطراف ستنتظر، وفقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، في حالة ما إذا عجزت عن البقاء في حالة امتثال، في التدابير المتسقة مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد رابع كلوريد الكربون مناط عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

عين- مشروع المقرر ١٨/-: بيانات ومعلومات قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

- ١ - يشير مع التقدير إلى أن [١٧٠] طرفاً من أصل ١٨٩ طرفاً التي ينبغي أن تكون قد أبلغت بيانات عن ٢٠٠٥ طبقاً للمادة ٧ قد فعلت ذلك وأن ١٠٤ من تلك الأطراف أبلغت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ طبقاً للمقرر ١٥/١٥؛
- ٢ - أن يشير مع ذلك إلى أن الأطراف التالية لم تبلغ بعد بيانات عام ٢٠٠٥: كوت ديفوار، وغامبيا، ولافتيا، والعربية السعودية، وجزر سليمان، والصومال، وأوزبكستان، وفنزويلا، والجمهورية البوليفارية؛
- ٣ - أن تشير كذلك إلى أن عدم إبلاغ بيانات ٢٠٠٥ طبقاً للمادة ٧ يضع الأطراف الواردة أسماؤها في الفقرة ٢ عاليه في حالة عدم امتثال مع التزامات إبلاغ البيانات التي يفرضها بروتوكول مونتريال ريثما تتسلم الأمانة بياناتها المعلقة؛
- ٤ - أن يشير إلى أن عدم إبلاغ الأطراف في الوقت الصحيح للبيانات يعوق متابعة وتقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها التي يرتبها عليها بروتوكول مونتريال؛
- ٥ - أن يشير كذلك إلى أن الإبلاغ في ٣٠ حزيران/يونيه كل عام ييسر عمل اللجنة التنفيذية والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من حيث مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛
- ٦ - أن يحث الأطراف الواردة أسماؤها في هذا المقرر، حسبما يتناسب، على العمل بصورة وثيقة مع وكالات التنفيذ لإبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة كمسألة عاجلة؛
- ٧ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض أوضاع الأطراف الواردة أسماؤها في الفقرة ٢ في اجتماعها القادم؛
- ٨ - أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر الأرقام الخاصة بذلك ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

فء- المقرر ١٨/-: تقرير عن وضع نظام التراخيص طبقاً للمادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

- ١ - أن يشير إلى أن الفقرة ٣ المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تطلب من كل طرف من الأطراف أن يقوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بنظام تراخيص استيراد وتصدير المواد المستعملة والمعاد تدويرها والتي تم إصلاحها الواردة بالمرفقات ألف وباء وءيم ودال، أن تبلغ الأمانة بوضع وتشغيل هذا النظام؛
- ٢ - أن يشير مع التقدير إلى أن ١٢٤ من أطراف تعديل بروتوكول مونتريال قد قاموا بوضع نظم للاستيراد والتصدير طبقاً لنصوص التعديل؛
- ٣ - أن يشير أيضاً مع التقدير أن ٣٠ من أطراف بروتوكول مونتريال لم يصادقوا بعد على تعديل مونتريال الذي أقر نظام حصص الاستيراد والتصدير؛
- ٤ - أن يقر بأن نظم التراخيص تعود بالفوائد التالية: مراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع، والتمكين من جمع البيانات؛
- ٥ - أن يشير إلى أن أطراف تعديل مونتريال على البروتوكول التي لم تقم بوضع نظم إصدار التراخيص هي في حالة عدم امتثال للمادة ٤ بء من البروتوكول ويمكن أن تخضع لإجراء عدم الامتثال طبقاً للبروتوكول؛
- ٦ - أن يحث جميع الأطراف الـ ٢٣ الباقية لتعديل مونتريال أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن وضع نظم الاستيراد والتصدير ويحث الأطراف التي لم تضع هذه النظم أن تبادر بوضعها كمسألة عاجلة؛
- ٧ - أن يشجع جميع الأطراف الباقية في بروتوكول مونتريال التي لم تصادق على التعديل أن تسارع بالمصادقة عليه وأن تضع نظم تراخيص الاستيراد والتصدير إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛
- ٨ - أن يحث جميع الأطراف التي قامت بالفعل بإدخال نظم التراخيص أن تتأكد بأن هذه النظم يتم تنفيذها وإنفاذها بطريقة فعالة؛
- ٩ - أن يستعرض بصفة دورية الحالة بالنسبة لإنشاء نظم إصدار التراخيص من جانب جميع أطراف بروتوكول مونتريال، طبقاً لما تقضى به المادة ٤ بء من البروتوكول.

## المرفق الثاني

### قائمة المشاركين

#### ألف - الأطراف الأعضاء في اللجنة

Fax: + (502) 2423 0500 ext. 2205  
E-Mail: erwingomezdelgado@yahoo.com

Mr. Marban- Marbam Mendoza  
Expert Consultant for Guatemala  
Professor, Universidad Autonoma Chapingo  
Posgrado en Proteccion Vegetal  
Chapingo, Edo. de Mexico,  
Mexico  
E-Mail: nmarbanm@yahoo.com.mx

#### Lebanon

Mr. Mazen Hussein  
Project Manager  
Ministry of Environment  
Institutional Strengthening for the Implementation  
of the Montreal Protocol Ozone Office  
Lazarieh Bldg. P.O. Box 11  
Beirut 2727  
Lebanon  
Tel: +(961 1) 976555 Ext. 432, 204318; +(961 1) 3  
204318  
Fax: +(961 1) 98 1534  
E-Mail: mkhussein@moe.gov.lb

Ms. Roula El Cheikh  
National Focal Point  
Environment and Technology  
Ministry of Environment  
Lazarieh Building, P.O.Box 11-2727 Beirut,  
Lebanon  
Beirut  
Lebanon  
Tel: +(961 1) 976555 Ext 434  
Fax: +(961 1) 976530  
E-Mail: rola.sh@moe.gov.lb

#### Nepal

Dr. Sita Ram Joshi  
Chief, National Ozone Unit  
Nepal Bureau of Standards and Metrology  
Ministry of Industry, Commerce and Supplies  
P.O. Box 985  
Kathmandu  
Nepal  
Tel: + (977 1) 435 6672  
Fax: + (977 1) 435 0689  
E-Mail: [ozone@ntc.net.np](mailto:ozone@ntc.net.np)

#### Argentina

Mrs. Marcia Levaggi  
Counselor  
Office of the Special Representative for International  
Negotiations  
Ministry of Foreign Affairs  
Esmeralda 1212, 14 Floor  
Buenos Aires 1007  
Argentina  
Tel: + (54 11) 4819 7414  
Fax: + (54 11) 4819 7413  
E-Mail: mle@mrecic.gov.ar

#### Cameroon

Mr. Peter Ayuk Enoh  
Chief of Brigade for Environmental Inspection and  
Coordinator National Ozone Office  
Dept. of Standards and Control  
Ministry of Environment and Protection of Nature  
Yaounde  
Cameroon  
Tel: +(237) 222 1106  
Fax: +(237) 222 1106  
E-Mail: enohpeter@yahoo.fr

#### Georgia

Mr. Mikheil Tushishvili  
Head  
Air Protection Division of Integrated Environmental  
Management Department  
Ministry of Environment Protection and Natural  
Resources  
6 Gulua Street,  
Tbilisi 0114  
Georgia  
Tel: +(99 532) 27 5728  
Fax: +(99 532) 27 57 28  
E-Mail: geoairdept@caucasus.net

#### Guatemala

Mr. Erwin Gomez Delgado  
Asesor Ambiental  
Unidad Tecnica Especializada de Ozono  
Ministerio del Ambiente y Recursos Naturales  
20 Calle 28-58 zona 10, Edificio MARN  
Guatemala

**Poland**

Mr. Janusz Kozakiewicz  
 Head of Ozone Layer Protection Unit  
 Ozone Layer Protection Unit  
 Director's Plenipotentiary for Ozone Layer  
 Protection  
 Affairs  
 Industrial Chemistry Research Institute  
 Warszawa, Rydygiera Street 8  
 Warsaw  
 Poland  
 Tel: + (48) 2 2568 2845  
 Fax: + (48) 2 2633 9291  
 E-Mail: [kozak@ichp.pl](mailto:kozak@ichp.pl)

Mr. Purski Ryszard  
 Ministry of the Environment  
 Wawelska Street 52/54  
 Warsaw  
 Poland  
 Tel: + (48 22) 57 92 425  
 Fax: + (48 22) 57 92 463  
 E-Mail: [ryszard.purski@mos.gov.pl](mailto:ryszard.purski@mos.gov.pl)

**Kenya**

Dr. David Okioga  
 Coordinator  
 National Ozone Unit  
 P.O. Box 247 - 00618  
 Nairobi  
 Kenya  
 Tel: + (254 20) 7228 67651  
 Fax: + (254 20) 7512 123  
 E-Mail: [DMOkioga@wananchi.com](mailto:DMOkioga@wananchi.com)

**Mexico**

Mr. Agustín Sánchez Guevara  
 Ozone Unit Coordinator  
 Environment and Natural Resources Secretariat  
 Air Quality General Directorate Ozone Unit  
 Av. Revolucion Mo. 1425/ Col. Tlacopac, Sn.  
 Angel  
 Mexico D.F. 01040  
 Mexico  
 Tel: + (52 55) 5624 3552  
 Fax: + (52 55) 5624 3583  
 E-Mail: [agustin.sanchez@semarnat.gob.mx](mailto:agustin.sanchez@semarnat.gob.mx)

**Netherlands**

Mr. Maas Goote  
 Coordinating Senior Legal Counsel  
 Ministry of the Environment  
 Directorate International Affairs  
 Rijnstraat 8 ipc - 670  
 The Hague 2500 EZ  
 Netherlands  
 Tel: +(31 70) 339 5183  
 Fax: +(31 70) 339 1306  
 E-Mail: [maas.goote@minvrom.nl](mailto:maas.goote@minvrom.nl)

**New Zealand**

Ms. Robyn Washbourne  
 Ministry of Economic Development  
 P.O. Box 1473  
 Wellington  
 New Zealand  
 Tel: + (64 4) 472 0030  
 Fax: + (64 4) 473 7010  
 E-Mail: [robyn.washbourne@med.govt.nz](mailto:robyn.washbourne@med.govt.nz)

باء - الأطراف المشاركة بدعوة م اللجنة

**Chile**

Ms. Ana Isabel Zuñiga  
 Coordinadora Programa Ozono  
 Comisión Nacional de Medio Ambiente  
 Chile  
 Tel: +(56 2) 405 700  
 Fax: + (56 2) 241 1824  
 Email: [azuniga@conama.cl](mailto:azuniga@conama.cl)

**Dominica**

Ms. Collin Guiste  
 National Focal Point Officer  
 Environmental Coordinating Unit  
 Ministry of Agriculture, Fisheries and the  
 Environment  
 Roseau, Dominica  
 Fax: + (767) 448 4577  
 Tel: + (767) 448 2401 ext 5256



**Pakistan**

Mr. Tanweer Afzal  
 First Secretary (visa)  
 Pakistan  
 Mr. Muhammad Masqood Akhtar  
 Deputy Programme Manager  
 Ozone Cell  
 Ministry of Environment  
 Enercon Building, Sector G-5/2  
 Islamabad 4400  
 Pakistan  
 Tel: + (92 51) 920 5884  
 Fax: + (92 51) 920 5883  
 E-Mail: [ozoncell@comsats.net.pk](mailto:ozoncell@comsats.net.pk)

Mr. Alberto Cruzado  
 Specialist  
 Ozone Unit  
 General Director  
 Environment and Natural Resources Secretariat  
 Av Revolucion, N. 1425// Col. Tlacopac,  
 Sn. Angel  
 Mexico  
 Tel: +(52 55) 5624 3552  
 Fax: +(52 55) 5624 3583

جيم - الصندوق الاستئماني والوكالات المنفذة

Mr. Andrew Reed  
 Senior Programme Management Officer  
 Multilateral Fund Secretariat  
 1800 McGill College Avenue 27th Floor  
 Montreal H3A 3J6  
 Canada  
 Tel: 514-282-1122  
 Fax: 514-282-0068  
 E-Mail: [areed@unmfs.org](mailto:areed@unmfs.org)

**United Nations Development Programme**

Ms. Dominique Kayser  
 Programme Coordinator  
 Montreal Protocol Unit, UNDP  
 304 East 45<sup>th</sup> Street, FF-974  
 New York 10017  
 United States of America  
 Tel: +(212) 906 5005  
 Fax: +(212) 906 6947  
 E-mail: [Dominique.kayser@undp.org](mailto:Dominique.kayser@undp.org)

Mr. Anil Sookdeo  
 Regional Coordinator  
 Montreal Protocol Unit and GEF  
 Chemicals Asia and Pacific  
 United Nations Services Building, 3rd Floor  
 Rajdamnern Nok Avenue, Bangkok 10200  
 GPO Box 618, Box 10501  
 Thailand  
 Tel: +(66) (0) 2288 2718  
 Fax: +(66) (0) 2288 302  
 Email: [anil.sookdeo@undp.or.th](mailto:anil.sookdeo@undp.or.th)

**Multilateral Fund**

Mr. M. Khaled Klaly  
 Chairman of the Executive Committee  
 Director, National Ozone Unit  
 General Commission for Environmental Affairs  
 Ministry of Local Administration and Environment  
 Mazraa St.  
 P.O. Box 3773  
 Damascus  
 Syrian Arab Republic  
 Tel: +(963 11) 331 4393  
 Fax: +(963 11) 331 4393  
 E-mail: [syro3u@mail.sy](mailto:syro3u@mail.sy) or [khaled65@scs-net.org](mailto:khaled65@scs-net.org)

Ms. Maria Nolan  
 Chief Officer  
 Multilateral Fund Secretariat  
 1800 McGill College Avenue, 27th Floor  
 Montreal, Quebec H3A 3J6  
 Canada  
 Tel: + (514) 282 1122  
 Fax: + (514) 282 0068  
 E-Mail: [Maria.Nolan@unmfs.org](mailto:Maria.Nolan@unmfs.org)  
 Mr. Eduardo Ganem  
 Senior Programme Management Officer  
 Multilateral Fund Secretariat  
 1800 McGill College Avenue, 27th Floor,  
 Montreal, H3A 3J6  
 Tel: +(1 514) 282 1122  
 Fax: +(1 514) 282 0068  
 E-mail: [Eganem@unmfs.org](mailto:Eganem@unmfs.org)

**United Nations Industrial Development Organization**

Mr. Yury Sorokin  
Associate Industrial Development Officer  
Multilateral Environmental Agreements Branch  
UNIDO  
A-1400 Vienna, Austria  
Tel: +(43 1) 26026 3624  
Fax: +(43 1) 26026 6804

**World Bank**

Mr. Viraj Vithoontien  
Senior Environmental Specialist  
Montreal Protocol Operations  
Environment Department  
The World Bank  
1818 H Street, N.W.  
Washington DC 20433, United States of America  
Fax: +(1 202) 522 3258  
E-Mail: [vvithoontien@worldbank.org](mailto:vvithoontien@worldbank.org)

**United Nations Environment Programme/Division of Technology, Industry and Economics**

Mr. Thanavat Junchaya  
Regional Network Coordinator  
Division of Technology, Industry and Economics South East Asia and Pacific  
UN Building, 2B  
Rajadamnern Nox Avenue  
Bangkok 10110, Thailand  
Tel: +(662) 288 2128  
Fax: +(662) 288 3041  
E-Mail: [junchaya@un.org](mailto:junchaya@un.org)

Mr. Yerzhan Aisabayev  
Programme Officer  
Division of Technology, Industry and Economics  
OzonAction Branch  
Tour Mirabeau, 39-43 Quai Andre Citroen  
75739 Paris, Cedex 15  
Paris, France  
Tel: +(331) 4437 1450  
Fax: +(331) 4437 1474  
E-Mail: [unep.tie@unep.fr](mailto:unep.tie@unep.fr)

## دال - أمانة الأوزون

Mr. Gerald Mutisya  
Database Manager  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi  
Kenya  
Tel: + (254 20) 762 4057  
Fax: + (254 20) 762 4691/2/3  
E-Mail: [Gerald.Mutisya@unep.org](mailto:Gerald.Mutisya@unep.org)

Ms. Tamara Curll  
Monitoring and Compliance Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi  
Kenya  
Tel: + (254 20) 762 3430  
Fax: + (254 20) 762 4691/2/3  
E-Mail: [Tamara.Curll@unep.org](mailto:Tamara.Curll@unep.org)

Mr. Marco Gonzalez  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi  
Kenya  
Tel: + (254 20) 762 3885/3848  
Fax: + (254 20) 762 4691/2/3  
E-Mail: [Marco.Gonzalez@unep.org](mailto:Marco.Gonzalez@unep.org)

Mr. Gilbert Bankobeza  
Senior Legal Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi  
Kenya  
Tel: + (254 20) 762 3854  
Fax: + (254 20) 762 4691/2/3  
E-Mail: [Gilbert.Bankobeza@unep.org](mailto:Gilbert.Bankobeza@unep.org)